

صلى الله عليه وسلم
مَجْمُوعُ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

تَصْنِيفُ

القَاضِي الإِمَامِ الأَجَلِّ

أبي منصور مُحَمَّد بن عبد الجبَّار السَّمْعَانِي (ت ٤٥٠ هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرَّحْمَنِ آلِ سَعُودٍ

أستاذ الحديث المُشَارِكِ

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢٨ هـ

المكتبة الإسلامية

حَرْفُ الْخَاءِ

الْخُنْفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَقَالَ : تَخَرَّفْتُ عَنْكَ الْخُنْفُ ، وَأَحْرَقْتُ بَطُونَنَا التَّمْرُ^(١) . الْخُنْفُ : جَمْعُ خَنِيفٍ ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنْ لَكِثَانٍ أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنْهُ^(٢) .

خِدَاجٌ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ »^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٨٧/٣) .

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٥/٣) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَافِقُهُ النَّعْمِيُّ .

كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « أَحْرَقْتُ بَطُونَنَا التَّمْرَ ، وَتَخَرَّفْتُ عَنْكَ الْخُنْفُ ... » الْحَدِيثُ .

وَانظُرْ تَهْذِيبَ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٣٩/٧) ، وَالنِّهَايَةَ (٨٤/٢) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤٧/١ - ٤٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)

(ح/٣٨) ، وَفِيهِ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

الْحِدَاجُ : التَّقْصَانُ ، من حِدَاجِ النَّاقَةِ إِذَا وَلَدَتْ وَكَدَّتْ وَكَدًّا نَاقِصَ الْخَلْقِ ، أو لِيغَيْرِ تَمَامٍ . وَيُقَالُ : أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَكَدَّهَا نَاقِصُ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْمُدَّةِ . وَخَرَجَتْ : إِذَا أَلْقَتْهُ نَبْلًا أَوْ انِ النَّسَاجِ وَإِنْ كَانَ كَامِلِ الْخَلْقِ ^(١) ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي ذِي الثُّدَيَّةِ ^(٢) : أَنَّهُ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَيُّ : نَاقِصُهَا .

مَخَارِفُ

فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » ^(٣) ، يَعْنِي بَسَاتِينَ الْجَنَّةِ . وَأَصْلُ الْمَخْرِفِ جَنِيُّ النَّخْلِ ، لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ أَيُّ : يُجْتَنَى ^(٤) ، وَمِنْهُ الْخَرِيفُ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخْتَرَفُ فِيهِ الثَّمَارُ .

وَفِي الْمَخْرِفِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة/ ٢٤٥] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَخْرَفًا ،

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٥/١ - ٦٦) ، والغريبين للهرودي (١٨٦/٢) ، والفائق (٧٠/١) و (٢٥٦/١) ، والنهاية (١٢/٢) .

(٢) في (ح) : الثُّدَيَّةِ . وأشار أبو عبيد في غريبه (٦٥/١) إلى هذه الرواية ، قال : حدثناه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليّ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض - ح/ ٣٩) ، وفيه : « في مخرفة الجنة ... » . من حديث ثوبان مرفوعًا .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨١/١) ، والغريبين للهرودي (١٩٨/٢) ، والفائق (٣٥٩/١) .

وَأَنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ صَدَقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « اجْعَلْهُ فِي فَقْرَاءِ قَوْمِكَ » (١) [٧٩/ب] أَرَادَ بِالْمُخْرَفِ الْبُسْتَانَ مِنَ النَّخْلِ ، (وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي إِصْلَاحِ الْغَلَطِ : أَنَّهُ لَيْسَ الْمَخْرَفُ هُوَ جَنِي النَّخْلِ ، وَلَكِنَّهُ النَّخْلُ بَعَيْنِهِ ، قَالَ : وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّ لِي مَخْرَفًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ صَدَقَةً ، أَرَادَ نَخْلًا ، فَكَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ » . أَيُ : عَلَى بَسَاتِينَ الْجَنَّةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهَا بِالْعِيَادَةِ ، فَهُوَ صَائِرٌ إِلَيْهَا (٢) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ صَحِيحٌ ، وَوَجْهُهُ فِي اللَّغَةِ وَاضِحٌ ، لِأَنَّ الْمَخْرَفَ مَا يُخْرَفُ كَالْمُحْرَمِ وَالْحُرْمَةِ ، يُقَالُ : هُنَاكَ فَلَانٌ مُحْرَمًا أَيُ : حُرْمَةً ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ :

وَأَرَدْتُ أَنْ أَغْشَى إِلَيْهَا مُحْرَمًا * وَلِمِثْلِهَا يُغْشَى إِلَيْهَا الْمُحْرَمُ (٣)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ - (ح / ٣٣))
مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَبِهِ يَقُولُ : أَهْلُ الْعِلْمِ . ا.هـ .

وَاللِّإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (١١٥ / ٣) .

وَانظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الْوَصَايَا ، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ (ح / ٢٧٥٢) .
وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ (ح / ٤٢ - ٤٣) .

(٢) انظُرْ : ص (١٢٥) مِنْ إِصْلَاحِ الْغَلَطِ ، الْمَنْشُورُ فِي مَجَلَّةِ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْهِنْدِيِّ ، الْمَجْلَدِ

(٧) سَنَةِ ١٩٨٢ هـ .

(٣) أوردته الخطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٤٨٣ / ١) . وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي دِيْوَانِهِ .

قَالَ : وَرَوَى ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا » (١) .

الْخَصْفَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ ، فَمَرَّ بِبَيْتِهَا خَصْفَةً ، (فَوْقَ فِيهَا) (٢) ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ) ، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (ح / ٤٢) .

وَمِنْ قَوْلِهِ : وَذَكَرَ ابْنُ قَتَيْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : « جَنَاهَا » . سَاقَطَ مِنْ (ق) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ح) .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ح) وَ (ق) وَأَثْبَتَهُ مِنْ كِتَابِ الْغَرِيبِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٦٧ / ١ - ١٦٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ وَخَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مَرْسَلًا .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الرَّجُلَ وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ صَحْبَةٌ أَمْ لَا ، وَلَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا ، وَقَدْ خَالَفَهُ خَمْسَةُ أَثْبَاتٍ ثَقَاتٍ حَفَاطٍ ، وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . ا.هـ .

الْخَصْفَةُ : هِيَ الْجِلَّةُ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ لِلتَّمْرِ ، وَجَمْعُهَا خِصَافٌ ^(١) ،
 قَالَ الْأَخْطَلُ ^(٢) يَذْكُرُ قَبِيلَةَ :
 تَبِيعُ بَيْنَهَا بِالْخِصَافِ وَبِالتَّمْرِ ^(٣) [١/٨٠]

الْخَامَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ
 الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تَفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ
 الْمُجْدِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا بِمَرَّةٍ » ^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٣/١) ، والغريين للهرودي (٢١٥/٢) ،

والفائق (٣٧٣/١) ، والنهية لابن الأثير (٣٧/٢) .

(٢) هُوَ غِيَاثُ بْنُ غُوْثِ بْنِ طَارِقِ بْنِ عَمْرٍو ، أَبُو مَالِكٍ ، الْمَلَقَّبُ بِالْأَخْطَلِ . مَاتَ عَلَى

نصرانيته سنة (٩٠ هـ) . انظر : الشعر والشعراء (١/٤٨٣ - ٤٩٨) ، خزانة الأدب

(١/٤٥٩ - ٤٦١) ، الأعلام (٥/١٢٣) .

(٣) صدر البيت : وطاروا شقاقاً لاثنتين فعايرم ..

من قصيدة له يهجو قبائل قيس ، مطلعها :

أَلَا يَا اسْمَلي يَا هِنْدُ ، هِنْدُ بِنِي بَدْرٍ * وَإِنْ كَانَ حَيَانَا حِنْدِي آخِرَ الذَّهْرِ

(انظر : ديوانه (١/١٨٠) [الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ،

بيروت] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (ح/٥٦٤٤) .

الْحَامَّةُ : الطَّاقَةُ مِنَ الزَّرْعِ ، وَقَوْلُهُ : تُفِيئُهَا أَيُّ : تُمِيلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : فَاءَ الظُّلِّ إِذَا مَالَ ، وَرَجَعَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ ، وَالْأَرْزَةُ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ الطَّوِيلَةُ كَالصُّنُوبِ وَغَيْرِهِ . وَالْمُحْدِيَةُ : الثَّابِتَةُ (فِي الْأَرْضِ) (١) ، وَالْإِنْجَعَفُ : الْإِنْقِلَاعُ وَالسَّقُوطُ ، يُقَالُ : جَعَفَهُ فَاِنْجَعَفَ أَيُّ : أَسْقَطَهُ فَسَقَطَ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرْزَأٌ لِتَكُونَ رِزَايَاهُ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ، وَالْكَافِرُ مَصُونٌ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ بِذُنُوبِهِ جَمَّةً (٢) .

يَتَخَوَّنَا

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا (٣) .

ومسلم في صحيحه (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز (ح / ٥٩) .

كلاهما عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن كعب ، عن أبيه كعب مرفوعاً .

(١) سقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧ / ١ - ١١٨) . وأعلام الحديث للخطابي

(٢١٠٢ / ٣) ، والغريبين للهروري (٣٥٤ / ١) ، والفاائق (٤٠٠ / ١) ، النهاية

(١٣٨ / ١ ، ٢٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كان النبي صلى الله عليه يتخولهم بالموعظة

والعلم كي لا ينفروا (ح / ٦٨) .

مَعْنَاهُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو ^(١) ، يَتَعَهَّدَنَا ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَائِلِ ، وَهُوَ الْمُتَعَهِّدُ
لِلشَّيْءِ الْقَائِمِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْخَوَلِيُّ فِي لُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
لَا أَعْرِفُهَا ، وَقَالَ : أَظْنُهَا بِالنُّونِ : يَتَخَوَّنُهُمْ وَهُوَ التَّعَهُّدُ أَيْضًا ^(٢) كَمَا قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ ^(٣) :

لَا يَنْعَشُ الطَّرْفَ إِلَّا مَا تَخَوَّنُهُ * دَاعٍ يُنَادِيهِ بِاسْمِ الْمَاءِ مُبْغُومٌ ^(٤)

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الاختصار في
الموعظة) (ح / ٨٢) .

(١) هُوَ : أَبُو عَمْرٍو بن العلاء المازني المقرئ النحوي ، مقرئ أهل البصرة . قَالَ ابن
معين : أَبُو عَمْرٍو ثقة ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا بَأْسَ بِهِ . تَوَفِيَ سَنَةَ (١٥٤ هـ) . انظر :
معرفة القراء الكبار (١٠٠ / ١ - ١٠٥) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٠ / ١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٩٤ / ١) ،
والغريبين للهرودي (٢٦٩ / ٢) ، والفائق (٤٠١ / ١) .

(٣) هُوَ غِيلَانُ بن عقبة بن مَسْعُودٍ ، أَبُو الْحَارِثِ . مَاتَ سَنَةَ (١١١ هـ) .
انظر : الشعر والشعراء (١ / ٥٢٤ - ٥٣٦) ، الأعلام (٥ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٤) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا :
أَعْنُ تَرَسَّمْتَ مِنْ خَرْقَاءِ مَنْزِلَةٍ * مَاءُ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنِكَ مَسْجُومٌ

انظر : ديوانه (ص ٦٥١ - ٦٥٤) [ط ٢ سنة ١٣٨٤] .

قَالَ الشَّارِحُ : لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَ أُمَّه تَنَادِيهِ تَقُولُ (مَاءٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ ،
وَهُوَ حِكَايَةُ صَوْتِهَا ، وَالثَّبَغُ : صَوْتُ الظُّبْيَةِ .

وَحَكَى بِحَبِي بُن سَعِيدٍ ^(١) عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَتَحَوَّلُهُم بِالْمَوْعِظَةِ
يَنْظُرُ حَالَاتِهِم الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِسَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرِ فَيَعِظُهُمْ [٨٠/ب]
فِيهَا وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا .

مُخَضَّرَمَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ
مُخَضَّرَمَةٍ ^(٢) .

النَّاقَةُ الْمُخَضَّرَمَةُ : هِيَ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرَأَةِ
الْمُخَفُوضَةِ : مُخَضَّرَمَةٌ .

(١) وَهُوَ الْقَطَّانُ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَفِيهِ :
نَاقَةُ حِمْرَاءِ مُخَضَّرَمَةٌ ، (١٤٨/٣) رَقْمُ (٣٩٩١) [النَّاشِرُ الدَّارُ الْقَيْمَةُ . الْهِنْدُ ،
سَنَةُ ١٤٠٨ هـ] .

وَأَمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ (٤٧٣/٣) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْمَثَانِي (٣٥١/٥) رَقْمُ
(٢٩٣٢) .

كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ شَعْبَةَ ، عَن عَمْرٍو بِن مَرَّةَ ، عَن مَرَّةَ الْهَمْدَانِي ، عَن رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا .

الْخَشْفَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ : « مَا عَمَلَكَ ؟ فَإِنِّي لَا أُرَانِي أَنْدْخُلَ الْجَنَّةَ فَأَسْمَعَ الْخَشْفَةَ ، فَأَنْظُرُ إِلَّا رَأَيْتُكَ » (١) . الْخَشْفَةُ : صَوْتٌ لَيْسَ بِشَدِيدٍ (٢) .

تَوْخِيًا

في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَذْهَبَا فَتَوْخِيَا ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيُحْلَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مَنْ فَضَائِلُ بِلَالٍ ﷺ (ح / ١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) قَالَ الْكَسَائِيُّ : يُقَالُ : مِنْهُ : خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفًا - إِذَا سَمِعْتَ لَهُ صَوْتًا أَوْ حَرَكَةً . انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٤٥ / ١) .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١٦٣٣ / ٣) : أَسْلُ الْخَشْفَةِ الْحَرَكَةُ . وَمَعْنَاهَا هُنَا مَا يُسْمَعُ مِنْ جِسِّ وَقَعِ الْقَدَمِ .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢١٢ / ٢) . وَالْفَائِقِ (٣٦٩ / ١) . وَالنَّهْأَةَ (٣٤ / ٢) .

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ فِي قِضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَحْطَأَ - ١٤ / ٤) رَقْمَ (٣٥٨٤) . ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص ٣٥٣ .

قَوْلُهُ : « تَوْخِيًا » أَي : تَحَرِّيًا وَاطْلَبًا الْحَقَّ فَخُذًا بِهِ ، يُقَالُ : تَأَخَّيْتُكَ أَي : مَاطَلْتُكَ .

وَالِاسْتِهَامُ : الْاِقْتِرَاعُ ، يُقَالُ : اسْتَهَمَ الْقَوْمُ فَسَهَمَهُمْ فُلَانٌ ^(١) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصَّافَاتُ / ١٤١] .

الْخُمُوشُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا ، أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ ، قِيلَ : وَمَا غَنَاهُ ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ » ^(٢) .

وأبو يعلى في مسنده (٣٢٤/١٢ - ٣٢٥) رقم (٦٨٩٧) .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي كما في المستدرک مع التلخيص (٩٥/٤) .

كلهم من طريق أسامة بن زيد اللبني ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة مرفوعًا .

والإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/٦) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٤/٢) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن (كتاب الزكاة ، باب حد الغني - ٩٧/٥) رقم (٢٥٩٢) .

والترمذي في السنن (كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة - ٤٠/٣ - ٤١)

رقم (٦٥٠) .

وأحمد في مسنده (٣٨٨/١ ، ٤٤١) ، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) .

الْخُمُوشُ : هِيَ مِثْلُ الْخُدُوشِ فِي الْمَعْنَى ، يُقَالُ : خَمَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا خَمَشًا .

وَالْكَدُوحُ : آثَارُ الْخُدُوشِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِحِمَارِ الْوَحْشِ مُكَدَّحٌ ، لِأَنَّ الْحُمْرَ تُعَضُّضُهُ (١) .

المُخَابَرَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ (٢) [٨١/أ] .

الْمُخَابَرَةُ : هِيَ الْمَزَارَعَةُ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَكَارُ حَبِيرًا ، وَالنَّصِيبُ : خُبْرَةٌ ، وَكَانَ ابْنُ

كَلْبَمٍ مِنْ طَرَقَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَبِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٠/١) ، والفائق (٣٣٠/١) ، والغريبين للهروري (٢٥٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة ، باب الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ) (٢٣٨١) .

ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع التمرة قبل بدو صلاحها (ح/٨١) .

كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء ، عن جابر .

الأعرابي يَقُولُ : أَصْلُهُ مِنْ خَيْرٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَقْرَبَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا عَلَى النَّصْفِ ، فَقِيلَ خَابَرُوهُمْ ، أَي : عَامَلُوهُمْ فِي خَيْرٍ (١) .

المُخَاضِرَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاضِرَةِ (٢) .

وَهِيَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا ، وَهِيَ خُضْرٌ بَعْدُ (٣) ، وَهِيَ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا بِاسْمِ الْمُدْرَكَةِ نَحْوَ أَنْ يَبِيعَ الْحُضْرَمَ بِاسْمِ الْعِنَبِ .

خَمْرَتُهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ : « لَوْلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ » (٤) . أَي : هَلَّا غَطَّيْتُهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَضَعُهُ عَلَيْهِ عَرَضًا .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٢/١ - ٢٣٣) ، الفائق (٣٤٩/١) ، والنهاية (٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة (ح/٢٢٠٧) عن أنس بن مالك .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٣/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٠٦٩/٢) ، والغريين للهرودي (٢٢٠/٢) ، والفائق (٣٧٧/١) ، والنهاية (٤١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن) (ح/٥٦٠٦) .

يُقَالُ : عَرَضْتُ السَّيْفَ أَعْرَضْتُهُ - بَضَمَ الرَّأْيَ ^(١) إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى حِجْرِكَ
عَرَضًا . وَعَرَضَ الْجَيْشُ يَعْرِضُهُمْ - بِكَسْرِ الرَّأْيِ .
والتَّخْمِيرُ : التَّغْطِيَةُ ، مَا أُخُوذُ مِنَ الْخِمَارِ الَّذِي تُغْطِي الْمَرْأَةُ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهَا .
وَقَوْلُهُ : لَوْلَا أَيُّ : هَلَاءُ .

الْخُمْرَةُ

فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ ^(٢) .
الْخُمْرَةُ : شَيْءٌ يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَيُرْمَلُ بِالْخَيْوِطِ ، وَهُوَ صَغِيرٌ
بَقَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّيُّ أَوْ فَوْيَقَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَكْفِيَ جَسَدَ
الْمُصَلِّيِّ فَهُوَ جَبِينٌ حَصِيرٌ ^(٣) .

ومسلم في صحيحه (كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (ح / ٩٤) .
كلاهما من حَدِيثِ أَبِي حميد السَّاعِدِيِّ .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩ / ١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٥١٥ / ٣) ،
والفائق (٣٩٥ / ١) ، والغريبين للهروري (٢٥٧ / ٢) ، والنهاية (٧٧ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصَّلَاةِ فِي الثَّيَابِ ، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٧ / ١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٣٧٢ / ١)

وفيه : وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَسْرُ وَجْهَ الْمُصَلِّيِّ عَنِ حديد الأَرْضِ . وَمِنْهُ سَمِيَ الْخِمَارُ الَّذِي

يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، والغريبين للهروري (٢٥٨ / ٢) ، والنهاية لابن الأثير (٧٧ / ٢) .

مُخْتَصِرٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١) ،
 أَيُّ : وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ
 النَّارِ ^(٢) ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُمَسِكَ بِيَدِهِ مِخْصِرَةً أَوْ عَصَا [٧١/ب] يَعْتمِدُ
 عَلَيْهَا فِي صَلَاتِهِ ^(٣) .

الِاخْتِيَالُ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مِنْ الْإِخْتِيَالِ مَا
 يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهُ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْإِخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالِإِخْتِيَالُ فِي
 الْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ ، وَالِإِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالِإِخْتِيَالُ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ وَالصَّدَقَةِ » ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ
 (ح / ١٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٨٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ
 هِشَامَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ
 رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَيْبِدٍ (٣٠٨/١ - ٣١٠) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ
 (٢٧٧/١) ، وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ (٦٥٢/١) ، وَفِيهِ : « خَاصِرَتُهُ » بِدَلِّ « خَصْرِهِ » ،
 وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢١٣/٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الْإِخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ - ٧٨/٥ - ٧٩)
 رَقْمَ (٢٥٥٨) . حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٥٤٠/٢) رَقْمَ (٢٣٩٨) .

الِاخْتِيَالُ : مِنَ الْخِيَالِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّبَخُّرِ وَالِاخْتِقَارِ لِلنَّاسِ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْغِضُ ذَلِكَ فِي الْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ ، وَيُحِبُّهُ فِي الْقِتَالِ ، لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَقَلَّةٌ تَهَيَّبُ لَهُمْ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا دُجَانَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيَّ فِي بَعْضِ الْمَغَارِي ، وَهُوَ يَخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ لِمِشْيَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ » ^(٢) . وَيُحِبُّهُ أَيْضًا فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَعْنَى أَنْ تُشْرَفَ نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ وَيَعْلُو ، فَلَا يُعْطَى مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ مُسْتَقِلُّ لَهُ ^(٣) ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ - أَوْ قَالَ الْأُمُورِ - وَيَبْغِضُ سَفْسَافَهَا » ^(٤) .

وأحمد في المسند (٤٤٥/٥) .

وابن حبان في صحيحه (٧٧/١١ - ٧٨ الإحسان) رقم (٤٧٦٢) .

كلهم من طرق عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ مَرْفُوعًا .

(١) في (ح) : أَبِي ، والمثبت من (ق) .

(٢) أخرجه ابن إسحاق في سيرته (١٥٠/٣ الرّوض الأنف) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٩/٢ - ١٢٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٨/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣) كلاهما من طريق فضيل بن عياض ، عن مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ .

وصححه الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٣٧٨) .

لَا آخِرُ

فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا آخِرًا إِلَّا قَائِمًا » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَلَا وَجْهَ لَهَا عِنْدِي إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : لَا آخِرُ أَيُّ : لَا أَمُوتُ ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَقَدْ خَرَّ وَسَقَطَ ، إِلَّا قَائِمًا يَعْنِي : ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَكُلُّ مَنْ تَبَتَّ عَلَى شَيْءٍ وَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِئَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [آل عمران / ١١٣] أَيُّ : مُوَاطِّبَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران / ٧٥] أَيُّ : مُوَاطِّبًا . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخَلِيفَةِ : هُوَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ ، وَفُلَانٌ قَائِمٌ بِكَذَا إِذَا كَانَ حَافِظًا لَهُ مُتَمَسِّكًا بِهِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَمَا مِنْ قَبْلِنَا فَلَنْ تَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا » . أَيُّ : لَا نَبَايَعُكَ إِلَّا قَائِمًا بِالْحَقِّ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ التَّطْبِيقِ ، بَابُ كَيْفِ يَخِرُّ لِلسَّجُودِ ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَوْسُفَ ، وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ يَحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ : فَذَكَرَهُ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢٣٤/١) رَقْمَ (١٠٣٩) .
وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٠٢/٣) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٠/٢ - ١٣١) ، والغريين للهروري (١٩٤/٢) ، والفاائق (٣٦١/١) ، والنهائة (٢١/٢) .

لَا يُخْتَلَى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » (١) .

الْخَلَا : الْعُشْبُ ، وَمِنْهُ الْمِخْلَاةُ ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا الْخَلَا . وَالِاخْتِلَاءُ أَخَذُ الْخَلَا (٢) ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ أَحَدًا مَا يُنْبِتُ فِيهَا مِمَّا لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ مِنَ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُنْشِدُ : الْمَعْرِفُ لِلْقِطْعَةِ . وَالنَّاشِدُ : الطَّالِبُ لَهَا ، يُقَالُ : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشُدَهَا نُشْدَانًا إِذَا طَلَبْتُهَا وَأَنْشَدْتُهَا إِذَا عَرَفْتُهَا .

قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) رحمته الله : وَفِي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ إِشْكَالٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْشَادِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ الْحَرَمِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ لِأَنَّ حُكْمَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا رَدًّا لِظَنِّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ لُقُطَةَ الْحَرَمِ تَحِلُّ بِغَيْرِ الْإِنْشَادِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ مَا قِيلَ : فِي الصَّوَاغِ)

(ح / ٢٠١٩) ، وَكِتَابُ الصِّدْلَةِ (ح / ١٨٣٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْلِهَا وَخَلَاهَا) (ح / ٤٤٥) .

كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤ / ١٢٤) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّائِيِّ (٣ / ٢٤٣) ،

وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّائِيِّ (١ / ٢١٥) .

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَدِيِّ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَى هَذَا اللَّفْظُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا الْإِنْشَادُ ، وَأَمَّا الْإِتِّفَاعُ بِهَا فَلَا يَحِلُّ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَذْهَبًا لَهُ ، فَإِنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لُقْطَةِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهَا لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا الْفَصْلُ بَيْنَ لُقْطَةِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ يُنبِئُ عَنْ تَأْوِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) .

الْخُبْتُ وَالْخَبَائِثُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ » ^(٣) .

الْخُبْتُ : الشَّرُّ . وَالْخَبَائِثُ يَعْنِي الشَّيَاطِينَ ، لِأَنَّ فِيهِمُ الْخُبْتُ ، وَقَالَ

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ اللَّوْلُؤِيُّ . أَبُو سَعِيدٍ . مِنْ كِبَارِ حَفَظَةِ

الْحَدِيثِ . مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٩٨ هـ . (الْأَعْلَامُ)

(٢) قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : لُقْطَةُ مَكَّةَ لَا تَحِلُّ لِلْمَلْتَقَطِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَيْتَهُ إِذَا هُوَ أَحْنَاهَا أَنْ يَنْشُدَهَا أَبَدًا .

(انظُرْ إِصْلَاحَ الْغَلَطِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ . ص ١٢٤) . [مَنَشُورَاتُ مَجْلَدَةِ الْمَجْمَعِ الْهِنْدِيِّ .

سَنَةَ ١٩٨٢ م] .

وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٣٢/٢ — ١٣٤) ، وَالنَّهْيَةَ (٧٥/٢) ،

الْفَائِقُ (٣٩٠/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْوُضُوءِ ، مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ) (ح/١٤٢) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ) (ح/١٢٢) .

أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْخُبْتُ : بِضَمِّ الْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ مِثْلُ جَدِيدٍ وَجُدْدٍ ، وَعَيْقُ وَعُتْقٌ ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ ، وَخَصَّ الْخَلَاءَ لِأَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ الْأَخْلِيَّةَ ، لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ يُهَجَرُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدَّمَ الْاسْتِعَاذَةَ احْتِرَازًا ^(١) ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ » ^(٢) .

الْخَبْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَى تَنْفِي الذُّنُوبِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبْتُ » ^(٣) .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٣٧/١) ، غريب الحديث للخطابي (٢٢١/٣) ،

غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٢/٢) ، الغريبين للهروري (١٧٦/٢) ، والنهاية (٦/٢) .

(٢) أخرج أبو داود في سننه (كتاب الطهارة ، باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ -

١٦/١ - ١٧) رقم (٦) .

وابن ماجه في سننه (كتاب الطهارة ؛ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - ١٠٨/١)

رقم (٢٩٦) . كلاهما من طريق شعبة ، عن قَتَادَةَ ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عن زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَذَكَرَهُ ... » .

قلت : صححه النووي في كتابه خلاصة الأحكام (١٤٩/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البرِّ والصَّلةِ والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه

من مرض أو حرق أو نحو ذَلِكَ (ح/٣٥) من حديث جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ

الْحَبِيثُ^(١) مَا تَنْفِي النَّارُ مِنْ رَدِيءِ الْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ .

الْخِلَابَةُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ »^(٢) . أَيُّ لَا خِدَاعَ ، يُقَالُ : خَلَبْتُهُ أَخْلَبْتُهُ خِلَابَةً إِذَا خَدَعْتَهُ^(٣) .

خَضِرَةٌ

فِي حَدِيثِ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا »^(٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمَسِيَّبِ ... وَفِيهِ : « لَا تَسْبِي الْحِمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحَبِيثُ : مَفْتُوحَةُ الْخَاءِ وَالْبَاءِ ، فَهُوَ مَا تَنْفِيهِ النَّارُ مِنْ رَدِيءِ الْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوَهُمَا . غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٢١/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ (ح/٢١١٧) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٤٣/٢) ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١٠٣٣/٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٥٠/٧ - ١٥١ الإحسان) رَقْمٌ (٢٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُنُوطَا عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا .

وفي روايةٍ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوُّ خَضِرٍ » (١) .

قَوْلُهُ : خَضِرَةٌ أَي : غَضَّةٌ حَسَنَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَضٌّ طَرِيٌّ فَهُوَ خَضِرَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنْ خُضِرَ الشَّجَرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ شَابًّا غَضًّا قَدْ اخْتَضَرَ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ الطَّيْلَانُ خَضِرًا لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ إِخْضَرَ مَا حَوْلَهُ (٢) .

اِخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ اِخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ (٣) .

اِخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ تُتْنَى أَفْوَاهُهَا [١/٨٣] ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهَا ، وَأَصْلُ

والترمذي في السنن (كتاب الزَّهْد ، باب مَا جَاءَ فِي أَحْذِ الْمَالِ - ٥٨٧/٤) رقم (٢٣٧٤) من طريق سعيد المقبري ، عن أَبِي الْوَلِيدِ ، عن خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ امْرَأَةِ حَمْزَةَ مَرْفُوعًا . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدٌ سُنُوطِي . ا.هـ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى (ح/ ١٤٦٥) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨١/٢) ، وأعلام الحديث (٧٩١/٢ - ٧٩٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٧١٠/١ - ٧١٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (ح/ ١١٠) .

والبخاري في الأشربة ، باب اختنات الأسقية (ح/ ٥٦٢٥) .

الِاخْتِنَاتِ التَّكْسِيرُ وَالتَّشْنِي ، وَمِنْهُ الْمُخَنْتُ لِتَكْسُرِهِ ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ خُنْتًا ، لِأَنَّهَا (لَيْئَةٌ) ^(١) تَشْنَى ^(٢) . وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ وَجْهَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ دَابَّةٌ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي سِقَاءٍ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ ^(٣) . وَالْآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ يُنْتَنَهُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ يُنْتَنَهُ » ^(٤) . وَمِنْ الْإِنْحِنَاتِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَتَى أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيٌّ ، وَكُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، فَدَعَا بِالطَّشْتِ ، وَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي صَدْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ » ^(٥) . أَيُّ : انْتَنَى وَمَالَ .

(١) سقط من (ح) ، وأثبتته من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٣/٢) ، وأعلام الحديث (١٧٩٣/٣) ، والغريبين للهروري (٢٦٢/٢) ، والنهاية (٨٢/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الأشربة ، باب اختنات الأسقية) .
ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٧٥) . وأخرجه الحاكم في الأشربة (١٤٠/٤) ، وقال : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٠/٤) عن عائشة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وذكره أبو عبيد في غريبه (٢٨٣/٢) ، أعلام الحديث (٢٠٩٣/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (ح/٢٧٤١) .

ومسلم في كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، عن الأسود (ح/١٩) .

الْخَرَّاجُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَّاجَ بِالضَّمَّانِ (١) .

حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَمْلُوكًا فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَى عَيْبٍ
كَانَ بِهِ عِنْدَ الْبَائِعِ أَنَّهُ يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ وَيَطِيبُ الْغَلَّةَ لَهُ ، لِأَنَّ
الْعَبْدَ (كَانَ) فِي ضَمَّانِهِ ، وَلَوْ مَاتَ مِنْ مَالِهِ (٢) ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ
شُرَيْحٍ كَمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا ، فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ ، ثُمَّ
وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : رُدَّ الْعَبْدَ بِدَأْوِهِ ،
وَلَكَّ الْغَلَّةُ بِالضَّمَّانِ (٣) ، فَالْخَرَّاجُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ هِيَ الْغَلَّةُ الَّتِي تُخْرَجُ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الْبَيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ ، بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا

فَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا - ٧٧٩/٣ (رَقْمٌ ٣٥٠٨) .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الْبَيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ

بِهِ عَيْبًا - ٥٧٢/٣) رَقْمٌ (١٢٨٥) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ ،

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا .

وَانظُرْ كِتَابَ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٧٤) [طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ، سَنَةُ ١٤١٠ هـ] .

(٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٧/٣) ، وَالنَّهْيَةَ (١٩/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ

لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٧١/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِسَنَدِهِ عَنْ هَشِيمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ . غَرِيبَ

الْحَدِيثِ (٣٧/٣) .

وهي رسم الضريبة أيضاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ نَجْعَلُكَ خَرَاجًا ﴾ (١) [الكهف/٩٤] أي : ضريبة تُخْرَجُ لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ .

وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » أي : مُسْتَحَقٌّ بِهِ ، قَالَ الْقَاضِي [٨٣/ب] (الإمام الأجل) ﷺ : وَعِنْدَنَا أَنَّ الْخَرَاجَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَلَّةِ خَاصَّةً كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَأَمَّا الْوَلَدُ وَالثَّمَرُ وَعُقْرُ الْجَارِيَةِ فَلَا يُسَلَّمُ لِلْمُشْتَرِي ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ ، بَلْ لَا يَرُدُّ بِالْعَيْبِ مَعَهَا ، وَعِنْدَنَا أَيْضًا أَنَّ هَذَا الضَّمَانُ غَيْرَ مَقْضُورٍ عَلَى ضَمَانِ الْبَيْعِ خَاصَّةً ، بَلْ هُوَ عَامٌّ ، فَإِنَّ مَنْ أَجَرَ عَبْدًا غَيْرَهُ ، وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَمَضَّتِ الْمُدَّةُ وَسَلِمَ الْعَبْدُ وَجَبَ الْأَجْرُ لِلْغَاصِبِ الَّذِي عَقَدَ الْإِجَارَةَ اسْتِحْسَانًا . وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجِبَ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي ضَمَانِهِ ، وَالْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَرَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ .

خَشَاشُ الْأَرْضِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَخَلَتْ امْرَأَةٌ

(١) قرأ حمزة والكسائي : (فَهَلْ نَجْعَلُكَ خَرَاجًا) بِالْأَلْفِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ أَلْفٍ .

انظر : حجة القراءات (ص ٤٣٣) .

النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَيَّبَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمِهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (١) .

الخَشَاشُ : بَفَتْحِ الْخَاءِ : هَوَامُّ الْأَرْضِ وَدَوَابُّهَا ، وَالْخَشَاشُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْعُودُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ (٢) .

مَخْلُولٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ مُصَدَّقًا أَتَاهُ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ فِي الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ « انظروا إلى فلان أتانا بفصيل مخلول ، فبلغه ، فأتاه بناقة كوماء (٣) » (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق ، يقتلن في الحرم) (ح/٣٣١٨) .

ومسلم في صحيحه (كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة ، ح/١٥٢) .
كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٣) ، وأعلام الحديث للخطابي (٤٨٩/١) و (٣) (١٥٧٤) .

(٣) الكوماء : الناقة العظيمة السنّام . غريب الحديث لأبي عبيد (٨٤/٣) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠/٢٢ - ٤١) رقم (١٠٠) .

المخلولُ : الهزِيلُ الَّذِي قَدْ خَلَّ جِسْمُهُ أَيُّ : ظَهَرَ الخَلْلُ فِيهِ ، وَقِيلَ :
 أَصْلُهُ أَنْ يُخَلَّ لِلسَّانَةِ أَيُّ : يُعْرَزُ فِيهِ خِلَالٌ لِيَلَّا يَرْضَعَ أُمَّهُ مَتَى شَاءَ مَا لَمْ
 يُطْلَقُوا عَنْهُ الخِلَالُ فَيَهْزِلُ لِذَلِكَ ^(١) . قَالَ الْقَاضِي (الإمام الأجل) ﷺ :
 وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ شَيْئًا ، وَالَّذِي يَلِيْقُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ
 - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ هُوَ [٨٤/أ] الْمُصَدِّقُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالذَّالِ
 وَهُوَ الْمُصَدِّقُ الَّذِي هُوَ رَبُّ المَالِ لَا الْمُصَدِّقُ الَّذِي هُوَ السَّاعِي ، لِأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ دَفْعَ النَّهْيِ ، فَبَدَّلَهُ بِالْجِدِّ ، فَأَمَّا السَّاعِي فَلَا يَحْمِلُ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَلَا يُبَدِّلُهُ مِنْ جِهَتِهِ .

اخْتَرَهَا نَاقَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدَّقًا ، فَانْتَهَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ

كَلْبَمٍ مِنْ طَرَفِ عَمْرِو بْنِ سَفِيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ
 حَجْرٍ مَرْفُوعًا .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ . وَفِيهِ
 (حَسَنَاءُ) بَدَلُ (كَوْمَاءُ) .

قَالَ الألباني في صحيح سنن النسائي (٥١٩/٢ - ٥٢٠) : صحيح الإسناد .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨٤/٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٣٨٧/١) ،

والغريب للنهروزي (٢٥٤/٢) ، والفائق (٣٨٨/١) ، والنهية (٧٣/٢) .

الْعَرَبِ لَهُ إِبِلٌ ، فَجَعَلَ يَطْلُبُ فِي مَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَنْظُرُ ؟ فَقَالَ : بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ بِنْتُ كَبُونٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعْطِيَ (اللَّهِ) ^(١) مِنْ مَالِي مَا لَا ظَهْرَ فَيْرِكَبُ وَلَا لَبَنَ فَيُحَلَبُ فَاخْتَرْتُهَا نَاقَةً ^(٢) . يُرِيدُ فَاخْتَرْتُ مِنْهَا نَاقَةً ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : اخْتَرْتُ بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَيَّ : اخْتَرْتُ مِنْهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف/١٥٥] أَيَّ : اخْتَارَ مِنْهُمْ .

وَقَالَ الرَّاعِي ^(٣) :

اخْتَرْتُكَ النَّاسَ إِذِ رَتَّتْ خَلَاتِهِمْ * وَاغْتَلَّ مَنْ كَانَ يُرْجَى عِنْدَهُ السُّؤْلُ ^(٤)

(١) ساقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الزكاة ، باب في زكاة

السائمة - ٢٤٠/٢ - ٢٤١) رقم (١٥٨٣) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٤ - ٢٥) رقم (٢٢٧٧) .

كلاهما من طريق ابن إسحاق ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ مَرْفُوعًا .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٥/٣) .

(٣) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حَصِينِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَلِ النَّمِيرِيِّ ، أَبُو حَنْدَلٍ ، وَلَقَّبَ بِالرَّاعِي لِكَثْرَةِ

وصفه للإبل . توفي سنة ٩٠ هـ . انظر : المؤلف والمختلف للآمدي (ص ١٢٢) ،

الأعلام (٢٤٠/٤) .

(٤) ديوانه : (١٩٤) .

خَضْرَاءُ الدَّمَنِ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يَاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ ، قِيلَ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَتِ السُّوءِ » (١) . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَخَافُ أَنْ تَكُونَ لغيرِ رِشْدَةٍ كَالشَّجَرَةِ النَّاضِرَةِ فِي الدَّمَنِ ، وَهِيَ مَا يُدْمِنُهُ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا فَرُبَّمَا نَبَتَ فِيهَا النَّبَاتُ الْحَسَنُ ، فَيَكُونُ مَنْظَرُهُ أُنِيقًا ، وَأَصْلُهُ فَاسِدٌ (٢) ، قَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ (٣) :

وَقَدْ نَبَتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى * وَتَبَقَى حَزَازَاتِ النُّفُوسِ كَمَا هِيََا

(١) رواه القضاعي في مسند الشَّهاب (٩٥٧) من طريق الواقي قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد بن دينار ، عن أبي وجيزة ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ مرفوعًا .
قال الحافظ ابن حجر : قال الدارقطني : لا يصح من وجه . تلخيص الخبير (١٤٥/٣) .

وقال الألباني : ضعيف جدًا . سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم ١٤) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٩٩/٣ - ١٠٠) ، والفائق (٣٥٢/١) .

(٣) هو : زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ معاذ الكلابي ، أبو الهذيل : أمير من التابعين ، من أهل الجزيرة . كان كبير قيس في زمانه . انظر : خزنة الأدب (٣٩٣/١) ، الأعلام (٧٨/٣) . والبيت في ديوانه (ص ١٧١) .

قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) رحمه الله : وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَيْضًا وَهِيَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ النَّبْتِ أَحْرَقَتْهُ سَرِيعًا ، وَلَا يَكَادُ يُدْرِكُ فَيْثَمُرُ ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا يَفْسُدُ أَمْرُهَا عَنْ قَرِيبٍ .

المَخْمُومُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ سُئِلَ أَيُّ الْأَنْسَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّادِقُ اللِّسَانِ ، المَخْمُومُ الْقَلْبِ ، قَالُوا : هَذَا الصَّادِقُ اللِّسَانِ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا المَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ قَالَ : هُوَ التَّقِيُّ ^(١) الَّذِي لَا غِلَّ فِيهِ وَلَا حَسَدٌ » ^(٢) .

أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ حَمَمْتُ الْبَيْتَ إِذَا كَسَمْتَهُ وَنَقَيْتَهُ ، وَمِنْهُ الخُمَامَةُ ، وَهِيَ مِثْلُ القُمَامَةِ وَالْكُنَاسَةِ ^(٣) .

(١) فِي (ق) النَّقِي - بِالنُّونِ - وَالْمُنْبِتِ مِنْ (ح) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ (كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى - ١٤٠٩/٢ - ١٤١٠)

رَقْمٌ (٤٢١٦) .

وَالطَّيْرَانِي فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢١٧/٢ - ٢١٨) رَقْمٌ (١٢١٨) .

كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَغِيثِ بْنِ سَمِيٍّ - وَكَانَ قَاضِيًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . زَوَائِدُ ابْنِ مَاجَهَ (٢٤٠/٤) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١١٨/٣) ، وَالفَائِقُ (٣٧٠/١) .

خَنَزَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي رَفْعِهِ قَالَ : « لَوْلَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا خَنَزَ الطَّعَامُ ، وَلَا أَتَنَّ اللَّحْمُ » (١) . كَانُوا يَرْفَعُونَ طَعَامَ يَوْمِهِمْ لِغَدِهِمْ .

خَنَزَ أَي : أَتَنَّ ، يُقَالُ : خَنَزَ وَخَزَنَ بِمَعْنَى : أَتَنَّ .

قَالَ طَرْفَةَ (٢) :

ثُمَّ لَا يَخْزَنُ فِينَا لَحْمُهَا * إِنَّمَا يَخْزَنُ لَحْمُ الْمُدْخِرِ (٣)

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٢٧) رقم (١٣٤٧) من طريق صفوان ابن سليم ، عن سُلَيْمَانَ ابن يسار ، عن أَبِي عمر مرفوعاً .

وأبو عُبَيْدٍ في غريبه (٣/١٦٦) ، والفائق (١/٣٧٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ (ح/٣٣٩٩) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (ح/٦٣) بلفظ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزَنْ لَحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا » .

(٢) هُوَ طَرْفَةُ بن العبد بن سفيان بن سعد ، البكري الوائلي ، أَبُو عَمْرٍو : شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . ولد في بادية البحرين . انظر : الأعلام (٣/٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٣) البيت من قصيدة مطلعها :

أصحوتَ اليومَ أمَّ شاقك هِرٌّ * ومن الحبِّ جنون مستعرٌّ

إلى أن قال : ثُمَّ لَا يَخْزَنُ فِيهَا لَحْمُهَا ... البيت . ديوانه (ص ٨٤) .

قَالَ الْقَاضِي (الإمام الأجل) رحمته الله (١) : وَهَذَا حِينَ أَمَرُوا فِي التَّيْهِ أَنْ لَا يَدَّخِرُوا مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ، فَخَالَفُوا وَعَصَوْا .

الخطفة

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَطْفَةِ (٢) .

تَفْسِيرُهُ : مَا اخْتَطَفَهُ السَّبْعُ مِنَ الصَّيْدِ واقتطعه ، فلا يحلُّ أكله ، لأنه أُيِّنَ مِنَ الْحَيِّ ، وَرُوي أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ بِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَسْنِمَةِ الْجَمَالِ ، الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَيَجْبُونَهَا ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : « مَا وَقَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » (٣) . [أ / ٨٥] .

(١) فِي (ح) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٤٢٢) رَقْم (٢٨٨٥) ، وَالطِّرَانِي فِي الْمَعْجَمِ

الْكَبِيرِ (٢٠٩ / ٢٢) رَقْم (٥٥١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٤ / ٩) .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ مَرْفُوعًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الصَّيْدِ ، بَابُ مَا فِي صَيْدٍ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ - ٢٧٧ / ٣)

رَقْم (٢٨٥٨) .

وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَا قَطَعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ - ٧٤ / ٣) رَقْم

(١٤٨٠) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعًا .

خُصْمُ الْفِرَاشِ

فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ ، أَمِنْ عِلَّةٍ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ السَّبْعَةُ الدَّنَائِرِ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَا أَمْسُ ، نَسَبَهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمَهَا » (١) .

خُصْمُ الْفِرَاشِ : جَانِبُهُ ، وَجَمْعُهُ : خُصُومٌ وَأَخْصَامٌ (٢) ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ يَوْمَ صِفِّينَ لَمَّا حَكَمَ الْحَكَمَانَ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُسَدُّ وَاللَّهِ مِنْهُ خُصْمٌ إِلَّا أَنْفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ آخَرَ (٣) . وَسَاهِمُ الْوَجْهِ هُوَ مُتَغَيِّرُ الْوَجْهِ .

قلت : رواية الترمذي أتم من رواية أبي داود .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٤٤٧/١٢ - ٤٤٨) رَقْمَ (٧٠١٧) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٩٣/٦) .

كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُرَاشٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٣٨/١٠) وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى ، وَقَالَ : « وَرَجَاهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ » . وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٣٣/١) .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٣٣/١) ، والنهية في غريب الحديث (٣٨/٢) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٩/٢) .

خِرِيْت

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَأَبَا بَكْرٍ خَرَجَا مُهَاجِرَيْنِ ، وَاسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خِرِيْتًا ، فَأَخَذَ بِهِمْ يَدَ بَحْرٍ ^(١) .

الْهَادِي الْخِرِيْتُ : هُوَ الدَّلِيلُ الْمَاهِرُ بِالذَّلَالَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَهْتَدِي لِمِثْلِ خُرْتِ الْإِبْرَةِ . وَقَوْلُهُ : يَدَ بَحْرٍ : يُرِيدُ السَّاحِلَ ، لِأَنَّ الْيَدَ هُوَ الطَّرِيقُ ، وَالسَّاحِلُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَحْرِ . يُقَالُ : لِلْقَوْمِ إِذَا تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ : تَفَرَّقُوا أَيَّدِي سَبًّا ، أَي : أَخَذُوا فِي التَّفَرُّقِ طُرُقَ سَبِّ الَّذِينَ مَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (فِي الْبِلَادِ) ^(٢) كُلَّ مُمَزَّقٍ .

إِخْرَابُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِخْرَابُ الْعَامِرِ وَعِمَارَةُ الْخَرِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْفِيءُ رِفْدًا وَأَنْ يَتَمَرَّسَ الرَّجُلُ بِدِينِهِ تَمَرُّسَ الْبَعِيرِ بِالشَّجَرَةِ » ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْإِحَارَةِ ، بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،

أَوْ : إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ (ح / ٢٢٦٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (١ / ٣٨٦) .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ق) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ح) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩ / ٢٤٣) رَقْمَ (٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيِّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِرَاشَةَ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ

السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا .

قَوْلُهُ : إِحْرَابُ الْعَامِرِ وَعِمَارَةُ الْخَرَابِ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا مَا تَفَعَّلَهُ الْمَلُوكُ مِنْ إِحْرَابِ بِنَاءٍ مُحْكَمٍ وَبِنَاءٍ غَيْرِهِ فِي خَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ لِغَيْرِ مَا عَلَّةٌ إِلَّا إِعْطَاءَ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا . وَالْآخَرُ يُرِيدُ إِدَالَةَ مَوْتَانِ [٨٥/ب] الْأَرْضِ مِنْ عَامِرِهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَخْرَبَ الْعَامِرُ بِالْحَاحِ الْفِتْنِ عَلَيْهِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ خَرَابَ الْبَصْرَةَ بِالْفَرَقِ ، وَخَرَابَ السَّوَادِ بِالسَّيْفِ وَالْجُوعِ ، وَخَرَابَ الْجَزِيرَةَ بِمَمَرِّ الْجِيُوشِ عَلَيْهَا ، وَخَرَابَ خُرَاسَانَ بِالتُّرْكِ . إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : وَعِمَارَةُ الْخَرَبِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُ : وَأَنْ يَكُونَ الْفِيءُ رِفْدًا أَيُّ : يَكُونُ الْخَرَاجُ الَّذِي هُوَ الْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ صِلَاتٍ لَا يُوضَعُ مَوَاضِعُهُ ، وَلَا يُفَرَّقُ عَلَى أَهْلِهِ ، لَكِنْ يُخَصُّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى ، وَالرَّفْدُ : الصَّلَةُ . وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا مَالُكَ ؟ قَالَ : أَلْفَانِ مَضْمُونَانِ ^(١) فِي بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : إِتَّخِذْ مَا لَأَسْوَى هَذَا فَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ لَا يُعْطِي إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَقَوْلُهُ : يَتَمَرَّسُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ أَيُّ : يَتَلَعَّبُ بِهِ . وَأَصْلُ التَّمَرُّسِ : التَّحْكُوكُ ، وَمَنْ تَمَرَّسَ الْبَعِيرُ بِشَجَرَةٍ إِذَا تَحَكَّكَ بِهَا .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (٣٣٠/٧) : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ عَرُوةَ السَّعْدِيِّ ، صَدُوقٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ ، وَوَهْمٌ مِنْ زَعْمِ أَنْ لَهُ صِحَّةٌ . « تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ » .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٤٠٠/١) .

(١) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ : مَضْمُومَانِ .

يَخُطُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « كَانَتْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ صَادَفَ بِمِثْلِ ^(١) خَطِّهِ ... » ^(٢) .

الْخَطَّاطُ : الَّذِي يَخُطُّ بِأَصْبَعِهِ فِي الرَّمْلِ ، وَيَزْجُرُ . وَهُوَ مِثْلُ عِيَاةِ الطَّيْرِ وَالطَّرْقِ بِالْحَصَا . وَيُقَالُ لِلْخَطِّينِ الَّذِينَ يَخُطُّهُمَا الْخَطَّاطُ ثُمَّ يَزْجُرُ إِنَّا عَيَانٌ ^(٣) ، فَإِذَا زَجَرَهُمَا قَالَ : إِنِّي عَيَانٌ أَسْرَعَا الْبَيَانَ ^(٤) ، قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) رحمته الله : هَذَا الْقَدْرُ ذَكَرَهُ الْقَتِيبِيُّ ^(٥) ، وَلَسْتُ أُدْرِي مَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ إِضَافَةُ الزَّجْرِ وَالْكَهَانَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ؟ وَلَيْسَ لَفْظُ

(١) فِي (ق) مِثْلُ خَطِّهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، (ح / ٣٣) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ .

(٣) فِي (ح) : بِنَاعِيَانِ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

(٤) فِي (ح) وَ (ق) أَسْرَعَى الْبَيَانَ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٤٠٣ / ١) ، وَالْخَطَّابِيُّ (٦٤٧ / ١) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٥٧٢ / ١) : يَخُطُّ فِي الرَّمْلِ خَطُوطًا كَثِيرَةً وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي عَيَانٌ أَسْرَعَا الْبَيَانَ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَمْحُو مِنْهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى آخِرِ مَا يَبْقَى مِنْ تِلْكَ الْخَطُوطِ ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهَا زَوْجًا فَهُوَ دَلِيلُ الْفَلْحِ وَالظَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا فَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْبَةِ وَالْيَأْسِ . ا.هـ . وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ (٦٤٨ / ١) .

(٥) هُوَ ابْنُ قَتَيْبَةَ . انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ (٤٠٣ / ١) .

الْحَدِيثِ بِمُفِيدٍ أَيْضًا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ خَطِّهِ ^(١) لَا [١/٨٦] يُفِيدُ حَتَّى يَقُولَ : ظَفَرَ أَوْ أَصَابَ الْمَرَادَ ، أَوْ لَفْظًا هَذَا مَعْنَاهُ .

خُشْبٌ بِاللَّيْلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ الْمَنَافِقِينَ : « مُسْتَكْبِرُونَ ؛ لَا يَأْلَفُونَ . خُشْبٌ بِاللَّيْلِ ، صُخْبٌ بِالنَّهَارِ » ^(٢) .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٥٧٢/١) : قَوْلُهُ : (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ) فَذَلِكَ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الزَّحْرَ عَنْهُ ، وَتَرَكَ التَّعَاطِيَّ لَهُ إِذَا كَانُوا لَا يَصَادِفُونَ مَعْنَى خَطَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ لِأَنَّ خَطَّهُ كَانَ عَلَمًا لِنُبُوَّتِهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ نُبُوَّتُهُ فَذَهَبَتْ مَعَالِمُهَا . ا.هـ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٣/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمْحِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (كَشَفَ الْأَسْتَارَ ٦١/١ - ٦٢) رَقْمَ (٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمْحِيِّ بِهِ .

قَالَ الْبَزَّازُ : وَهَذَا لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَدَامَةَ الْقُرَشِيُّ ، مِنْ وَلَدِ قَدَامَةَ بْنِ مِطْعُونِ الْجَمْحِيِّ ، كَانَ صِدُوقًا فِي الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ تَمَنَّ فَحَشَّ خَطْوَهُ وَكَثُرَ وَهْمُهُ حَتَّى يَأْتِي بِالشَّيْءِ عَلَى التَّوَهُّمِ فَيَحِيلُهُ عَنْ مَعْنَاهُ وَيَقْلِبُهُ عَنْ سُنَنِهِ ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا لَمْ يُوَافِقِ النَّقَاتَ . ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . انظُرْ : الْمَجْرُوحِينَ (١٣٥/٢ - ١٣٦) .

قَوْلُهُ : خُشْبٌ بِاللَّيْلِ أَي : نِيَامَ صَرَغَى ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْقَتِيلِ : خَرَّ
 كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ ، وَخَرَّ كَأَنَّهُ جَذَعٌ ، قَالَ حُمَيْدٌ ^(١) وَذَكَرَ بَرِّقًا :
 قَعَدْتُ لَهُ وَالْقَوْمُ صَرَغَى كَأَنَّهُمْ * لَدَى الْعَيْسِ وَالْأَكْوَارِ خُشْبٌ مُصْرَعٌ
 يُرِيدُ أَنَّهُمْ نِيَامٌ قَدْ تَمَدَّدُوا كَالْخُشْبِ الْمَطْرَحَةِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ
 لَيْلَهُمْ ، وَلَا يَنَامُونَ نَهَارَهُمْ ، بَلْ يُقْبِلُونَ عَلَى الْخُصُومَاتِ .

خَوَى وَجَخَى ^(٢)

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَصَفَ السَّجُودَ ، فَسَجَدَ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ
 وَخَوَى وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ ^(٣) ،

وانظر : الفائق (٣٧٠/١) ، وفيه قوله : وروي : سخب - بالسّين - بدل صخب ،

وانظر النهاية (٣٢/٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : (خَشَبٌ) تَضَمَّ الشَّيْنُ وَتَسَكَّنَ .

(١) هُوَ حَمِيدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَلَقَبَهُ : الْأَرْقَطُ . وَفِي (ق) : جَمِيلٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ . انظر :
 ديوانه (ص ٤٩) .

(٢) فِي (ح) خَجَى بِتَقْدِيمِ الْخَاءِ عَلَى الْجِيمِ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) وَمِنْ كَافَةِ كِتَابِ الْغَرِيبِ
 وَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (٢٣١/١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا .

وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٤٥/١) رَقْمَ (٧٣٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ
 مَيْمُونَةَ مَرْفُوعًا . وَانظُرِ الْفَائِقَ (٣٩٦/٢) ، وَالنَّهْيَةَ (٩٠/٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْبَرَاءِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَحَى » (١) .

قَوْلُهُ : خَوَى أَيُّ : تَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ ، يُقَالُ : خَوَى الْبَعِيرُ أَيُّ : تَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ فِي بُرُوكِهِ ، فَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَجْوَةٌ فَهُوَ يُخَوِي تَخْوِيَةً ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الْخَوَاءِ وَهُوَ مَا بَيْنَ بَطْنِ الْفَرَسِ وَقَوَائِمِهِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ .
قَالَ أَبُو النَّجْمِ (٢) :

خَاوٍ تَضَلُّ الطَّيْرُ فِي خَوَائِهِ (٣)

وَقَوْلُهُ : خَوَى أَيُّ : جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ خَوَاءً أَيُّ : هَوَاءً وَفَجْوَةً .
وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : جَحَى فَالتَّجْحِيَّةُ : الْمَيْلُ . وَمَعْنَاهُ مِثْلَ مَعْنَى خَوَى ؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٦/١) رَقْم (٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَحَى » .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : صَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٢٥٦/١) .

وَانظُرْ : الْفَائِقُ (١٩١/١) ، وَالنِّهَايَةُ (٢٤٢/١) .

(٢) الْفَضْلُ بْنُ قَدَامَةَ الْعَجَلِيُّ ، أَبُو النَّجْمِ ، مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ : مِنْ أَكْبَابِ الرَّجَازِ . تَوَفَّى نَحْوَ ١٣٠ هـ . انظُرْ : الْأَعْلَامُ (٣٥٧/٥) .

(٣) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ (مَادَةُ خَوَى) . وَوَجَدْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص ٥٧ الْبَيْتَ (١٠) يَصِفُ ظَلِيمًا سَامِقًا يُرَى مِتَّحَانَفًا : يُبْدُو خِوَاءَ الْأَرْضِ مِنْ خَوَائِهِ [مِنْ مَنَشُورَاتِ النَّادِيِّ الْأَدَبِيِّ بِالطَّائِفِ رَقْم (٣٣) سَنَةِ ١٤٠١ هـ] .

لأنَّهُ يَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ حَتَّى رُئِيَ ظَهْرَهُ [٨٦/ب] بَارِزًا فِيهِ تَقْوُسٌ وَمِيلٌ .
وَقَدْ جَحَى إِذَا حَنَاهُ الْكَبِيرُ قَالَ ^(١) :

لَا خَيْرَ فِي الشَّيْخِ إِذَا مَا جَحَى

وَقَوْلُهُ : رَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، هَكَذَا رُوِيَ . إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي اللَّغَةِ أَنَّ الْعَجِيزَةَ
لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، وَالْعَجْزَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا .

و الْخَلْبُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رِفَاعَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاهِلٌ ، لَا يَعْلَمُ مَا دِينَهُ ، فَتَرَكَ النَّاسَ ، فَانزَلَ ،
فَقَعَدَ عَلَيَّ كُرْسِيٌّ خَلْبٌ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ ^(٢) . الْخَلْبُ : اللَّيْفُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ - وَذَكَرَ رَمْحًا - :

وَمُطَّرِدًا كَرِشَاءِ الْجُرُورِ ^(٣) * مِنْ خَلْبِ النَّخْلِ لَمْ يَنَادِ

(١) القائل هو العجاج : عبدالله بن ربيعة . راجز مشهور .

والبيت في ديوانه (٢٨٠/٢) ضمن أبيات ثلاثة . وفيه قوله : (إِذَا مَا اجْلَحْنَا) بدل
(مَا جَحَى) وفي اللسان مادة (جحا) ذكر اللفظين . وانظر النهاية (٢٤٢/١) .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية (٥٨/٢) .

(٣) في (ح) الجزور . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) . و (الجُرور) من الركايا والآبار : بعيدة القعر .

(اللسان) ، والبيت لامرئ القيس (ديوانه ص ٧٧) طه ، وفيه - النخلة الأجرى - .

خَدَاعَةٌ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَكُونُ قَبْلَ الدَّجَالِ سُنُونَ خَدَاعَةٌ .. » (١) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَعْنَاهُ : يَقِلُّ فِيهَا الْمَطَرُ ، يُقَالُ : خَدَعَ الْمَطَرُ إِذَا قَلَّ ، وَخَدَعَ الرَّيْقُ فِي فَمِهِ إِذَا جَفَّ ، قَالَ سُؤِيدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ (٢) يَذْكَرُ ثَغْرَ الْمَرْأَةِ : أَيْضَ اللَّوْنِ لَدَيْهَا طَعْمُهُ * طِيبَ الرَّيْقِ إِذَا الرَّيْقُ خَدَعَ (٣) رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ الْخَدَاعَةَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْمَطَرُ ، وَيَقِلُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٣٨/٢) رَقْمَ (٨٤٤٠) .

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥١٢/٤) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَجْرَاهُ .
كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَانظُرْ مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ (٣٣٠/٧) بِلَفْظِ : « يَكُونُ أَمَامَ الدَّجَالِ سُنُونَ خَوَادِعَ ... » .
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٥٣٠/١) ، وَالنِّهَايَةَ (١٤/٢) .

(٢) سُؤِيدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ الْيَشْكُرِيُّ . عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ . عَاشَ إِلَى مَا بَعْدَ (٦٠) مِنَ الْهَجْرَةِ . قَرَنَهُ الْجَمْحِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ بَعْنَتَةَ .

(٣) وَالْبَيْتُ هُوَ الرَّابِعُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

بَسَطْتُ رَابِعَةَ الْجَبَلِ لَنَا * فَوَصَلْنَا الْجَبَلَ مِنْهَا مَا اتَّسَعُ

(انظُرْ طَبَقَاتِ فَحُولِ الشُّعْرَاءِ لِلْجَمْحِيِّ بِتَحْقِيقِ : مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ (ص ١٥٢) .

وَالْمُفَضَّلِيَّاتِ (ص ١٩٠) بِتَحْقِيقِ : أَحْمَدِ شَاكِرٍ . انظُرْ : دِيوانَهُ (ص ٢٤) .

النَّبَاتُ^(١) ، وَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ الْحَدِيدَةِ ، لِأَنَّهَا تَطْمِعُهُمْ فِي الْخَضْبِ بِكَثْرَةِ الْمَطْرِ ثُمَّ يُمْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهَا خَدَعَتْهُمْ .

الخبَل

فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ فَهُوَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : بَيْنَ أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ [١/٨٧] فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِدًا مُخَلَّدًا »^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٧/١٨ - ٦٨) رَقْمَ (١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ ، وَفِي أَحْسَنِهَا بِنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . « جَمْعُ الزَّوَائِدِ » (٣٣٠/٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ - ٦٣٦/٤)

- (٦٣٧) رَقْمَ (٤٤٩٦) بِلَفْظِ « ... وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ » .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى

ثَلَاثٍ - ٨٧٦/٢) رَقْمَ (٢٦٢٣) . ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهِمَا (انظُرْ : ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ

(ص ٤٤٩) وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ (٢٦٢٣) .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٩٦/٣) . وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١/٤) .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحِ مَرْفُوعًا .

وَانظُرِ الْفَاتِقَ (٣٤٩/١) ، وَالنَّهَائِيَّ (٨/٢) .

الْخَبْلُ: الْجِرَاحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَصْلُهُ الْفَسَادُ ^(١) ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ ^(٢) :
لَمَا رَأَيْتُ الدَّهْرَ جَمًّا خَبَلَهُ ❁ أَخْطَلَ وَالدَّهْرُ كَثِيرُ خَطْلِهِ

أَيُّ : جَمًّا فَسَادُهُ ، وَأَرَادَ خَبَلَهُ بِسُكُونِ الْبَاءِ إِلَّا أَنَّهُ حُرِّكَ لِلضَّرُورَةِ ،
وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْخَبْلِ كَمَا قَالُوا فِي الدَّرَكِ وَالدَّرَكِ ، وَالطَّرِدِ
وَالطَّرِدِ وَالْعَذْلِ وَالْعَذْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْخَبْلُ » ^(٣) أَيُّ الْفَسَادُ بِالْهَرْجِ
وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْفِتَنِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعْدَمَا عَفَا أَوْ صَالَحَ عَلَى الدِّيَةِ لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْتَصُّ .

انْخَسَتْ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جُنْبٌ ، قَالَ : فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْخَبْلُ بِالتَّسْكِينِ : الْفَسَادُ ، وَالْجَمْعُ خُبُولٌ - يُقَالُ : لَنَا فِي بَنِي فُلَانٍ دِمَاءٌ
وَخُبُولٌ - فَالْخُبُولُ : قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ . الصَّحَاحُ (خَبَلَ) .

(٢) هُوَ الْفَضْلُ بْنُ قَدَامَةَ الْعَجَلِيُّ ، أَبُو النَّجْمِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ هـ . وَالْبَيْتَانِ لِهَذَا ثَلَاثُ هُوَ :
فَلَوْتُ أَبَانًا دِقَاقًا خُصْلَهُ

وَالْأَبَانُ : بِنْتُ بَرِي . (انظر ديوانه ص ١٥٦) .

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي « الْجَمْعِ الْمَغِيثِ » (١ / ٥٤٨) .

أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ^(١).

قَوْلُهُ: اِنْخَنَسْتُ مَعْنَاهُ تَوَارَيْتُ، وَأَصْلُ الْاِنْخِنَاسِ^(٢) الْاِنْقِبَاضُ وَالتَّأَخُّرُ.
يُقَالُ لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ قَوْمٍ كَانَ يَسِيرُ مَعَهُمْ: قَدْ خَنَسَ وَانْخَنَسَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ﴾ [التَّكْوِيرُ/١٥-١٦] قِيلَ:
اِنْخِنَاسُهَا رُجُوعُهَا، وَقِيلَ: (هُوَ) ^(٣) اِخْتِفَاؤُهَا تَحْتَ ضَوْءِ الشَّمْسِ^(٤)،
وَقَدْ خَنَسَتْ الشَّيْءَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ [٨٧/ب] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥)
قَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الْاِِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ^(٦) أَي: قَبَضَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ عِرْقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
(ح/٢٨٣).

(٢) فِي (ق) الْخَنُوسِ. وَالمُتَّبِعُ مِنْ (ح).

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ (ق).

(٤) انْظُرْ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٥١٧/٢)، وَانْظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ
(٣٠٨/١)، وَمُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ (مَادَّةُ: خَنَسَ) (ص٣٠٠)، زَادَ
الْمُسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ (٤٢/٩)، وَانْظُرِ النِّهَايَةَ (٨٣/٢).

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ (ق).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا» (ح/١٩٠٨).

انْظُرْ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١٠٣٨/٣ - ١٠٤١)، وَانْظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ
لِلْخَطَّابِيِّ (٩٥١/٢).

الْخَمِيصَةُ وَالْخَمِيلَةُ

فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ» (١). الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ، وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ عِلْمٌ أَوْ خُطُوطٌ. وَالْخَمِيلَةُ: ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ لَهُ خَمَلٌ، وَقَوْلُهُ: «أَنْفِسْتِ؟» أَي: حِضْتِ، يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَي: حَاضَتْ، وَنَفَسَتْ بِضَمِّ النُّونِ تَنْفُسُ فَهِيَ نَفْسَاءٌ. أَي: وَكَدَتْ، وَالصَّبِيُّ مَنْفُوسٌ، وَالْحِيضَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ التَّحِيضُ كَالْقَعْدَةَ وَالْجَلْسَةَ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَلْزَمُهَا الْحَائِضُ مِنْ اجْتِنَابِ أُمُورٍ وَتَوَقُّيْهَا (٢). وَفِي الْخَمِيصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» (٣). الْأَنْبِجَانِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ (٤)، وَهِيَ كِسَاءٌ، لَهُ وَبَرٌّ. وَقَوْلُهُ: «أَلْهَتْنِي» يُرِيدُ شَغَلْتْنِي عَنْ صَلَاتِي (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْحِيضِ ، بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حِيضًا) (ح / ٢٩٨) .

(٢) انظر: أعلام الحديث (٣١٣/١ - ٣١٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا) (ح / ٣٧٣) .

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : (أَنْبِجَانِيَّةٌ) الْمَحْفُوظُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا . قِيلَ : إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ (أَنْبِجَانٌ) . النَّهْيَاةُ (٧٣/١) .

(٥) انظر: أعلام الحديث (٣٥٦/١) .

لَا تَخْفَرُوا

فِي حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ نِزْمَةُ اللَّهِ وَنِزْمَةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي نِزْمَتِهِ » ^(٢) . [١/٨٨] أَي : لَا تَخُونُوهُ فِي تَضْيِيعِ حَقِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ ، يُقَالُ : خَفَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا حَمَيْتَهُ وَحَفِظْتَهُ ، وَأَخْفَرْتَهُ إِذَا غَدَرْتَ بِهِ وَلَمْ تَحْفَظْهُ ^(٣) ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ مَجْرَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَعَارَ الْإِسْلَامِ . حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرَائِعُ دُونَ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ، وَذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ^(٤) . وَجَمَعَ

(١) ميمون بن سياه - بكسر المهملة بعدها تخنانية - البصري ، أبو بحر ، صدوق ، عابد ، يخطئ ، من الرّابعة . « تقريب التهذيب » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، (ح / ٣٩١) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٥٢ / ٢ - ٥٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله - ٥٢ / ١) من حديث أبي هريرة (ح / ٣٤) .

والبخاري في كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، من حديث ابن عمر (ح / ٢٥) .

بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ؛ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (١) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (٢) .

الْخَوْخَةُ

فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (عَاصِبًا) (٣) رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قَحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ [٨٨/ب] مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خَلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ » (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) (ح / ٣٩٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (ح / ٣٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا » الْحَدِيثِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ (عَاصِبٌ) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ الْخَوْخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ (ح / ٤٦٧) .

الْخَوْخَةُ : بُويَّبٌ صَغِيرٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَمَنْ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ » فَمَعْنَاهُ :
 أَبْدَلُ لِنَفْسِهِ ، وَأَعْطَى لِمَالِهِ ، وَالْمَنْ : الْعَطَاءُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص / ٣٩] ، وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ :
 ﴿ لَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المذثر / ٦] أَي : لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَ .
 وَلَمْ يُرِدْ بِالْمَنْ الْمِنَّةَ ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ (الصَّيِّعَةَ) (١) ، وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَلِ الْمِنَّةُ لَهُ عَلَيَّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ (٢) .

مَا أَخْرَمُ

فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ حَتَّى
 ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ
 يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ
 صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَسِينَ ،
 وَأُخَفِّفُ (٣) فِي الْأَخْرَبِينَ ، قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ (٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ : (الصَّيِّعَةُ) ، وَمَا أَتَبْتَهُ مِنْ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (٤٠٤ / ١) وَهُوَ الْمُنَاسِبُ فِي السِّيَاقِ .

(٢) انْظُرْ : أَعْلَامَ الْحَدِيثِ (٤٠٣ / ١ - ٤٠٤) . وَفِيهِ : الَّذِي نَفَاهُ مِنَ الْخُلَّةِ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى

مَحَبَّتِهِ . (وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ) فَإِنَّمَا أَشَارَ بِهَا إِلَى أُخُوَّةِ الدِّينِ . وَقَالَ : أَمْرُهُ ﷺ
 بِسَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ أَبِي بَكْرٍ اخْتِصَاصًا لَا يُشَارِكُ فِيهِ ، تَأْوَلُوهُ بِالْخِلَافَةِ ، وَقَدْ أَكَّدَ
 الدَّلَالَةَ عَلَيْهَا بِأَمْرِهِ بِإِيَّاهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(٣) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : وَأُخِفُّ .

(٤) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ وَجُوبِ

الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا (ح / ٧٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

قَوْلُهُ : لَا أَخْرُمُ ، مَعْنَاهُ : لَا أَنْقِصُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَصْلُ الْخَرْمِ الْقَطْعُ .
 وَقَوْلُهُ : أَرْكُدُ مَعْنَاهُ : أَطِيلُ الْقِيَامَ ، وَالرُّكُودُ طَوْلُ الْمُكْثِ ، وَمِنْهُ
 الْمَاءُ الرَّائِدُ (١) .

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : فِي هَذَا حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي تَسْوِيَتِهِمَا
 بَيْنَ الْأَوْلِيِّينَ فِي الْقِيَامِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الْفَجْرِ (٢) ، وَقَدْ رَوَى
 أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/٨٩] نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ (٣) وَالشَّافِعِيِّ (٤) أَنَّهُ كَانَ
 يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُخَفِّفُ الثَّانِيَةَ (٥) .

الْخُرْصُ وَالسَّخَابُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا
 وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ؛
 تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا (٦) .

(١) انظر : أعلام الحديث (٤٩١/١) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية (٢٨٦/٢) .

(٣) هو مُحَمَّد بن الحسن الشَّيبَانِي . انظر : البناية في شرح الهداية (٢٨٦/٢) .

(٤) انظر : « المجموع شرح المهذب » (٣٨٧/٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ) (ح/٧٥٩) .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ ، بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

فِي الْمِصَلَّى (ح/١٣) . وَالْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدِينَ ، بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (ح/٩٦٤) .

الْحُرْصُ : حَلَقَةُ الْقُرْطِ ، وَالسَّحَابُ : الْقِلَادَةُ ^(١) ، وَقِيلَ : إِنَّهُ
مِنْ قَرَنْفَلٍ ^(٢) .

خَلْفٌ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ
بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ أَبْنِيهِ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ
وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا » ^(٣) .

قِيلَ : قَوْلُهُ : خَلْفًا يُرِيدُ أَبَا مَنْ خَلْفَهُ يَدْخُلُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ
مِنْ خَلْفِهِ ^(٤) .

(١) انظر : أعلام الحديث (٥٩٦/١) .

(٢) قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي : السَّحَابُ - مَحْرَكَةٌ - : قِلَادَةٌ مِنْ سُلْكٍ وَقَرَنْفَلٍ وَمَحَلِّبٍ بِلَا جَوْهَرٍ .
« الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ » (مَادَةٌ : سَخَبٌ) .

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبِنَائِهَا (ح / ١٥٨٥) .
وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا - ٩٦٨/٢)
رَقْم (١٣٣٣) . مِثْلُهُ .

(٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْخَلْفُ : الظَّهْرُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ يَجْعَلُ لَهَا بَابَيْنِ ، وَالْجِهَةُ الَّتِي تَقَابِلُ
الْبَابَ مِنَ الْبَيْتِ ظَهْرُهُ ، فَإِذَا صَارَ لَهَا بَابَانِ فَقَدْ صَارَ لَهَا ظَهْرَانِ . النِّهَايَةُ (٦٨/٢) .
وَانظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٨٦٩/٢) .

الْخَيْفُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنزِلُنَا غَدَاً
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » (١) .

الْخَيْفُ : مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ ، وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وَادٍ بَعَيْنِهِ (٢) ،
وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مَوْضِعَ هَذَا الْخَيْفِ الْمُحْصَبُ (٣) ، وَأَمَّا تَقَاسُمُهُمْ (٤)
عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا تَحَالَفَتْ عَلَى أَنْ لَا يُكَلِّمُوا بَنِي هَاشِمٍ ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ ،
وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ،
فَيَشْبُهُ أَنَّهُ اخْتَارَ النَّزُولَ بِهَذَا الْمَكَانِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى النُّعْمَةِ فِي دُخُولِهِ
مَكَّةَ ظَاهِرًا (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ، (ح/١٥٨٩) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُحْصَبِ يَوْمَ النَّفَرِ) (ح/٣٤٣) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١/٢٧٥) .

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ هُوَ الْمُحْصَبُ ، وَهُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ . وَقِيلَ : مَبْتَدَأُ
الْأَبْطَحِ ، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ ، وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ . انظُرْ :
« مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ » (٢/٤١٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ (ح/١٥٩٠) .

(٤) فِي (ق) وَأَمَّا قَوْلُهُ : تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ .

(٥) انظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٢/٨٧٢ - ٨٧٣) . وَمَا يَتَعَلَّقُ (بِالْمَقَاسِمَةِ) ، انظُرْ : عِيَّوْنَ

الْأَثَرِ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ) (ص ١٦٥) .

الْحَبِثَةُ

فِي حَدِيثِ عَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [٨٩/ب] اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ بَعَثَهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً: «هَذَا مَا اشْتَرَى»^(١) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا حَبِثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ»^(٢).

الْحَبِثَةُ: مَا كَانَ حَبِثُ الْأَصْلِ نَحْوُ أَنْ يُسَبَى مَنْ لَهُ عَهْدٌ، يُقَالُ: هَذَا سَبَى حَبِثَةٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ سَبِيَّهُ، وَهَذَا سَبَى طَيِّبَةٍ عَلَى وَزْنِ خَيْرَةٍ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَطِيبُ سَبِيَّهُ، وَقَوْلُهُ: «لَا غَائِلَةَ»، فَإِنَّ قِتَادَةَ قَالَ: هِيَ الزَّانَا وَالسَّرْقَةَ وَالْإِبَاقُ^(٣)، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا يُغْتَالُ بِهِ الْمُشْتَرِي وَيُدْلَسُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ مِنْ عَيْبٍ.

الْخَدَمُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ^(٤).

(١) هَكَذَا فِي (ح) و(ق)، وَعِنْدَ الْخَطَّابِيِّ فِي غَرِيْبِهِ (٢٥٧/١): هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ ابْنُ خَالِدٍ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ - ٥٢٠/٣) رَقْمَ (١٢١٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مَرْفُوعًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. اهـ.

(٣) انظُر: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٥٨/١). وَالْمَوْجُودُ هُنَا مَنْسُوبٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ،

الْخَدْمُ : الْخَلَاخِيلُ ، الْوَاحِدَةُ خَدَمَةٌ . وَمِنْهُ الْمَخْدَمُ لِمَوْضِعِ الْخُلُخَالِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ ، وَقَوْلُهُ : تَنْقُزَانِ أَيُّ : تَبْيَانٍ ، وَالنَّقْزُ : الْوَثْبُ .

الْأَخْفَافُ

فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسْرًا ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً ؛ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا ؛ مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

قَوْلُهُ : أَخْفَافُهُمْ هُوَ جَمْعُ الْخِفِّ ، وَهُوَ الْخَفِيفُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ خِفٌّ وَشَيْءٌ خِفٌّ . قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ :

يَزِلُّ الْغَلَامُ الْخِفُّ عَنْ صَهْوَاتِهِ^(٢) [١/٩٠]

(ح/٢٨٨٠) . وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٨٥) ، (٣/١٦٥٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ، ونزل عن دابته واستنصر) . (ح/٢٩٣٠) ، وفيه : لا والله ما ولي رسول الله ﷺ ...

وانظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٠٦) .

(٢) صدر بيت من معلقة المشهورة ، وعجزه :

⊗ ويلوي بأثواب العنيف المتقل

قال شارح المعلقة : يلوي : يرمي . المتقل : الثقل . شرح المعلقات المشر (ص ٦٨) .

انظر : ديوانه (ص ١٤٣) .

أَيُّ : الخَفِيفُ البَدَنِ ، والمُرَادُ بِالْحَدِيثِ القَوْمِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ يُثْقَلُهُمْ .

وَالْحُسْرَى : جَمْعُ حَاسِرٍ وَهُوَ الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا مِغْفَرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَالرَّشْقُ : الرَّمْيُ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ رَشَقْتُهُ رَشَقًا ، وَالرَّشْقُ الوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ (١) .

الْخَمِيسُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي (٢) عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . فَلَجُّوا إِلَى الحِصْنِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ ، وَأَصْبَنَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ لُحُومِ الحُمْرِ ، فَأَكْفَيْتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا » (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : حَالُوا إِلَى الحِصْنِ (٤) .

(١) انظر : أعلام الحديث (١٤٠٧/٢) .

(٢) المساحي : جمع مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد ، والميم زائدة ؛ لأنه من السحُو :

الكشف والإزالة . « النهاية في غريب الحديث » (٣٢٨/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ، باب التكبير عند الحرب) (ح/٢٩٩١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس (١١١/٣) ولفظه : ثُمَّ أَحَالُوا يَسْعُونَ إِلَى الحِصْنِ .

الْخَمِيسُ : الْجَيْشُ ، أَرَادُوا أَنَّهُ جَاءَ بِالْجَيْشِ لِيُقَاتِلَهُمْ ^(١) ، وَمَعْنَى أَكْفَيْتِ الْقُدُورُ : قُبِلَتْ ، وَبِهَذَا الْخَبَرِ يَسْقُطُ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ ، وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى لَمَّا حُرِّمَتْ : تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ^(٢) ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَدْرِي أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَتَهُمْ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ ^(٣) . وَقَوْلُهُ : حَالُوا ، أَيُّ : تَحَوَّلُوا إِلَيْهِ ، يُقَالُ : حِلْتُ عَنْ الْمَكَانِ وَتَحَوَّلْتُ عَنْهُ ^(٤) .

الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [٩٠/ب] بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » ^(٥) .

- (١) انظر : أعلام الحديث (١٤٠٩/٢) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (ح / ٤٢٢٠) عن ابن أبي أوفى .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) .
- (٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (٦٠٥/١) ، وفي أعلام الحديث (١٤١٠/٢) يقول : « أولى الأفاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة ، وهو تحريم أعيانها ، ويؤكد ذلك قوله : حين أمر المنادي أن ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، وهذا غاية في مبالغة التحريم على وجه التأيد ، والله أعلم .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة) (ح / ٣٠٣٠) .
ومسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب) (ح / ١٧) .
كلاهما من طريق عمرو ، عن جابر .

هَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهِهِ ، خَدَعَةٌ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ ، وَهِيَ أَحْوَدُهَا .
مَعْنَاهُ أَنَّهَا خَدَعَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ خَدَعَ فِيهَا مَرَّةً لَمْ يُقَلَّ .

وْخَدَعَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ أَيُّ : يُخَدَعُ بِهَا الرَّجَالُ ، كَقَوْلِهِمْ :
لُعْبَةٌ لَمَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الشَّيْءِ . وَخَدَعَةٌ مَضْمُومَةٌ الْخَاءِ ، مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ بِمَعْنَى
أَنَّهَا تَخْدَعُ الرَّجَالَ ، تُمْنِيهِمُ الظَّفَرَ ، وَلَا تَفِي لَهُمْ بِهِ ، كَمَا قِيلَ : رَجُلٌ
هُزْأَةٌ وَضُحْكَةٌ إِذَا كَانَ يَهْزَأُ بِالنَّاسِ ، وَيَضْحَكُ بِهِمْ ^(١) .

تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ

فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحُدٍ
- وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ : « إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا
الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ » ^(٢) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ مَثَلٌ يُرِيدُ بِهِ الْهَزِيمَةَ ، أَيُّ :
إِنْ رَأَيْتُمُونَا وَقَدْ زَلْنَا عَنْ مَكَانِنَا ، وَوَلَّيْنَا مُنْهَزِمِينَ ، يُقَالُ : فُلَانٌ سَاكِنٌ

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٦٦/٢) . وأعلام الحديث له (١٤٣٢/٢) .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ، باب ما يكره من
التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه) . من حديث البراء بن

الطَّيْرُ إِذَا كَانَ هَادِيًا وَقُورًا^(١) ، وَقَدْ طَارَ طَيْرُهُ إِذَا أَسْرَعَ وَخَفَّ ، قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلِّ) رحمته الله : وَلَوْلَا قَوْلُهُ عليه السلام : « حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ » لَكَانَ الْأَلْيَقُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ (عِبَارَةً)^(٢) عَنْ الْهَلَاكِ بِمَعْنَى : إِنَّ قُتِلْنَا ، وَاحْتِطَفَتِ الطَّيْرُ مِنْ لُحُومِنَا إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ : « حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ » يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ فَصَارَ الْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ .

يَخْنِزُ^(٣)

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنِزِ [١/٩١] اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا »^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١١٤/١) . وأعلام الحديث له (١٤٣٣/٢) .

(٢) الزيادة من (ق) وسقط من (ح) .

(٣) مرّ هنا ما يشبه هذا في مادة (خنَزَ) . انظر : ص ٣٩٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِئَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾) . (ح/٣٣٩٩) .

ومسلم في صحيحه ، (كتاب الرّضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) . (ح/٦٣) .

قال ابن حجر : ليس المراد بالخيانة ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلاً ، ولكن مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحسنت ذلك لآدام عد ذلك خيانة له . وأمّا ما جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . (فتح الباري : ٦/٣٦٨) .

مَعْنَاهُ : لَمْ يَتَّيْنُ ، يُقَالُ : حَنِزَ اللَّحْمَ يَحْنِزُهُ ، وَحَزَنَ يَحْزِنُهُ إِذَا أَتَسَنَّ وَتَغَيَّرَ ^(١) . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَدَّخِرُوا شَيْئًا مِنَ الْمَنِّ وَالسُّلُوى الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِمْ فِي التَّيِّهِ ، فَفَعَلُوا ، فَأَتَتْ عَلَيْهِمْ .

الْخَبَثُ

فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيْبَةَ ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » ^(٢) . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : الْخَبَثُ هُنَا يُفَسَّرُ بِالزَّنَا ^(٣) .

الْخَبِيرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِشَبَعِ بَطْنِي ، لَا أَكُلُ الْخَبِيرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْخَبِيرَ ^(٤) ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ ^(٥) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٦/٣) ، وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٥٢٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج)

(ح / ٣٣٤٦) .

ومسلم في صحيحه (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتراب الفتن ح / ١) .

(٣) انظر : أعلام الحديث (١٦٠٠/٣) .

(٤) في (ح) الحرير ، والمثبت من (ق) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) (ح / ٣٧٠٨) .

الْحَبِيرُ : الْحُبْرُ الْمَادُومُ ، وَالْحَبْرَةُ : الْإِدَامُ ، وَالْحَبِيرُ : الشَّيْبُ الْمُحْبَرَةُ
كَالْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ وَنَحْوَهَا ^(١) .

خَنِينٌ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ
مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَتَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ،
قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ » ^(٢) .

الْخَنِينُ : بُكَاءٌ دُونَ الْإِنْتِحَابِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَيْنَ مِنْ
الصَّدْرِ ، وَالْخَيْنَ مِنَ الْأَنْفِ ^(٣) ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَنْ يَرْجِعَ الْمَوْتَى خَنِينَ الْمَاتِمِ ^(٤)

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٣٢/٢) ، وأعلام الحديث له (١٦٣٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير ، باب « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم
تسؤكم » (ح / ٤٦٢١) .

ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ) ، وترك إكثار سؤاله عما لا
ضرورة إليه (ح / ١٣٤) .

(٣) انظر : أعلام الحديث (١٨٤٠/٣) .

(٤) قائله الفرزدق ، وَهُوَ هَمَامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ نَمِيمِ أَبُو فِرَاسٍ ، وَلَقَبَهُ الْفِرَزْدَقُ .

انظر : وفيات الأعيان (٨٦/٦) . والبيت بتمامه :

فَمَا إِبْنَاكَ إِلَّا ابْنُ مِنَ النَّاسِ فَاصْبِرِي * فَلَنْ يَرْجِعَ الْمَوْتَى خَنِينَ الْمَاتِمِ

الْخُضْعَانُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ [٩١/ب] ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ صَلَّصَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ » (١) .

الْخُضْعَانُ : مَصْدَرٌ خَضَعَ ، يُقَالُ : خَضَعَ خُضُوعًا وَخُضْعَانًا ، كَمَا قِيلَ : غَفَرَ غُفْرَانًا ، وَكَفَرَ كُفْرَانًا ، وَقَوْلُهُمْ : فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ أَيُّ : ذَهَبَ الْفَزَعُ عَنْهَا (٢) .

الْخَطِيفَةُ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ؛ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْتِهِ ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً ، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَرْتِي ابْنِينَ لَهُ ، مَطْلَعُهَا :

بِفِي الشَّامِينَ الصَّخْرُ إِن كَانَ مَسْنِي * رَزِيَةُ شِبْلِي مُخْدِرٍ فِي الصَّرَاعِمِ

انظر : ديوانه (٢٠٦/٢) ، وفيه : حنين - بالمهملة - .

(١) أحرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ الْإِمْنِ اسْتَرْقَ السَّمْعِ ﴾)

فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴿ (ح / ٤٧٠١) .

(٢) انظر : أعلام الحديث (١٨٦٦/٣) وفيه : (الصَّلْصَلَةُ) : صوت الحديد إذا حُرِّك .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَوْتُهُ ^(١) ، قَالُوا : الْخَطِيفَةُ الْكَبُولَا ^(٢) ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ
خَطِيفَةً لِأَنَّهَا تُخَطَفُ بِالْمَلَاعِقِ وَالْأَصَابِعِ ^(٣) .

أَخْنَعُ وَأَخْنَى

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ**» وَفِي رِوَايَةٍ : «**أَخْنَى الْأَسْمَاءِ**» ^(٤) .
فَالْأَخْنَعُ : الْأَذَلُّ . وَالخُنُوعُ الْمَذَلَّةُ ، وَالْأَخْنَى : الْأَفْحَشُ وَالْأَقْبَحُ مِنَ الْخَنَاءِ
وَهُوَ الْفُحْشُ . وَمَلِكِ الْأَمْلاَكِ هُوَ كَمَا يُقَالُ : بِالْفَارِسِيَّةِ : شَاهَانشَاهُ ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ،
وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ) (ح / ٥٤٤٥) .

(٢) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْخَطِيفَةُ : دَقِيقٌ يَذْرَعُ عَلَى اللَّبَنِ ثُمَّ يَطْبَخُ فَيُلَعَقُ . هِيَ الْجَبُولَاءُ . وَجَاءَ فِي
اللسان : الْجَبُولَا : الْعَصِيدَةُ ، وَهِيَ تَقُولُ لَهَا الْعَامَّةُ الْكَبُولَاءُ .

انظر : «**الصَّحاح**» (مادة : خَطَفَ) ، اللسان (مادة : حَبِلَ) .

(٣) انظر : غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٦٨ / ٢) ، وَأَعْلَامِ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٠٥٥ / ٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ)
(ح / ٦٢٠٥) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَدَابِ ، بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ (ح / ٢٠)
كِلَاهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٥) انظر : غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨ / ٢) ، وَأَعْلَامِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٢١٥ / ٣) -

لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ

في الحديثِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أُتِقِي فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ (الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ) (١) فَارْجِعْ » (٢) . [١/٩٢] .

« لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ » أَي : لَا أَنْقُضُهُ ، (يُقَالُ : خَاسَ فُلَانٌ وَعَدَّهُ إِذَا أَخْلَفَهُ ، وَخَاسَ بِالْعَهْدِ إِذَا نَقَضَهُ) (٣) وَخَاسَتِ الْجِيفَةُ إِذَا بَدَتْ تَرَوْحُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ قُرَيْشًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَضَ ذَلِكَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ : ﴿ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المنحة/١٠] ، وَبَقَاهُ فِي الرَّجَالِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَقْبَةَ خَرَجَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقٌ فَقَبِلَ هِجْرَتَهَا (٤) ،

(١) ساقط من (ح) ومثبت من (ق) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجنُّ به في العهود -

١٨٨/٣ - ١٩٠) رقم (٢٧٥٨) . صحَّحه الألباني . وابن جبان في صحيحه

(٢٣٣/١١ الإحسان) رقم (٤٨٧٧) . والحاكم في المستدرک (٥٩٨/٣) .

كلهم من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع ، عن أبي رافع مرفوعاً .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ح) والمثبت من (ق) .

(٤) ذكرها الواقدي في مغازيه (٦٢٩/٢) [طبعة عالم الكتب ، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ] ،

وذكرها ابن حجر في الإصابة (٤٩١/٤) رقم (١٤٧٤) عن ابن إسحاق في مغازيه .

وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسِيفُ فِي الْحَدِيدِ فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ ^(١) . وَالْبُرْدُ : الرَّسْلُ .
الوَاحِدُ بَرِيدٌ .

خَبَايَا الْأَرْضِ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ابْتَغُوا الرِّزْقَ فِي
خَبَايَا الْأَرْضِ » ^(٢) .

يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْحَرْتُ وَالزَّرَاعَةُ ، وَالْآخَرُ اسْتِخْرَاجَ مَا
فِي الْمَعَادِنِ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في الصلح ، باب الصلح مع المشركين . (ح/٢٧٠٠) عن البراء ،
وفيه : فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فردّه إليهم . وانظر : أعلام الحديث (١٣٢٠/٢) .
وأخرج الخطّابي القصّتين بسند واحد في كتابه غريب الحديث (١٢٤/١) من طريق
موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب .

وانظر : الدر المنثور (٢٠٦/٦) ، البداية والنهاية (١٦٩/٤ ، ١٧٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٤/١) رقم (٨٩٥) بلفظ : « التمسوا الرزق ... » .
وأبو يعلى في مسنده (٣٤٧/٧) بلفظ : « اطلبوا الرزق ... » .

كلاهما من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري ، عن هشام بن عبد الله بن عكرمة ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٤) وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في
الأوسط ، وفيه هشام بن عبد الله ضعّفه ابن حبان » .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطّابي (٢٠٢/١) ، والغريبين للهروي (١٧٤/٢) ،
والفائق (٣٥٠/١) ، والنهاية (٣/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٥٩/١) .

خَرْقَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَاَهَا ، فَجَاءَتْ خَرْقَةً مِنَ الْحَيَاءِ ، فَقَالَ لَهَا : « اسْكُنِي ، فَقَدْ أَنْكَحْتُكَ أَحَبَّ أَهْلِ بَيْتِي ، وَدَعَا لَهُمَا » (١) .

قَوْلُهُ : خَرْقَةٌ أَيُّ : خَجَلَةٌ مِنْ فَرْطِ الْحَيَاءِ ، يُقَالُ : خَرَقَ الرَّجُلُ وَبَعَلَ (بَقِرَ) (٢) وَبَجَرَ : إِذَا تَحَيَّرَ فِي الْأَمْرِ (٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَتَتْهُ تُعْتَرُّ فِي مِرْطَها مِنَ الْخَجَلِ (٤) .

تَخَلَّتْ و

فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٣/٥) رَقْم (٨٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْمَدْنِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ مَرْفُوعًا .

(٢) فِي النَّسَخَتَيْنِ (لَقْر) وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٦٥/١) : بَقِرَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ لُغَةً .

(٣) انْظُرْ : غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٦٥/١) ، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٠٢/٢) ، وَالْفَائِقِ (٣٦٣/١) ، وَالنَّهْأَةَ (٢٦/٢) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٢٧٤/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٧/٢٤ - ١٣٨) رَقْم (٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَأَبِي زَيْدِ الْمَدْنِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ مَرْفُوعًا بِلْفِظِ : « مِنْ الْحَيَاءِ » بِدَلِّ « مِنْ الْخَجَلِ » .

وَجَهِيَ إِلَى اللَّهِ ، وَتَخَلَّيْتُ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَنِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخْوَانِ نَصِيرَانِ ، وَأَيْنَمَا تَحْسِنُ يَكْفِكَ « (١) .

قَوْلُهُ : « تَخَلَّيْتُ » مَعْنَاهُ : تَبَرَّأْتُ مِنَ الشَّرْكِ ، وَانْقَطَعْتُ عَنْهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِسْلَامِ التَّبَرُّيَّ مِنَ الشَّرْكِ ، وَقَوْلُهُ « كُلُّ مُسْلِمٍ عَنِ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ » . أَيُّ : مُعْتَصِمٌ بِحُرْمَةٍ مِمَّنْ أَرَادَ دَمَهُ ، وَمَالَهُ ، يُقَالُ : أَحْرَمَ الرَّجُلَ ، أَيُّ : دَخَلَ فِي الْحَرَمِ أَيُّ : دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَأَحْرَمَ أَيُّ : اعْتَصَمَ بِحُرْمَةٍ .

وَقَوْلُهُ : « أَخْوَانِ نَصِيرَانِ » أَيُّ : مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنَا ، وَلَا يَتَخَاذَلَا . كَمَا قَالَ السَّيِّدُ : « وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » (٢) ، وَقَوْلُهُ : « فِيمَا تَحْسِنُ يَكْفِكَ » أَيُّ : لَا تَتْرِكُ الْإِحْسَانَ بِحَالٍ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ، كِتَابَ الزَّكَاةِ ، بَابِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٥٤٢/٢) رَقْمَ (٢٤٠٨) .

وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤/٥) ، وَالطَّيْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٠٧/١٩ - ٤٠٨) رَقْمَ (٩٦٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٢٢/١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا .

وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ (٢١٢/٢) رَقْمَ (٩٩١) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٢٢/١ - ٣٢٣) .

تَخْطُمُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ (وَمَعَهَا) ^(١) عَصَا مُوسَى وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) ^(٢) فَتُجَلِّي وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا ، وَتَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتِمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْإِخْوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ ، فَيَقُولُ هَذَا : يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَذَا : يَا كَافِرُ » ^(٣) .

قَوْلُهُ : تَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ أَي : يَسِمُهُ بِسِمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، وَالْحِطَامُ سِمَةٌ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ ، وَقَوْلُهُ : أَهْلَ الْإِخْوَانِ يُرِيدُ أَهْلَ الْخَوَانِ الَّذِي يُنْصَبُ لِلطَّعَامِ وَيُؤَكَّلُ عَلَيْهِ ^(٤) . قَالَ الشَّاعِرُ :
 وَمَنْحَرٍ مِثَاثٍ تَجْرُ حَوَارَهَا * وَمَوْضِعُ إِخْوَانٍ إِلَى جَنْبِ إِخْوَانٍ ^(٥)
 (يُرِيدُ جَفَنَةً إِلَى جَنْبِ جَفَنَةٍ) ^(٦) .

(١) فِي الْأَصْلِ : مَعَهُ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مُسْنَدِ الطَّبَالِسِيِّ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ (ق) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص ٣٣٤) رَقْم (٢٥٦٤) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ نَخَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا . فِيهِ : عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ الْجُدْعَانِيُّ ، ضَعِيفٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْفِتَنِ ، بَابِ دَابَّةِ الْأَرْضِ ، حَدِيثِ رَقْم (٤٠٦٦) . ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (ص ٣٢٧) .

وَانظُرْ : مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/٢٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١/٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٥) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (مَادَّةُ : خَوَانٌ) . وَاَنْظُرْ : الْفَائِقُ (١/٣٨٢) (خَطْمٌ) .

(٦) سَقَطَ مِنْ (ح) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

الْخُرْبَةُ وَالْخُرْزَةُ وَالْخُصْفَةُ

فِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ، فَلَمَّا وُلِّيَ، دَعَاهُ [١/٩٣] فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ أَوْ الْخُرْزَتَيْنِ؟». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ؟ أَمِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا فَنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا فَلَا» (١).

الْخُرْبَةُ: كُلُّ ثُقْبٍ مُسْتَدِيرٍ، وَالْجَمْعُ خُرْبٌ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ (٢):

كَأَنَّهُ حَبَشِيٌّ يَبْتَغِي أَثْرًا * أَوْ مِنْ مَعَاشِرِ فِي آذَانِهَا الْخُرْبُ

وَالْخُرْزَةُ مِثْلُ الْخُرْبَةِ، وَهِيَ مِنْ خَرَزِ الْأَدِيمِ. وَالْخُرْزَةُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ: الطَّعْنَةُ بِالْإِشْفَى. وَالْخُرْزَةُ: الثَّقْبَةُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: سَيْرَيْنِ فِي خُرْزَةٍ، تُرِيدُ: حَاجَتَيْنِ فِي حَاجَةٍ. وَالْخُصْفَةُ مِثْلُ الْخُرْزَةِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ خَصَفْتُ النَّعْلَ، وَمِنْهُ الْمِخْصَفُ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُثَقَّبُ بِهَا النَّعَالُ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٩٦/٧) مِنْ طَرِيقِ رِبْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَحِيحَةَ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَمِّي ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ الْحَدَّثَ بِهَا أَنَّهُ أَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، وَخَزِيمَةَ مِنْ لَأِ يَشْكُكَ عَالَمٌ ثِقَّةٌ، فَلَسْتُ أَرْحِصُ فِيهِ، بَلْ أَنَهَيْتُهُ عَنْهُ. أ.هـ.

(٢) هُوَ غِيلَانُ بْنُ عَقْبَةَ. انظُرْ: دِيوَانَهُ (ص ٣٩) ط ٢ سنة ١٣٨٤ هـ.

(٣) انظُرْ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/٣٧٦). (وَالْإِشْفَى): الْمِثْقَبُ. (اللِّسَانُ).

مَخْلُولٌ

فِي حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ سَيِّءِ الْحَالِ مَهْزُولٌ ، فَقَالَ : هَذَا مِنْ صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي إِبْلِهِ ، فَبَلَغَ الرَّجُلُ دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، يَتْلُهَا حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَلَّهَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا لَهُ فِيهَا وَفِي إِبْلِهِ بِالْبَرَكَاتِ » (١) .

الْمَخْلُولُ : الْمَضْرُورُ الْمَنْهُوْكَ (٢) ، يُقَالُ : رَجُلٌ خَلٌّ إِذَا كَانَ بَادِي الضَّرِّ وَالْهَزَالِ . وَثُوبٌ خَلٌّ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْبِلْبَى ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الْفَقِيرُ خَلِيلًا (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَمْعِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٣٠٦) .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٥١٩/٢) : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْإِمَامِ ... (٢٢/٤) حَدِيثٌ (٢٢٧٤) . قَالَ الْحَقِّقُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . (١٥٧/٤) .

وَالْمَعْمَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّيْرَانِيِّ (٤٠/٢) رَقْمٌ (١٠٠) ، وَانظُرِ السَّنَنَ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٥٧/٤) .

(٢) فِي (ح) الْمَنْهُوْلُ ، وَالْمُنْتَبِتُ مِنْ (ق) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٣٨٧/١ — ٣٨٨) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي

عَبِيدٍ (٨٤/٣) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٥٤/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٧٣/٢) .

قَالَ زَهْرٍ (١) :

وَإِنْ آتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ * يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ (٢)

وَقَدْ يَكُونُ الْفَصِيلُ الْمَحْلُولُ بِمَعْنَى الْمَفْطُومِ حَدِيثًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا فِطَامَةَ عَمَدُوا إِلَى خِلَالٍ فَشَدُّوهُ فَوْقَ أَنْفِهِ ، وَتَرَكَوهُ نَاتِنًا مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الرَّضَاعَ نَحَسَ الْخِلَالَ ضَرْعَ النَّاقَةِ فَرَبَّنَتْهُ ، فَيَهْزُلُ الْفَصِيلُ عِنْدَ ذَلِكَ .

وَالْمَحْلُولُ هُوَ الَّذِي حُلَّ اللَّحْمُ عَنْ أَوْصَالِهِ ، فَعَرَى بَدَنَهُ .

وَقَوْلُهُ : فَتَلَّهَا ، مَعْنَاهُ : أَنَاخَهَا إِلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : تَلَّتُ الرَّجُلَ إِذَا صَرَعْتَهُ .

وَالْكَوْمَاءُ : الْمُرْتَفَعَةُ السَّنَامِ ، تَقُولُ (٣) : كَوَّمْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، (وَكَوَّمْتُ التُّرَابَ إِذَا جَمَعْتَهُ ، قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ (٤) إِلَّا أَنَّ هَذَا أَشْرَحَ مِنْ ذَلِكَ وَأَيَّنَ) (٥) .

(١) هُوَ زَهْرٌ بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، حَكِيمُ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، صَاحِبُ الْحَوَالِيَاتِ . مَاتَ سَنَةَ ٦٠٩ م ، الْأَعْلَامُ .

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ هَرَمَ بْنَ سَنَانَ الْمُرِّيَّ ، مَطْلَعُهَا :

قَفَّ بِالْدِيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفِهَا الْقَدَمُ * بَلَسَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدَيْمُ

انظُرْ : شَرْحُ دِيْوَانِهِ (ص ١٤٥ - ١٥٣) لِأَبِي الْعَبَّاسِ ؛ ثَعْلَبِ . [النَّاشِرُ ، دَارُ الْقَوْمِيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، سَنَةَ ١٣٨٤ هـ] .

(٣) فِي (ق) يُقَالُ . وَالمُنْتَبِثُ مِنْ (ح) .

(٤) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ حُرُوفِ الْخَاءِ مَادَّةُ (مَحْلُولٌ) بَعْدَ (خَشَّاشِ الْأَرْضِ) (ص ٣٨٩) .

(٥) مَا يُبَيِّنُ الْقَوْسَيْنِ سَاطِئًا مِنْ (ح) ، وَالمُنْتَبِثُ مِنْ (ق) .

(١) الْخُلُوجُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ خَشَبَةٌ يَقُومُ عِنْدَهَا إِذَا خَطَبَ ، فَقَالُوا : لَوْ جَعَلْنَا لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى تُسْمِعَ النَّاسَ ، فَخَنَّتِ الْخَشَبَةُ حِينَئِذٍ النَّاقَةَ الْخُلُوجَ ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ (١) .

النَّاقَةُ الْخُلُوجُ : هِيَ الَّتِي أُخْتَلِجَ وَلَدُهَا . أَيُ : أُنتَزِعَ مِنْهَا ، وَالخُلُجُ : الْجَذْبُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَتْدُ خَلِيجًا لِأَنَّهُ يَخْلِجُ الدَّابَّةَ إِذَا رُبِطَتْ (٢) .

الْخَصْبَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسُ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ : « أَمَعَكُمْ مِنْ أَزْوَدِكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، وَقَامُوا بِصُبْرِ التَّمْرِ ، فَوَضَعُوهُ عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبِيَدِهِ جَرِيدَةٌ كَانَتْ

(١) سقط من (ح) المواد : الخلوج ، والخصبة ، والختل ، وخزاع ، وخربصيصة ، بكاملها ، والمثبت من (ق) .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ، المقدمة ، باب ما أكرم الله به النبي ﷺ مجنين المنير (١٧/١) .
والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٠/٢) كلاهما من طريق أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤١٨/١) ، والغريبين للهرابي (٢٣٩/٢) ، والفاائق (٣٩٠/١) ، والنهاية (٦٠/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٥/١) .

يَخْتَصِرُ بِهَا ، فَأَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ فَقَالَ : أَتَسْمُونَ هَذَا التَّغْضُوضَ ؟
 قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَسْمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 وَتَسْمُونَ هَذَا الْبَرْنِيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ خَيْرٌ تَمْرِكُمْ ،
 وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ . قَالَ : فَرَجَعْنَا مِنْ وَفَادَتْنَا تِلْكَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَنَا خَصْبَةٌ
 نَعْلِفُهَا إِبِلَنَا وَحَمِيرَنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا عَظُمَتْ رَغْبَتُنَا فِيهَا (وَنَسَلْنَاهَا) حَتَّى
 تَحَوَّلَتْ تِمَارُنَا فِيهَا ، وَرَأَيْنَا الْبَرَكَةَ فِيهَا « (١) . الْخَصْبَةُ نَوْعٌ مِنَ الدَّقْلِ (٢) ،
 قَالَ الْأَعَشَى (٣) :

وَكُلُّ كُمَيْتٍ كَجَذَعِ الْخِصَا * بِيَرْدِي عَلَى سَلِطَاتٍ لُثْمٍ (٤)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٤) من طريق يونس بن مُحَمَّد ، عن يحيى بن
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرِيِّ ، عن شهاب بن عَبَّاد أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٠٩) رقم (١١٩٨) من طريق يحيى بن
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرِيِّ بِهِ . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْعَصْرِيِّ ، لَا يَعْرِفُ . انظر : ضَعِيفُ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (ص ١٠٧) رقم (١١٩٨/١٩٢) .
 وانظر : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٥٥/١) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ
 (٢٨٠/١) ، وَالنَّهْجِيَّةُ (٣٦/٢) وَفِيهَا : وَنَسَلْنَا ، أَي : اسْتَمْرَنَاهَا وَأَخَذْنَا نَسْلَهَا .

(٢) انظر : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٥٦/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢١٣/٢) .

(٣) هُوَ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ . الْأَعَشَى الْكَبِيرُ . جَاهِلِيٌّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى . أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ
 وَلَمْ يُسَلِّمْ . مَاتَ سَنَةَ ٧ هـ . (الْأَعْلَامُ) .

(٤) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ قَيْسَ بْنَ مَعَدٍ يَكْرُبُ مَطْلَعَهَا :

أَتَهْجُرُ غَانِيَةً أُمَّ تُلُومٍ * أَمِ الْجَبَلِ وَإِيَّهَا مُنْجَذِمٌ

(انظر : ديوانه ص ٨٥ - ٨٩) [ط ٧ سنة ١٤٠٣ هـ . مؤسنة الرسالة] .

الْحَتْلُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُعْطَلَ السُّيُوفُ مِنَ الْجِهَادِ ، وَأَنْ تُحْتَلَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَانِ » (١) .
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « وَتَتَّخِذُ السُّيُوفُ مَنَاجِلَ » (٢) .

قَوْلُهُ : « تُحْتَلَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَانِ » أَيُّ : يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

وَأَصْلُ الْحَتْلِ : الْحَدْعُ ، يُقَالُ : حَتَلْتُ الرَّجُلَ إِذَا خَدَعْتَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
أَدَوْتُ لَهُ لِأَخِي لَهُ * فَهَيْهَاتَ الْفَتَى حَذِرُ (٣)

وَيُقَالُ : حَتَلْتُ الصَّيْدَ إِذَا أَتَيْتَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاكَ ، وَقَوْلُهُ : « وَتَتَّخِذُ السُّيُوفُ مَنَاجِلَ » أَيُّ : يَتْرُكُ النَّاسُ الْجِهَادَ وَيَشْتَغِلُونَ بِالْحَرْثِ وَالزَّرَاعَةِ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ هَارُونَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .
انظُر : غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٥٥٨/١) .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ ، الْبَابِ (١٤) حَدِيثٌ رَقْمَ (٢٥٦٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسِ الْخَنْعَمِيَّةِ ، وَفِيهِ : « بِنْسِ الْعَبْدِ عَبْدُ يَحْتَلُ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَانِ بِنْسِ الْعَبْدِ عَبْدُ يَحْتَلُ الدُّنْيَانِ بِالشُّبُهَاتِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٨٢/٢ - ٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

(٣) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (مَادَّةُ : أَدُو) بِرِوَايَةٍ : « أَدَوْتُ لَهُ لِأَخِي » .

(٤) انظُر : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٥٩/١) ، وَالفَائِقِ (٣٥٤/١) ، وَالنَّهَائِيَّةِ (٩/٢) ،

وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٦٥/١) (وَالمِنْجَلِ) : مَا يُحْصَدُ بِهِ .

خَزَع

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ (الْأَشْرَفِ) ^(١) عَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاتِلُهُ ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (مُعَلِّناً) مُعَادَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَزَعَ مِنْهُ هِجَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ فِي آيَاتٍ :
 أَذَاهِبُ أَنْتَ لَمْ تَحُلْ بِمَرْقَبَةٍ ❁ وَتَارِكٌ أَنْتَ أُمُّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ
 وَأَيَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ^(٢) .

قَوْلُهُ : خَزَعَ مِنْهُ هِجَاؤُهُ أَيُّ : قَطَعَ ذَلِكَ ذِمَّتَهُ ، وَعَهْدَهُ ، يُقَالُ : خَزَعَنِي ظَلَعَ فِي رِجْلِي أَيُّ : قَطَعَنِي عَنِ الْمَشِيِّ ، وَأَنْخَزَعَ فُلَانٌ عَنَّا أَيُّ : أَنْقَطَعَ ^(٣) .

(١) فِي (ق) مَالِك . وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ الْخَبْرَ مِنْ كِتَابِ السِّيرِ وَالْغَرِيبِ .

وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ الطَّائِي مِنْ بَنِي نُبَهَانَ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ . أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، فَدَانَ بِالْيَهُودِيَّةِ ، وَكَانَ سَيِّدًا فِي أَحْوَالِهِ ، يَقِيمُ فِي حِصْنٍ لَهُ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . قُتِلَ سَنَةَ ٣ هـ .

مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ لِلْمَرْزُبَانِيِّ (٣٤٣) ، وَالْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ .

يُرْوَى أَنَّهُ شَبَّ بِأُمِّ الْفَضْلِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي هَذَا الْبَيْتِ . انظُرْ : حَدَائِقُ الْأَنْوَارِ لِابْنِ الرَّيِّعِ (ص ٥٠٩ ، ص ١٢٢٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٧٦/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا .

وَانظُرْ : الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٠٣/٢) ، وَالْفَائِقَ لِلزَّخَشَرِيِّ (٣٦٧/١) ، وَالنَّهْيَاةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٨/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٧٥/١) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٧٧/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٠٣/٢) ، وَالْفَائِقَ (٣٦٧/١) ، وَالنَّهْيَاةَ (٢٨/٢) .

خَرَبِصِيصَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَى وَلَدَهُ مِثْلَ خَرَبِصِيصَةٍ ، أَوْ عَيْنِ جَرَادٍ كَانَ كَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : مَا عَلَيْهِ خَرَبِصِيصَةٌ ، وَلَا هَلْبَسِيصَةٌ (٢) أَيُّ : شَيْءٌ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَعَنْ الْيَزِيدِيِّ (٣) : بِالْخَاءِ وَالْحَاءِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ دُونَ الْإِيجَابِ (٤) (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٧/٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنَمٍ مَرْفُوعًا .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ شَهْرٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ . ا.هـ . « مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » (١٥٠/٥) .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي مُسْنَدِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ (٤٦٠/٦) : « مَنْ تَحَلَّى فِزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرَبِصِيصَةٍ كُوفِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف شهر بن حوشب .

(٢) انظر : كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص ٣٩١) رقم (١٣٧٢) ، ومعجم الأصمعي (ص ١٢٥) .

(٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ ، لَهُ النَّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ وَغَيْرِهِ . تُوُفِيَ بِمَرُوسَنة ٢٠٢ هـ . انظر : الأعلام .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٩٤/١) ، وتهذيب اللغة : (٣٢١/٥) و (٦٥٧/٧) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٨/٤) .

(٥) نهاية ما سقط من (ح) .

فَيْتَحَاتُ الْوَرَقُ ، فَيَعْلِفُ الْمَاشِيَةَ . يُقَالُ : خَبَطْتُ الْوَرَقَ خَبْطًا ، وَهَشْتُ نَحْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ^(١) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَهْمَشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ [طه / ١٨] .

خبت

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١/٩٤] أَنَّ أَبَا عَامِرٍ الَّذِي يُلَقَّبُ بِالرَّاهِبِ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ حَسُودًا ، فَسَاعَةَ بَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ بَايَعُوهُ تَغْيِيرَ وَخَبَتَ ، وَعَابَ الْحَنِيفِيَّةَ ^(٢) .

قَوْلُهُ : خَبَتَ هَكَذَا يُرْوَى بِالتَّاءِ الَّتِي أُخْتِ الطَّاءُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ خَبِيتٌ وَهُوَ الْفَاسِدُ الرَّدِيءُ كَالْخَبِيثِ سَوَاءً ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ خَبِيتٌ ^(٣) ، نَبِيتٌ أَيُّ : حَسِيْسٌ حَقِيْرٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِخْبَاتِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا الْإِخْبَاتُ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ مُخْبِتٌ ^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٦٤٣ - ٦٤٤) ، والغريين للهروري (١٧٩/٢) ،

والمجموع المغيث (١/٥٤٨) ، والفائق (١/٣٥٠) ، والنهاية (٢/٧) .

(٢) ذكره الخطابي في غريبه (١/٦٧٣ - ٦٧٤) . يرويه محمد بن عمر الواقدي ، نا أبو

حازم محمد بن رفاعه بن ثعلبة ابن أبي مالك عن أبيه ، عن جدّه .

(٣) قال الأزهري : أظنّ الخبيت تصحيفًا ، لأنّ الشّيء الحقير الرديء يُقالُ له : الخبتيت -

بتاءين - وهو بمعنى الخسيس ، فصحّفه وجعله خبيتًا . (تهذيب اللغة : (٣١٢/٧) .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٦٧٤) .

الِاخْتِيَالُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا رَأَى رِيحًا سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَإِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ إِخْتِيَالًا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ^(١) .

الِاخْتِيَالُ : مِنَ الْمَخِيلَةِ وَهِيَ السَّحَابُ الَّتِي يُخَالُ فِيهَا الْمَطَرُ ، يُقَالُ :

خَيَّلَتِ السَّمَاءُ ، وَتَخَيَّلَتْ : إِذَا أَرَتْ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ ، وَالخَالُ السَّحَابُ الَّذِي يُخَيِّلُكَ الْمَطَرَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَتَيْنَاكَ رُوَادًا وَوَفْدًا وَشَامَةً * لِخَالِكَ خَالِ الصِّدْقِ يَا بَنَ الْأَكَارِمِ ^(٢)
(الشَّامَةُ : النُّظَّارُ) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (ح / ١٥) ، وفيه : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ كَمَا فِي غَرِيْبِهِ (٦٨١/١) . وَانظُرْ : تَخْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٣٨٥) .

(٢) انظر : غَرِيْبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦٨١/١) .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ق) وَأَثْبَتَهُ مِنْ (ح) .

حَرْفُ الدَّالِّ

الدَّغْرُ

في حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَعْدُبْنَ أَوْلَادَكُمْ بِالِدَّغْرِ » (١) .

مَعْنَاهُ : غَمَزُ الحَلْقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ تَأْخُذُهُ العُدْرَةُ ، وَهُوَ وَجَعَ يَهِيحُ فِي الحَلْقِ مِنَ الدَّمِّ ، فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ صَاحِبُهُ قِيلَ : عَدْرْتُهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ .
وَالدَّغْرُ هُوَ [٩٤/ب] : أَنْ تَدْفَعَ المَرَأَةُ ذَلِكَ المَوْضِعَ بِأَصْبُعِهَا .

وَمِنَ الدَّغْرِ حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا قَطْعَ فِي الدَّغْرِ (٢) أَيُ : الحِلْسَةُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الدَّفْعِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المَخْتَلِسَ يَتَوَثَّبُ وَيَدْفَعُ نَفْسَهُ عَلَى المَتَاعِ لِيَخْتَلِسَهُ . وَالمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : لَا قَطْعَ فِي الدَّغْرِ بِفَتْحِ العَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ بِسُكُونِ العَيْنِ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب . باب الحجامة من الداء (ح/٥٦٩٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة ، باب أجرة الحجامة (ح/٦٣) كلاهما عن أنس ، ولفظه : « لَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْفَمَزِ مِنَ العُدْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقَسَطِ » .

(٢) الفائق (٤٢٨/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٠/١) ، والنهية (١٢٣/٢) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨/١ ، ٢٩) ، وأعلام الحديث للخطابي

(٢١٢٢/٣) .

الدِّدْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدِّدُ مِنِّي » (١) .

هُوَ اللَّعْبُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : دَدٌّ عَلَى مِثَالِ يَدٍ وَدَمٍ . وَدَدًّا عَلَى مِثَالِ قَفًّا وَعَصَاً . وَدَدَّنَ عَلَى مِثَالِ حَزَنٍ (٢) .

دَمَرٌ

فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ دَمَرَ » (٣) .

أَيُّ : دَخَلَ ، قَالُوا : وَلَا يَكُونُ الدُّمُورُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٤٣/١٩ - ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢١٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا . وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : « لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا الدِّدُ مِنِّي » ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٢/٥) رَقْمَ (٧٦٣) .

(٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَمِيدٍ (٤٠/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٩٢/٢) ، وَالْفَائِقَ (٤٢٠/١) ، وَالنَّهْيَةَ (١١١/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٢٩/١) .

(٣) حِزْبٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٩/٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمَوْذَنِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

فَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنٍ فَلَيْسَ بِدُمُورٍ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ مَنْ اطَّلَعَ بِبَصَرِهِ فَكَأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (١) .

الماءُ الدائمُ

في حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (٢) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ ، وَأَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ (٣) .

الدَّائِمُ : السَّاكِنُ ، يُقَالُ : دَامَ يَدُومُ إِذَا سَكَنَ وَأَدَامَ إِذَا سَكَنَ . قَالَ

الشَّاعِرُ :

تَجِيشُ عَلَيْنَا قَدْرُهُمْ فَنُدِيمُهَا * وَنَفْثُهَا عَنَّا إِذَا حَمِيهَا غَلَا (٤)

(١) انظر : البخاري في الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (ح/٦٢٤١) ، ومسلم في

الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (ح/٤٠) عن سهل بن سعد الساعدي .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤٣) ، والغريبين للهيروي (٢/٣٢٤) ،

والفائق (١/٤٣٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٤٨) ، والنهاية (٢/١٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الرّكاد

(ح/٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرّكاد (ح/٩٧) .

(٤) البيت في اللسان (مادة : فثأ) ونسبه إلى الجعدي . وفيه : تفور بدل تجيش . والشاعر هو

الناطقة الجعدي يهجو ليلي الأخيلىة وزوجها سوار بن أوفى بن سبرة . (شعر النابتة ص ١١٨) .

وَمِنْهُ تَدْوِيمُ الطَّائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَصْفَّ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ وَيَسْطُطُهُمَا ،
وَلَا يَخْفِقُ بِهِمَا ^(١) .

الدَّنْدَنَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ : « مَا تَدْعُو فِي
[١/٩٥] صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَدْعُوا بِكَذَا وَكَذَا ، وَاسْأَلُ رَبِّي الْجَنَّةَ
وَأَتَعَوِّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ : أَمَّا دَنْدَنْتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَلَا نُحْسِنُهَا ، وَفِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ قَالَ : حَوْلَهُمَا نَدْنَدِنُ » ^(٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (٢٢٥/١) : قَوْلُهُ : فَدَنْدَمُهَا : نُسَكْنُهَا . وَنَفْتُوها : نَكْسَرُهَا
بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ . وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ . أَيُّ : إِنَّا نَطْفِيءُ شَرَّهُمْ عَنَّا .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٧٨/٢) ، والغريبين للهرودي (٣٣٤/٢) ،
والفائق (٤٤١/١) ، والنهية (١٤٢/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة) .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يُقَالُ : فِي التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ .

كلاهما من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفي رواية أبي داود : عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . « مِصْبَاحُ الرَّجَاحَةِ » (١١٣/١) .

وانظر مسند الإمام أحمد : (٤٧٤/٣) و (٧٤/٥) .

الدُّذْنَةُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ تَسْمَعُ نَعْمَتَهُ وَلَا تَفْهَمُهُ (عَنْهُ)^(١)
(لِإِخْفَائِهِ)^(٢) إِيَّاهَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : حَوْلَهُمَا نُدُنْدُنُ أَي : هَذَا الَّذِي تَسْمَعُهُ مِنَّا إِنَّمَا هُوَ مِنْ
أَجْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَالْهَيْئَةُ : نَحْوُ مِنَ الدُّذْنَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَخْفَى مِنْهَا^(٣) .

لَا يُدَارِيءُ

فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَرِيكِي ، فَكَانَ خَيْرَ
شَرِيكِ ؛ لَا يُدَارِيءُ وَلَا يُمَارِي^(٤) ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ لَا يُشَارِي وَلَا يُمَارِي .

(١) سقط من (ح) ، وأثبتته من (ق) .

(٢) في (ح) لِإِخْفَائِهِمَا ، والمثبت من (ق) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٠/١) ، والغريبين للهرودي (٣٢٨/٢) ،
والمجموع المغيب (٦٧٥/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٠/١) ، والنهاية
(١٣٧/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأدب ، باب في كراهية المراء) .

وابن ماجه في السنن (كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة) .

وأحمد في المسند (٤٢٥/٣) ، والطبراني في الكبير (١٦٥/٧ - ١٦٦) رقم (٦٦٢٠) .
كلهم من طرق عن سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد
السائب ، عن السائب مرفوعاً .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٢/٩) ، وَقَالَ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال

الْمَدَارَةُ : الْمُشَاغَبَةُ وَالْمُخَالَفَةُ عَلَى صَاحِبِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾ [البقرة/٧٢] .

وَالْمَدَارَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ : هِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الْمَعَاشِرَةِ ، وَلَا يُهْمَزُ إِلَّا عِنْدَ
الْأَحْمَرِ .

وَالْمِرَاءُ : اللَّجَاجُ . وَالْمُشَارَاةُ : الْمَلَاجَةُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ : قَدِ اسْتَشْرَى إِذَا
لَجَّ فِي الشَّيْءِ ^(١) .

تَنْدَلِقُ

فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ
بِالرَّحَا ، فَيُقَالُ : مَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأُنْهَى عَنِ
الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : تَنْدَلِقُ أَيُّ : تَخْرُجُ مِنْ مَكَانِهَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَدَرَ خَارِجًا فَقَدْ

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٧/١ - ٣٣٨) ، والمجموع المغيث (١٩٢/٢) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٠/١ - ٣٣١) ، والنهاية (٤٦٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار ، وأنها مخلوقة

(ح/٣٢٦٧) .

ومسلم في صحيحه (كتاب الزهد والرفائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ،

وينهى عن المنكر ويفعله (ح/٥١) .

أَنْدَلَقَ ، وَمِنْهُ أَنْدَلَقَ السَّيْفُ مِنْ جَفْنِهِ إِذَا شَقَّه حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ دَلَقَ دُلُوقًا .

والأَقْتَابُ : الأَمْعَاءُ ^(١) . وَاجِدْهَا قِتْبٌ فِي قَوْلِ الكِسَائِيِّ [٩٥/ب] وَقِتْبَةٌ فِي قَوْلِ الأَصْمَعِيِّ ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ قُتَيْبَةً ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٢) : القِتْبُ : مَا تَحَوَّى مِنَ البَطْنِ أَيُّ : اسْتَدَارَ . وَهِيَ الحَوَايَا ، فَأَمَّا الأَمْعَاءُ فَهِيَ الأَقْصَابُ . وَالوَاحِدُ : قُصْبٌ ^(٣) .

الدَّهْرُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » ^(٤) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْهَلَ

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٤٩٦/٢) .

(٢) هُوَ : معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ، أَبُو عُبَيْدَةَ النَّحْوِيُّ : من أئمة العلم بالأدب ، واللغة . مولده ووفاته بالبصرة .

توفي سنة (٢٠٩ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١٠٥/٢) ، الأعلام (١٩١/٨) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣١/٢) ، والفائق (٤٣٤/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٦/١) .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سبِّ الدَّهْرِ (ح/٥) .

وَجَهَّهُ ، لِأَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ يَحْتَجُونَ بِهِ ، وَتَأْوِيلُهُ : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَذُمُّ الدَّهْرَ عِنْدَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ هَرَمٍ ، أَوْ تَلْفٍ مَالٍ ، فَيَقُولُونَ : أَبَادَهُمُ الدَّهْرُ ، وَآتَى عَلَيْهِمُ الدَّهْرَ ، وَأَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ^(١) كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ ^(٢) فِي قَوْمٍ هَلَكُوا :

فَاسْتَأَثَرَ الدَّهْرُ الْغَدَاةَ بِهِمْ * وَالدَّهْرُ يَرْمِينِي وَمَا أُرْمِي
يَا دَهْرُ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعَمْنَا * بَسْرَاتِنَا وَوَقَرْتَ فِي الْعَظْمِ
وَسَلَبْتَنَا مَا لَيْسَ تُعْقِبُنَا * يَا دَهْرُ مَا أَنْصَفْتَ فِي الْحُكْمِ ^(٣)

وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ ﴾ [الجنانية/٢٤] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ » . عَلَى تَأْوِيلٍ : لَا تَسُبُّوا الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ لَهَا لَا الدَّهْرُ ^(٤) .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٠٤) . وفيه (بتصرف) : أَنَّ الْجَاهِلِينَ يَضِيفُونَ مَا يَصِيبُهُمْ مِنْ شِدَّةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ إِلَى الدَّهْرِ ، فَيَسْبُوهُ إِذْ كَانُوا لَا يَثْبُتُونَ لِلَّهِ رُبُوبِيَّةً ، وَلَا يَعْرِفُونَ لِلدَّهْرِ خَالِقًا ، بَلْ يَرُونَهُ أَزَلِيًّا قَدِيمًا لَا أَوَّلَ لَهُ ، بَيْنَمَا هُوَ ظَرْفٌ لِلْحَوَادِثِ وَمَحَلٌّ لَوْقُوعِهَا ، وَأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ .

(٢) هُوَ الْأَعَشَى ، وَقَدْ تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ .

(٣) انظر : ملحقات ديوانه (ص ٢٥٨) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٤٥ - ١٤٧) ، وغريب الحديث للخطابي

(١/٤٨٩ - ٤٩٠) ، والغريبين للهوري (٢/٣٣٦) ، والنهاية (٢/١٤٤) .

اِسْتَدَارَ

في حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ [١/٩٦] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ؛ ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : « اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ » . هُوَ مِنَ الدَّوْرَانِ ، وَفِيهِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُهَا تَمَسُّكًا فِي ذَلِكَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانُوا رُبَّمَا احْتَجَّجُوا إِلَى تَحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ لِحَرْبِ تَقَعُّ لُهُمْ فَيُؤَخَّرُونَ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ ، فَيَسْتَحِلُّونَ الْمُحَرَّمِ وَيُحَرِّمُونَ صَفَرًا ، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التَّوْبَةُ / ٣٧] فَكَانُوا يُمْكِنُونَ زَمَانًا عَلَى تَحْرِيمِ صَفَرٍ ، وَيُرِيدُونَ بِهِ الْمُحَرَّمِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُونَ أَيْضًا إِلَى تَأْخِيرِ صَفَرٍ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى تَأْخِيرِ الْمُحَرَّمِ فَيَفْعَلُونَ ، ثُمَّ يَحْتَاجُونَ إِلَى مِثْلِهِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فَكَذَلِكَ ^(٣) حَتَّى اسْتَدَارَ التَّحْرِيمُ عَلَى السَّنَةِ كُلِّهَا ، فَقَامَ الْإِسْلَامُ وَقَدْ رَجَعَ التَّحْرِيمُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ » .

(١) في (ح) أَبِي بَكْرٍ ، وَالمُتَّبِعُ مِنْ (ق) وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ)

(ح / ٣١٩٧) . وَانظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٥٧ / ٢) .

(٣) في (ح) : كَذَا . فَكَذَلِكَ . وَالمُتَّبِعُ مِنْ (ق) .

أَيُّ : رَجَعَتْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ إِلَى مَوَاضِعِهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِلُّونَ الْمُحَرَّمَ عَامًا ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ رُدُّوهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ [التوبة/٣٧] . قَالَ : وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ » . وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوهُ اسْتِدَارَةٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى [٩٦/ب] : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَرَّمُوا الْعَامَ الْمُحَرَّمَ ، وَفِي قَابِلٍ صَفَرٌ ثُمَّ احْتَأَجُّوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَحْلِيلِ صَفَرٍ أَيْضًا فَأَحَلُّوهُ ، وَحَرَّمُوا ^(١) الَّذِي بَعْدَهُ ، فَقَدْ أَحَلُّوهُ عَامًا وَحَرَّمُوهُ عَامًا . وَالْقَوْلُ الْأَخْرَ أَنَّهُ فِي الْحَجِّ ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة/١٩٧] قَدِ اسْتَقَرَّ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَا جِدَالَ فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحُجُّونَ عَامَيْنِ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَادَ الْحَجُّ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ^(٢) : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ » . أَيُّ : اسْتَقَرَّ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَاتُّبِتُوا عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) فِي (ق) وَحَرَّمَهُ ، وَالتَّبَيُّتُ مِنْ (ح) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٧/٢ - ١٦٠) ، وأعلام الحديث للخطابي

(١٧٨٢/٣) . وفيه (بتصرف) : أضاف شهر رجب إلى مضر لمحافظةها على تحريمه .

وتأكيدا الأمر فيه خصوصا من بين الأشهر الحرم .

دَمَثٌ

فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ مَالَ إِلَى دَمَثٍ (مِنْ الْأَرْضِ) ^(١) (فَبَالَ) ^(٢) ، وَقَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » ^(٣) . الدَّمِثُ : الْمَكَانُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ . وَقَوْلُهُ : فَلْيَرْتَدْ أَيُّ : لِيَطْلُبَ . يُقَالُ : إِذَا طَلَبَ . يَقُولُ : لِيَطْلُبَ مَكَانًا لِيُنَّا مُنْحَدِرًا لَيْسَ بِصَلْبٍ فَيَنْتَضِحُ عَلَيْهِ . أَوْ مُرْتَفِعًا فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ^(٤) .

الدَّرَكَلَةُ ^(٥)

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ [١/٩٧] الدَّرَكَلَةِ ،

- (١) ساقط من (ق) ومثبت من (ح) .
- (٢) ساقط من (ح) ومثبت من (ق) .
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ - ١٥/١) رَقْمُ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنِي قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ... الْحَدِيثِ » . قُلْتُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، شَيْخُ أَبِي التِّيَّاحِ لَا يُعْرَفُ . انظُرْ : ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ٤) . وَاَنْظُرْ مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٩٦/٤) .
- (٤) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٩٣/٢) .
- (٥) (الدَّرَكَلَةُ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ . وَوُزَوَّى : بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا (انظُرْ : تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٣٩/١٠) ، وَالنِّهَايَةُ (١١٤/٢) ، وَالْفَائِقُ (٤٢١/١)) .

فَقَالَ : « جِدُّوا ^(١) يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ إِبْدَعُرُوا » ^(٢) .

الدَّرَكِلَةُ : لُعْبَةٌ يَلْعَبُهَا الْحَبَشُ بِالْحِرَابِ . وَبُنُو أَرْفِدَةَ قَوْمٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَقَوْلُهُ : إِبْدَعُرُوا أَيُّ : تَفَرَّقُوا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ فِي النَّظَرِ إِلَى اللَّعِبِ الَّذِي لَيْسَ مِنَ الْمَلَاهِي ^(٣) .

الدَّخْنُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ (حِينَ) ^(٤) ذَكَرَ الْفِتْنَ ، قَالَ ^(٥) لَهُ حُذَيْفَةَ : « أَبَعَدَ هَذَا الشَّرُّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى

(١) هَذِهِ رَوَايَةُ اللِّسَانِ (جِدُّوا) . مَادَّةُ (دَرَكِلُ) مِنْ الْجِدِّ . وَفِي بَعْضِ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ (حُدُّوا) .

(٢) رَوَى الْإِمَامُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبِيهِ ، لِأَنْظُرَ إِلَى زَفَنِ الْحَبَشَةِ ...

وَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : « لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً . إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَقِيقَةٍ سَفْحَةٍ » . انظر : المسند (١١٦/٦ ، ٢٣٣) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٠/٢ - ٢٢١) قال : حدثناه أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي رفعه ، والفاثق (٣٩٥/١) ، والنهاية (٢٤٢/٢) .

(٤) سقط من (ح) ومثبت من (ق) .

(٥) في (ح) قاله حذيفة ، والمثبت من (ق) .

أَقْدَاءٍ» (١). وفي رِوَايَةٍ: «هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا» (٢).

الدَّخْنُ: أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ أَوْ الثَّوْبِ كُدْرَةٌ إِلَى سَوَادٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الدُّخَانِ. وَالهُدْنَةُ: السُّكُونُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَنْقُولٌ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ» (٣). يَقُولُ: إِنَّ الْقُلُوبَ لَا يَصْفُوْا بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَقَوْلُهُ: «جَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ» هُوَ مِثْلُ أَيْضًا، يَقُولُ: اجْتَمَاعُهُمْ عَلَى فَسَادٍ مِنَ الْقُلُوبِ، فَلَا يَقْدِرُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَهُ (بِالنَّظَرِ) (٤) عَلَى صَاحِبِهِ، فَكَأَنَّ فِي عَيْنِهِ قَذَى (٥)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا» (٦) أَي: مِنْ أَنْفُسِنَا وَقَوْمِنَا (٧).

- (١) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها - ٤٤٧/٤) رقم (٤٢٤٦) من حديث حذيفة مرفوعاً. حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٩٩/٣).
- والإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن باب العزلة حديث (٣٩٨١).
- (٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح/٣٦٠٦)، وفي كتاب الفتن، باب كيف الأمراء إذا لم تكن جماعة؟ (ح/٧٠٨٤).
- ومسلم في الإمارة (٥١) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (ح/٥١).
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها.
- (٤) ساقط من (ح)، والمثبت من (ق).
- (٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦١/٢ - ٢٦٣)، والفائق (٩٥/٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٢٩/١).
- (٦) انظر: أعلام الحديث للحطايي (١٦٠٣/٣ - ١٦٠٤).

و ر و يَدْبَحُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدْبَحَ الرَّجُلُ كَمَا يُدْبَحُ الْحِمَارُ ^(١) . مَعْنَاهُ : أَنْ يُطَاطَبَ رَأْسُهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَحْفَظَ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَوِيَ ظَهْرُهُ وَرَأْسُهُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٩٧/ب] بِنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَأَسْتَقَرَّ » ^(٢) .

دَاعِيَ اللَّبَنِ

فِي حَدِيثِ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَارِ أَنَّ رَجُلًا حَلَبَ نَاقَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ » ^(٣) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٤/٢) ، ولاسن قتيبة (١٨٣/١) ، والغريبين للهروي (٢٧٨/١) ، والفائق (٤٠٧/١) ، والنهاية (٩٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٢٠/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة (رقم ٨٧٢) ، عن وابصة بن معبد قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب على ظهره الماء لاستقر . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٤/١) رقم (٧١٢) .

ورواية أبي عبيد في غريبه (٢٧٥/٢) عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي فروة الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٤) من طريق الأعمش ، عن يعقوب بن بحير ، عن ضرار بن الأزور مرفوعاً .

يَقُولُ : أَبْقِ فِي الضَّرْعِ قَلِيلًا وَلَا تَسْتَوْعِبْهُ كُلَّهُ فِي الْحَلْبِ ، فَإِنَّ الَّذِي تُبْقِيهِ فِيهِ يَدْعُو مَا فَوْقَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَنْزِلُهُ ، وَإِذَا اسْتَنْفَدَ مَا فِي الضَّرْعِ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الدَّرُّ بَعْدَ ذَلِكَ .

الدُّفُّ

فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « فَرَقُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ الصَّوْتُ ، وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ » ^(٢) .

وانظر المسند أيضًا (٣١١/٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩) .

وسنن الدارمي كتاب الأضاحي ، باب في الخالب يجهد الحلب (٨٨/٢) .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٩/٢) ، والنهية (١٢٠/٢) .

(١) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَمَّرِ الْجَمْحِيِّ ، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ . مَاتَ سَنَةَ ٧٤ هـ (التَّقْرِيْبِ) .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدَّفِّ ، رَقْمَ (٧٢) ، حَدِيثِ رَقْمَ (٣٣٦٩) . وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ، رَقْمَ (٢٠) حَدِيثِ (١٨٩٦) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ رَقْمَ (٦) حَدِيثِ (١٠٩٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٨/٣) كَلَّمَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ ، بِلَفْظِ : « فَصَلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مَسْتَدْرَكِهِ ، كِتَابِ النِّكَاحِ (١٨٤/٢) ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٦٤/٣) ، وانظر شرح السنّة للبخاري (٤٨/٩) رَقْمَ (٢٢٦٦) ، والنهية (١٢٥/٢) .

الدَّفُّ الَّذِي تَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَزُعِمَ أَنَّ الْفَتْحَ لُغَةً فِيهِ ، فَأَمَّا الْجَنْبُ (١) فَهُوَ : الدَّفُّ (بالفتح) (٢) لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَمَعْنَى الصَّوْتُ : إِعْلَانُ النِّكَاحِ ، وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ : ذَهَبَ صَوْتُهُ أَي : ذِكْرُهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ : « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ » (٣) . وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّمَاعِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

دَانَ

فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْأَحْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ » (٥) .

(١) (الجنب) : شِقُّ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ : مَعْظَمُ الشَّيْءِ وَأَكْثَرُهُ . (اللسان) .

(٢) سقط من (ح) وأثبتته من (ق) .

(٣) أخرج البيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ (٢٩٠/٧) بلفظ : « حَصَّنَا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ » .

(٤) شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو يَعْلَى ، صَحَابِيُّ . مَاتَ بِالشَّامِ قَبْلَ السِّتِينَ . (التقريب) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر الموت . رقم (٣١) حديث (٤٢٦٠) .

والتزمذي في أبواب صفة القيامة ، باب (١٤) حديث رقم (٢٥٧٧) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ : « دَانَ نَفْسَهُ » أَي : أَذَلَّهَا وَاسْتَعْبَدَهَا ، وَقَدْ دَانَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَي : ذَلَّتْ ، وَمِنْهُ الدِّينُ ، وَهُوَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ ، وَالتَّعَبُّدُ ، وَقَدْ يَكُونُ دَانَ نَفْسَهُ بِمَعْنَى حَاسِبَهَا . وَالدِّينُ : الْحِسَابُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الشُّهُورِ : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ [التَّوْبَةُ / ٣٦] أَي : الْحِسَابُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ : يَوْمَ الدِّينِ ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ الْحِسَابِ [١/٩٨] وَالدِّينُ أَيْضًا الْجَزَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : كَمَا تَدِينُ تُدَانُ (١) .

يَدْلَعُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَإِذَا رَأَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ بَهَشَ إِلَيْهِ (٢) ، أَي : يُخْرِجُ لِسَانَهُ ، يُقَالُ : دَلَعَ اللِّسَانَ يَدْلَعُ دُلُوعًا (٣) إِذَا خَرَجَ وَاسْتَرْخَى ، وَأَدْلَعَهُ صَاحِبُهُ ، وَقَوْلُهُ :

١. وأحمد في مسنده (١٢٤/٤) ، وعندهم (العاجر) بدل (الأحمق) .

وفي غريب أبي عبيد (١٣٤/٣) مثله هنا . والنهية (١٤٨/٢) .

وانظر شرح السنة للبغوي (٣٠٨/١٤ ، ٣٠٩) .

(١) مجمع الأمثال (٤٣/٣) .

(٢) انظر : تحاف السادة المتقين للزبيدي (٧٠١/٧) .

وغريب الحديث لأبي عبيد (١٤٤/٣) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٥٧/٢) ،

والنهيمة (١٦٦/١) و (١٣٠/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٥/١) .

(٣) في اللسان : دَلَعَ اللِّسَانَ نَفْسَهُ .

بَهْشَ أَيُّ : يُسْرِعُ إِلَيْهِ وَفَرِحَ بِهِ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءِ التَّمِيمِي (١) :
سَبَقَتْ الرَّجَالَ الْبَاهِشِينَ إِلَى النَّدَى ❁ فِعَالًا وَمَجْدًا وَالْفِعَالُ سِبَاقٌ

الدَّرْمَكَةُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ :
دَرْمَكَةٌ بِيضَاءُ ، وَمِسْكٌ خَالِصٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » (٢) .
الدَّرْمَكَةُ فِي اللُّغَةِ هُوَ : الرَّغِيفُ الْحَوَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ الدَّرْمَقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ (٣) وَقَدْ ذَكَرَ الدَّرْهَمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُطْعَمُ الدَّرْمَقُ
وَيَكْسُو النَّرْمَقُ (٤) .

- (١) هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِي . شَاعِرٌ إِسْلَامِي ، اشتهر بنسبته إلى أمته
حبناء . كَانَ مِنْ رِجَالِ الْمَهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ . اسْتَشْهَدَ عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْ بَخَارَى سَنَةَ ٩١ هـ .
(انظر : الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ (٤١٣/١) ، وَمَعْجَمُ الشَّعْرَاءِ لِلْمَرْزُبَانِيِّ (١٠٥) وَ (٣٦٩) ،
وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ١٢٠) ، وَغَرِيبُ أَبِي عُيَيْدٍ (١٤٤/٣) .
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (ح/٩٢) بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
وَالْخَطَّابِيِّ فِي غَرِيبِهِ (٦٣٥/١) ، وَانظُرِ الْفَائِقُ (٤٢٢/١) ، وَالنَّهْيَةُ (١١٥/٢) .
- (٣) هُوَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي ، مِنْ فَصْحَاءِ الْعَرَبِ . وُلِدَ وَنَشَأَ بِالْبَصْرَةِ .
مَاتَ سَنَةَ ١٣٣ هـ . (الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ) .
- (٤) النَّرْمَقُ ؛ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ : ثِيَابٌ لَيْسَتْ بِيضَاءً . (الْمُعْرَبُ . لِلْجَوَالِقِيِّ ص ٦٠٩) [تَحْقِيقُ :
الدكتور . ف . عبد الرَّحِيمِ . دار القلم . دمشق ، سنة ١٤١٠ هـ] .

تَدْحَضُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ^(١) ، يَعْنِي حِينَ تَزُولُ ، وَأَصْلُ الدَّحَضِ : الزَّلْقُ ، يُقَالُ : دَحَضَ يَدْحَضُ : إِذَا زَلِقَ ، وَدَحَضُ الشَّمْسِ : انْحِطَاطُهَا عِنْدَ كِبِدِ السَّمَاءِ^(٢) .

الدَّمُّ بِالذَّمِّ وَالْهَدَمُ بِالْهَدَمِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَايِعُوهُ ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ حِبَالًا ، وَنَحْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ (ح/٥٤٧) ، وَبَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ح/٥٩٩) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ .
وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لابن قَتَيْبَةَ (١/٣٢٠) وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١/٤٤٩) ،
وَالْفَائِقِ (١/٤١٣) ، وَالنَّهْأَةَ (٢/١٠٤) .

(٢) قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ (١/٣٢١) :

وَجَعَلَ الشَّمْسُ تَدْحَضُ لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ تَرْتَفِعُ مِنْ لَدُنْ تَطَّلَعُ إِلَى أَنْ تُصِيرَ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَنْحَطُّ عَنِ الْكِبِدِ لِلزَّوَالِ ، فَكَانَتْ تَزَلِقُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا تَزَالُ فِي انْحِطَاطٍ حَتَّى تَغْرُبَ . اهـ .

(٣) أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ - بَفَتْحِ الْمُنَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ مَعَ كَسْرِ الْيَاءِ - ابْنُ مَالِكِ بْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ ، وَيُقَالُ : التَّيْهَانُ لِقَبِّ ، وَاسْمُهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، شَهِدَ بِدْرًا . [انظُرْ : الْإِصَابَةُ - الْكُنَى - رَقْمٌ (١١٨٩)] .

قَاطِعُوهَا ، فَنَحَشَى إِنْ اللَّهُ أَعَزَّكَ وَأَطْهَرَكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « بَلِ الدَّمُ بِالِدَمِّ وَالْهَدْمُ بِالْهَدْمِ ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي ، أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ ، وَأَسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ » (١) ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ [٩٨/ب] تَقُولُهَا فِي التَّحَالُفِ ، مَعْنَاهُ : تَطْلُبُ بَدْمِي ، وَأَطْلُبُ بَدْمِكَ ، وَمَا هَدَمْتَ مِنَ الدَّمَاءِ هَدَمْتُ ، أَيُ : مَا عَفَوْتَ عَنْهُ وَأَهْدَرْتَهُ (عَفَوْتُ عَنْهُ وَأَهْدَرْتَهُ) (٢) ، فَكَانَهُ ﷺ أَرَادَ مُعَاهَدَتَهُمْ بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ بِلَفْظٍ آخَرَ ، كَانَ يَقُولُ : الْهَدْمُ الْهَدْمُ ، وَاللَّدْمُ اللَّدْمُ أَيُ : يَيْتِي مَعَ يَيْتِكُمْ ، وَحُرْمَتِي مَعَ حُرْمَتِكُمْ وَأَنْشُدُ :

ثُمَّ الْحَقِي بِهَدْمِي وَلَدْمِي

أَيُ : بِأَصْلِي وَمَوْضِعِي (٣) ، فَالْهَدْمُ الْمُنْهَدِمُ ، فَعَلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَنْزِلُ . وَاللَّدْمُ : الْحُرْمُ . جَمْعُ لَادِمٍ ، كَطَالِبٍ ، وَطَلَبٍ ، وَحَارِسٍ وَحَرَسٍ ، وَسُمِّيَتْ نِسَاءُ الرَّجُلِ لَدْمًا لِأَنَّهُنَّ يَلْتَدِمْنَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَيُ :

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (٣/٤٦٠ -

٤٦٢) وَفِيهِ (الْهَرَمُ) بَدَلُ (الدَّمِ) .

وَانظُرْ تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ (٢/٣٥٧ - ٣٦٣) ،

وَعَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (١/٣٠٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٥/٢٥١) ، وَعَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ

الْجَوْزِيِّ (٢/٤٩٣) .

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ح) ، وَالثَّبْتُ مِنْ (ق) .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ (١/٣٠٤) بِدُونِ نِسْبَةٍ . وَكَذَا مَعَاجِمُ اللَّفْظِ .

يَضْرِبْنَ صُدْرَهُنَّ وَوُجُوهُهُنَّ . وَاللَّدْمُ : الضَّرْبُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْهَدْمُ بِمَعْنَى : الْقَبْرُ لِأَنَّهُ تَنْهَدِمُ جَوَانِبُهُ فِيهَا ، وَمَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ الْآخِرُ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا : تَرَوْنَ نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ يُقِيمُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « مَا قَلْتُمْ ؟ فَأَخْبِرُوهُ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، الْمَخِيَا مَخِيَاكُمْ وَالْمَمَاتَ مَمَاتَكُمْ » (١) .

يَدُوكُونَ وَيُوجُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ : « لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ » (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ لَمَّا أَعْطَاهَا عَلِيًّا خَرَجَ بِهَا يُوْجُ حَتَّى رَكَزَهَا فِي رَضْمٍ (٣) حِجَارٍ تَحْتَ الْحِصْنِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ ، بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ ، حَدِيثٍ رَقْمَ (٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح / ٣٧٠١) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، حَدِيثٍ رَقْمَ (٣٤) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٣٩٧ / ١) رَوَاهُ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْفَائِقِ (٤٤١ / ١) ، وَالنَّهَائِيَّةِ (٢٥ / ١) ، وَ (٢ / ١٤٠ ، ٢٣١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٥٢ / ١) .

قَوْلُهُ : « يَدُوكُونَ » أَي : يَخْوِضُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، يُقَالُ : النَّاسُ فِي دَوْكَةِ أَي : فِي اخْتِلَاطٍ وَخَوْضٍ ، وَقِيلَ : أَصْلُ الدَّوْكِ : السَّحْقُ [٩٩/أ]
 وَالدَّقُّ ، يُقَالُ : دُكْتُ الطَّيْبَ دَوْكًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الطَّيْبِ مَدَاكًا ، شَبَّهَ
 الْخَوْضَ فِي الشَّيْءِ بِمَنْ دَقَّ شَيْئًا لِيَسْتَخْرِجَ لُبَّهُ ^(١) . وَقَوْلُهُ : « يَوْجُجٌ » أَي :
 يُسْرِعُ ، يُقَالُ : أَجَّ يَوْجُجٌ ، أَجًّا ، وَقِيلَ : الْأَجُّ : الْهَرَوَلَةُ ^(٢) . وَالرَّضْمُ :
 جَمْعُ رَضْمَةٍ ، وَهِيَ صُخُورٌ عِظَامٌ أَمْثَالُ الْجُرُزِ ^(٣) يَكُونُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ،
 وَمِنْهُ : رَضَمَ الْبَعِيرُ بِنَفْسِهِ إِذَا رَمَى بِهَا ^(٤) .

الدَّبُولُ

فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غَدَا إِلَى النَّطَاةِ ^(٥) ،
 وَقَدْ دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَشَارِبٍ كَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْهَا بِدُبُولٍ كَانُوا يَنْزِلُونَ
 إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَيَتَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ فَقَطَعَهَا ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَعْطَوْا

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦٣٦/٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٣٢٤/١١) .

(٣) فِي الْأَصْلِ (الْجُرُزُ) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٣٢/١٢) ، وَفِي الْفَائِقِ (٤٤٢/١)
 الرَّضْمُ : صَخُورٌ كَالْجُرُزِ مِتْرَاكِمَةٌ .

(٤) انظر : غريب الحديث للحري (١٠٩٩/٣) .

(٥) النَّطَاةُ ، بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِهَاءِ التَّانِيثِ فِي آخِرِهِ وَادِي بَخِيرٍ ، وَقِيلَ : عَيْنُ بِهَا . انظر : معجم
 مَا اسْتَعْجَمَ (١٣١٢/٤) ، وَمَعْجَمُ الْبِلْدَانِ (٢٩١/٥) . وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ
 (١٠٦/٢) : النَّطَاةُ - بِالْمَهْمَلَةِ .

بِأَيْدِيهِمْ^(١) . الدُّبُولُ : الجَدَاوِلُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدْبَلُ أَيُّ : تُنْقَى
وَتُصَلِّحُ ، وَمِنْهُ قِيلَ أَرْضٌ مَدْبُولَةٌ إِذَا أُصْلِحَتْ بِالسَّرْجِينِ^(٢) حَتَّى تَجُودَ ،
وَكُلُّ شَيْءٍ أُصْلِحَتْهُ فَقَدْ دَبَّلْتَهُ ، وَدَمَلْتَهُ ، وَقَدْ دَامَلْتَ الصَّدِيقَ إِذَا
اسْتَصْلَحْتَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

سَنَنْتُ مِنَ الْإِخْوَانِ مَنْ لَسْتُ زَابِلًا * أَدَامِلُهُ دَمْلَ السَّقَاءِ الْمَخْرَقِ^(٣)

يَدْلُحْنُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « أَنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كُنَّ يَدْلُحْنَ بِالْقِرْبِ
عَلَى ظُهُورِهِنَّ يَسْقِينَ أَصْحَابَهُ بِأَدِيَّةٍ خِدَامُهُنَّ »^(٤) يَعْنِي فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ .

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٩٨/١ - ٣٩٩) ، والفائق (٤٤٣/٣) ، والنهية
(٧٧/٥) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٢٢/١ - ٣٢٣) . وانظر : مغازي
الواقدي : (٦٦٦/٢ - ٦٦٧) [تحقيق : مارسدن . عالم الكتب بيروت] .

(٢) (السَّرْجِينِ) مَعْرَبٌ ، أَصْلُهُ (سِرْجِينِ) . قَالَ الْحَقُّقُ : هُوَ : الزَّبِيلُ . (انظر : الْمُعْرَبُ
للحواليقي بتحقيق : أحمد شاكر (ص ١٨٦) .

(٣) البيت لأبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدُّوَلِي الكِنَانِي ، وَاضِعَ عِلْمَ النَّحْوِ .
له شعر جيد . مات بالبصرة سنة ٦٩ هـ . والبيت أنشده الأحمري (انظر : وفيات
الأعيان : ٢٤٠/١) ، والإصابة : ت/٤٣٢٢ .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨/٤) ، واللسان مادة (دمل) وفيهما :
زائلاً (بدل (زابلاً) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسٍ (انظر : غريبه (٤٣٥/١) ، وانظر الغريبين (٣١٨/٢) ،

قَوْلُهُ : يَدْلَحْنَ أَي : يَحْمِلْنَ ، وَكُلٌّ مَن حَمَلَ حِمْلًا ثَقِيلًا يَمُرُّ بِهِ فَقَدْ دَلَحَ بِهِ يَدْلَحُ .

وَقَوْلُهُ : بَادِيَةٌ خِدَامُهُنَّ أَي : ظَاهِرَةٌ خَلَاخِلُهُنَّ . وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي حَرْفِ الْخَاءِ .

الدُّحْسَمَانُ وَالْعِفْرِيَّةُ [٩٩/ب]

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ دُحْسَمَانٌ ، فَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ آخِرُهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « هَلْ اشْتَكَيْتَ قَطُّ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ رَزِقْتَ بِشَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعِفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ ؛ الَّذِي لَمْ يَزُزْ فِي جِسْمِهِ وَلَا مَالِهِ » (١) .

الدُّحْسَمَانُ : هُوَ الرَّجُلُ الْأَسْوَدُ السَّمِينُ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : دُحْمُسَانٌ ،

وانظر الفائق (٤٣٥/١) ، وانظر النهاية (١٢٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٤/١) .

(١) ذكره القرطبي في تفسير سورة النمل عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِفْرِيَّةٌ مِنَ الْجِنَّ ﴾ (٢٠٣/١٣) .

وانظر الفائق (٤١٤/١) ، النهاية (١٠٤/٢) ، (٢٦٢/٣) ، وغريب ابن الجوزي (٣٢٧/١) .

وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ . وَالْعِفْرِيَّةُ مِنَ الرَّجَالِ : الْمَوْتَقُ الْخَلْقِ ، الْمَصْحَحُ الشَّدِيدُ ،
وَرَجُلٌ عِفْرٌ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَرِجَالٌ عِفْرُونَ أَيُّ : أَشَدَّاءَ . تَقُولُ الْعَرَبُ :
لَيْثٌ عِفْرِيٌّ أَيُّ : لَيْثٌ لَيْوْثٌ يَصْرَعُ كُلَّمَا عَلَّقَهُ ، وَيُعْفَرُهُ بِالْأَرْضِ . وَنَفْرِيَّةٌ
إِتْبَاعٌ وَتَوْكِيدٌ ، يُقَالُ : هُوَ عِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ ، وَعِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ .

الدَّارِيُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الدَّارِيِّ ،
إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلَقَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكَيْرِ ؛ إِنْ لَمْ
يُحْرِقْكَ مِنْ شَرَارِ نَارِهِ عَلَقَكَ مِنْ نَتْنِهِ » ^(١) . الدَّارِيُّ : الْعَطَّارُ ، وَأَنْشَدَ :
إِذَا التَّاجِرُ الدَّارِيُّ جَاءَ بِفَأْرَةٍ * مِنْ الْمِسْكِ رَاحَتْ فِي مَفَارِقِهِمْ ^(٢) تَجْرِي ^(٣)

(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى (٥٠٤/٤) مثله ، وفيه (الْعَطَّارُ) بدل
(الدَّارِيُّ) . وذكره الهروي في الغريبين (٣٣/٢) مثل لفظه هنا . والنهية (٣٥٨/١)
و (١٤٠/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٥١/١) ، والفائق (٤٣٣/١) .

(٢) في الأصل (مفارقة) ومما أثبتته من اللسان مادة (شطر) .

(٣) البيت لأبي المختار الكلابي . وقيل : سئل مالك بن أنس : من أين شاطر عمر بن

الخطاب عماله ؟ فقال : أموال كثيرة ظهرت لهم ، وإن أبا المختار الكلابي كتب إليه :

نَحَجُّ إِذَا حَجُّوا وَنَفَرُوا إِذَا غَرُّوا * فَنَأَى لَهْمٌ وَقَرٌّ وَلَسْتُ بِذِي وَقَرٍ
إِذَا التَّاجِرُ الدَّارِيُّ جَاءَ بِفَأْرَةٍ * مِنْ الْمِسْكِ رَاحَتْ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي
فَدُونَكَ مَالُ اللَّهِ حَيْثُ وَجَدْتَهُ * سَيْرُضُونَ إِنْ شَاطَرْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطْرِ

قال : فشاطرهم عمر رضي الله عنه أموالهم . (اللسان مادة : شطر) وذكره في الفائق (٤٤٣/١) .

وإنما (سُمِّيَ) (١) دَارِيًّا ، لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى دَارَيْنَ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي الْبَحْرِ يُؤْتَى مِنْهُ الطَّيِّبُ ، وَالْدَّارِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ : الْمُقِيمُ فِي دَارِهِ لَا يَبْرَحُ ، قَالَ :
 لَبِثُ قَلِيلًا يَلْحَقُ الدَّارِيُّونَ * ذُوو الْجِيَادِ (٢) الْبُدْنَ الْمُكْفِينُونَ (٣)
 [١/١٠٠] لَمْ يُحَذِّكَ أَيُّ : لَمْ يُعْطِكَ ، وَالْحَذْيَا وَالْحَذْيَةُ : الْعَطِيَّةُ . وَالْكَبِيرُ :
 كَبِيرُ الْحَدَادِ ، وَقِيلَ : هُوَ زِقْفُهُ . فَأَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الطَّيْنِ فَهُوَ كُفُورٌ .

الدَّهَّاسُ وَ أَهْضُبُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَانزَلَ دَهَّاسًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : « مَنْ يَكُونُوا اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ نَامُوا

(١) فِي (ح) سَمِّيَتْ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) . وَ (دَارَيْنَ) قَرْيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ ، مَرْفَأُ سَفْنِ الْهِنْدِ بِأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ ، فَيُقَالُ : مَسَكَ دَارَيْنَ ، وَكَيْسَ بَدَارَيْنَ طَيْبٌ . (مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٥٣٨/٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : ذُوو الْحَبَابِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ كَتَبِ اللَّغَةِ .

(٣) الرَّحْزُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِ بْنِ ضَبِيْعَةَ . وَقِيلَ : لِلْأَكْثَمِ الصِّفِيِّ . وَسَعْدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ ضَبِيْعَةَ الْبَكْرِيِّ الْوَاتِلِي . فَارَسَ جَاهِلِيًّا لَهُ أَشْعَارُ جِيَادٍ . قُتِلَ فِي حَرْبِ الْبَسُوسِ . (خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢٢٣/١) .

وَأَمَّا أَكْثَمُ بْنُ صِفِيِّ فَهُوَ التَّمِيمِيُّ . حَكِيمٌ . مِنَ الْمُعَمَّرِينَ ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ ، وَقَصَدَ الْمَدِينَةَ ، وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا ﴾ (الْآيَةُ . (الْإِصَابَةُ (١١٣/١) . وَانظُرْ : تَاجُ الْعُرُوسِ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ (رِبْعِ) ، وَالْمَخْصَصُ (٣٠/١) .

حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقِظَ نَاسٌ فَقَالَ : « أَهْضِبُوا » (١) . الدَّهَّاسُ : كُلُّ لَيْلٍ لَا يُبْلَغُ أَنْ يَكُونَ رَمَلًا ، وَلَيْسَ بِتُرَابٍ وَلَا طِينٍ .

وَقَوْلُهُ : « يَكْلَأْنَا » أَي : يَحْفَظُنَا ، وَمَعْنَاهُ مِنْ يَكْلَأُنَا مِنْ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَبُرَاعِي وَقْتِهَا .

وَقَوْلُهُ : « أَهْضِبُوا » أَي : تَكَلَّمُوا ، لِيَنْتَبِهَ بِكَلَامِكُمْ ، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِكَلَامِهِمْ ، يُقَالُ : هَضِبَ فُلَانٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَهَضِبَتِ السَّمَاءُ : إِذَا أَمْطَرَتْ .

الدُّورُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ « (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْقَائِلُ (أَهْضِبُوا) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . انظر : المسند (٣٨٦/١) . وانظر : غريب الحديث للخطابي (١/٣٣٣) ، والفاثق (١/٤٤٧) ، والنهية (٢/١٤٥) .

(٢) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَذَانِ ، بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (ح/٨٤٣) .
وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَبَيَانَ صِفَتِهِ (ح/١٤٢) .
وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/٤٦٠) ، وَالنَّهْيَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/١٠٠) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٣٢٣) .

وَهِيَ الْأَمْوَالُ ، الْوَاحِدُ دَنْتَرٌ ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَكَذَلِكَ الدَّبْرُ بِالْبَاءِ ،
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

مَا لَيْسَ يُحْصَى مِنْ سَوَامٍ دَنْتَرٍ * مِثْلَ الْهَضَابِ عُكَّانُ دَبْرٍ ^(١)

دَفَّ النَّعْلِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِإِبِلَالٍ - عِنْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ - « يَا إِبِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) . هُوَ حَفِيفُهَا ، وَمَا يُسْمَعُ مِنْ صَوْتِهِمَا عِنْدَ الْوُطْءِ ،
وَأَصْلُ الدَّفِّ : السَّيْرُ السَّرِيعُ .

الدِّيمَةُ [١٠٠/ب]

فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : « لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا

(١) البيت ذكره الخطابي في أعلام الحديث (٥٥٠/١) ، وفيه : (يمكن) بدل (عكبان) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ،

وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (ح / ١١٤٩) .

وانظر : أعلام الحديث للخطابي (١ / ٦٤٠) ، والنهاية (٢ / ١٢٤) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُطِيقُ؟» (١) . قَوْلُهَا : دِيمَةٌ أَي : دَائِمًا لَا يَنْقَطِعُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَطَرِ الَّذِي يَدُومُ وَلَا يُقْلَعُ أَيَّامًا : دِيمَةٌ (٢) .

الدَّبَاءُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ ، وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (٣) . الدُّبَاءُ : الْقَرَعُ . وَاحِدُهُ : دُبَاءَةٌ

الدَّمَانُ ، وَالْقَشَامُ ، وَالْمَرَاضُ

فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ التَّمْرَ ، فَإِذَا جَذُوا قَالَ الْمُتَبَاعُ : أَصَابَ التَّمْرَ الدَّمَانُ ، وَأَصَابَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْآيَامِ (ح/١٩٨٧) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا ، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ (ح/٢١٧) .

(٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/٣١١) ، وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٩٧٨) ،

وَالنَّهْيَةَ (٢/١٤٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ مَنْ تَتَّبَعُ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ

صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ كِرَاهِيَةَ (ح/٥٣٧٩) .

مُرَاضٌ ، وَأَصَابَهُ قَشَامٌ ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَاتُ - : « لَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ التَّمْرِ » .
كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ^(١) .

الدِّمَانُ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ : أَنْ تَنْسِغَ النَّخْلَةُ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَلْبُهَا عَنْ عَفْنٍ وَسَوَادٍ^(٢) ، يُقَالُ : انْسَغَتِ النَّخْلَةُ^(٣) إِذَا أَخْرَجَتْ قَلْبَهَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ^(٤) : هُوَ الْأَدْمَانُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ : الدِّمَارُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥) .

وَالْقَشَامُ : أَنْ يُنْتَقِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بَلْحًا [١٠١/أ] ، وَقِيلَ : الْقَشَامُ أَكَالٌ يَقَعُ فِي التَّمْرِ مِنَ الْقَشْمِ ، وَهُوَ الْأَكْلُ .
وَالْمُرَاضُ - مضمومة الميم - اسْمٌ لِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا (ح ٢١٩٣) .

(٢) مَعْجَمُهُ (ص ١٥١) ، وَانظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١٠٧٧/٢) ، وَفِيهِ (أَنْ تَنْسِغُ النَّخْلَةُ) بَدَلُ : (أَنْ تَنْسِغُ) .

(٣) قَالَ شَيْخُ : الصَّحِيحُ : إِذَا انْشَقَّتِ النَّخْلَةُ عَنْ عَفْنٍ لَا انْسَغَتْ . قَالَ : وَالْإِنْسَاغُ : أَنْ تَقْطَعَ الشَّجَرَةُ ثُمَّ تَنْبِتَ بَعْدَ ذَلِكَ (الْلِسَانُ : دَمَن) .

(٤) هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ الْقُرَشِيِّ بِالْوَلَاءِ . مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ . مَاتَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ١٧٤ هـ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٧٠/٦) ، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٢٨/١٠) .

(٥) انظُرْ : مَعَالِمُ السَّنَنِ لِلْحَطَّابِيِّ ، تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ شَاكِرٌ (٤٣/٥) .

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٣٠٥/١) ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لَهُ (١٠٧٧/٢) ، وَالنِّهَايَةُ

(١٣٥/٢) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٤٩/١) .

الْمُدْهِنُ

فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَالْوَأَقِعِ فِيهَا ، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذُّوا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ » (١) . الإِدْهَانُ : الْمَصَانَعَةُ وَالْمَحَابَاةُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَذُؤَالِوَتْدِهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم/ ٩] . وَالِاسْتِهَامُ : الْاِقْتِرَاعُ (٢) .

الدُّرْنُوكُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَّقَتْ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ (٣) .
الدُّرْنُوكُ : أَصْلُهُ ثِيَابٌ غِلَاطٌ لَهَا حَمَلٌ ، وَقَدْ يُبْسَطُ مَرَّةً ، فَيُسَمَّى : بَسَاطًا ، وَيُعَلَّقُ أُخْرَى فَيُسَمَّى : سِتْرًا (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ، بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ (ح/ ٢٦٨٦) .

(٢) انظر : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢/ ١٣١٤) ، وَفِيهِ : الإِدْهَانُ : الْمَصَانَعَةُ وَالْمَحَابَاةُ فِي غَيْرِ حَقٍّ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبِلَاسِ ، بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ (٥٩٥٥) .
وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبِلَاسِ ، بَابُ تَحْرِيمِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ (ح/ ٩٠) .

(٤) انظر : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٢/ ٤٦٨) ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣/ ٢١٦٥) ،

التَّدَابُرُ

فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (١) .

التَّدَابُرُ : التَّهَاجُرُ ، وَهُوَ أَنْ يُؤَلِّي كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ دُبْرَهُ ، وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ (٢) : مَعْنَاهُ : الِاسْتِثَارُ ، وَأَنْشَدَ لِلأَعَشِيِّ (٣) :

وَمُسْتَدَبِرٍ بِالَّذِي عِنْدَهُ * عَنِ الْعَاذِلَاتِ وَإِرْشَادِهَا

أَيُّ : مُسْتَأْتِرٌ بِرَأْيِهِ .

والفائق (٤٣٢/١) ، والنهية (١١٥/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٤/١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ ﴾ (ح / ٦٠٦٦) .

ومسلم في كتاب البرِّ والصَّلة ، رقم (٢٣) و (٢٨) .

(٢) هُوَ : مُؤَرِّجُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي سَدُوسِ بْنِ شَيْبَانَ ، أَبُو فَيْدٍ ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَنْسَابِ ، مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ . مَاتَ سَنَةَ ١٩٥ هـ . (انظر : بغية الرواة ص ٤٠٠) وإنباه الرواة (٣٢٧/٣) .

(٣) هُوَ أَعَشِيُّ بْنُ قَيْسٍ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

أَجِدُكَ لَمْ تَقْتَبِضْ لَيْلَةَ * فَتَرَقُّدَهَا مَعَ رُقَادِهَا

(انظر : ديوانه : ص ٧٤) شرح الدكتور فاروق الطباع . وانظر : غريب الحديث

لأبي عبيد (١٠/٢) ، والنهية (٩٧/٢) .

أَدْفُوهُ

رُويَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أْتِيَ بِأَسِيرٍ يُرْعَدُ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَدْفُوهُ [١٠١/ب] فَذَهَبُوا بِهِ فَقَتَلُوهُ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١) .

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَرَادَ : أَدْفُوهُ بِالْهَمْزِ مِنَ الدَّفْعِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ لُغْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَقَالَ : دَأْفُوهُ ، أَوْ دَأْفُوهُ بِالتَّثْقِيلِ ، يُقَالُ : دَأَفَيْتَ الْأَسِيرَ وَدَأَفَفْتَهُ إِذَا أَجْهَزْتَهُ عَلَيْهِ .

يُدْرِدُنِي ، وَالْعَمُورُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدُنِي » (٢) . أَيُ : يُحْفِي أَسْنَانِي وَيُذْهِبُهَا فَيَتْرُكُهَا أَدْرَدَ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الدَّرْدُ : أَنْ تَسْقُطَ الْأَسْنَانُ . وَالدَّرَادِرُ : مَغَارِزُ الْأَسْنَانِ ، وَاحِدُهَا دَرْدَرٌ (٣) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣/٤) ، وَقَالَ : يُرَوَى هَذَا عَنْ مَجَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ

مِنْ جُهَيْنَةَ . وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٥٥/١) ، وَالْفَائِقِ (٤٢٨/١) ، وَالنَّهْيَةَ (١٢٣/٢) ، وَفِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٣٢/٢) ذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ عَنِ السَّدِّيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٧١/٧) (ح/٦٥٢٢) . عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَجَالِهِ رِجَالِ الصَّحِيحِ . (الصَّحِيحَةُ : ١٥٥٦) .

وَانظُرْ : التَّرغِيبَ وَالتَّزْهِيْبَ لِلْمَنْذَرِيِّ (١٦٧/١) ، وَمَجْمَعَ الزَّوَائِدِ (٩٩/٢) .

(٣) انظر : الدلائل في غريب الحديث لأبي مُحَمَّد السَّرْقَسْتِي (١٢٥/١) .

- وفي روايةٍ أُخرى : « أَوْصَانِي جَبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عُمُورِي » (١) .
 هِيَ اللَّحْمُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ ، الْوَاحِدُ عَمْرٌ وَعُمْرٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :
 ذَهَبَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ الْعُمْرُ * وَتَغَيَّرَ الْأَزْمَانُ وَالذَّهْرُ
 أَي : تَغَيَّرَتْ رَائِحَةُ اللَّحْمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ ، وَصَارَ لَهُ خُلُوفٌ .

الدَّامِجُ

- في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ شَقَّ عَصَا
 الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي إِسْلَامٍ دَامِجٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » (٣) .

(١) ذكره في الغريين للهروي (١٣٢٧/٤) ، وابن الجوزي في غريبه (١٢٦/٢) ،
 والنهاية (٢٩٩/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (غريبه : ١٠٤/١) ، والشَّعْرُ لابن أحمَر (هنيء
 ابن أحمَر من بني الحارث من كنانة ، شاعر جاهلي) ، ولفظه :

بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ الْعُمْرُ * وَتَبَدَّلَ الْإِخْوَانُ وَالذَّهْرُ

(انظر : ديوانه (ص ٩٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (ح/١٠٩٢٥) (٢٥/١١) .
 وانظر : الجامع الكبير للسيوطي (٧٨٩/١) .

وغريب الحديث للخطابي (١٤٦/١) ، والغريين للهروي (٣٢٣/٢) ، والفائق

(٤٣٩/١) ، والنهاية (١٣٢/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٧/١) .

وعند أبي داود في سننه ، كتاب السنّة ، باب في قتل الخوارج (ح/٤٧٥٨) ، عن

الدَّامِجُ : الْمُجْتَمِعُ الْمُنْتَظِمُ ، وَأَصْلُ الدُّمُوجِ : دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ ، يُقَالُ : مَتَّنْ مُدْمَجٌ ، وَرَجُلٌ مُدْمَجُ الْخَلْقِ : إِذَا كَانَ مُجْدُولُ الْخَلْقِ ، وَكَلَامٌ مُدْمَجٌ ، وَخَطٌّ مُدْمَجٌ أَيُّ : مُدَاخِلٌ .

الأدغم

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَدْغَمٍ » (١) .

الأدغم من الكباش : مَا اسْوَدَّ أَرْنَبَتُهُ وَمَا تَحْتَ حَنَكِهِ .

والدُّغْمَةُ : [١/١٠٢] السَّوَادُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ أَدْغَمٌ لِأَنَّهُ أَدْغَمَ فِي

السَّوَادِ أَيُّ : أَدْخَلَ فِيهِ (٢) .

أَبِي ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (١١٨/٥) نَسَخَ الدَّعَاسُ :

(الرِّبْقَةُ) مَا يَجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ كَالطُّوقِ يَمْسُكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدَ . يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتِ الرِّبْقَةَ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا فَإِنَّهَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكِ وَالضِّيَاعِ . اهـ .

(١) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ ، بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ ، عَنِ

أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ (ح/ ٣١٢٩) .

قَوْلِ يُونُسَ : فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمٍ ... فَكَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ (٢/ ٢٠٠) .

(٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/ ١٨٤) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢/ ٣١١) ،

وَالنَّهْأَةَ (٢/ ١٢٣) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/ ٣٤٠) .

الدَّهْمُ ، والقَوْزُ ، والخَوَّةُ

فيما يرويه الواقديّ : أَنَّ أبا جهلٍ لم يشعُر بعسْكَرِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حتَّى تصايحَ الفريقانِ ، ففرغَ أبو الحكمَ ، فقال : ما الخبرُ ؟ فقيلَ : مُحَمَّدٌ في الدَّهْمِ بهذا القَوْزِ ، قالَ : فأخذتهُ خَوَّةٌ فلا ينطقُ (١) .

الدَّهْمُ : العَدَدُ الكَثِيرُ ، يُقالُ : جِيشٌ دَهْمٌ ، وَقَالَ ابنُ الأعرابيِّ : الدَّهْمُ : الخَلْقُ الكَثِيرُ .

وقالَ أعرابيٌّ — وَقَدْ سَبَقَ النَّاسَ إلى عَرَفاةَ — : اللَّهُمَّ اغفِرْ لي قَبْلَ أنْ يَدَهَمَكَ النَّاسُ (٢) .

والقَوْزُ : الكَثِيبُ مِنَ الرَّمْلِ ، والجمعُ القِيزانُ . والخَوَّةُ : الفِترَةُ (٣) ، وأصلُهُ مِنَ الخَوَى (٤) .

(١) قالَ الخطَّابيُّ في غريبه (١٩٨/١) : حدَّثني عبد الرَّحْمَنِ بنُ الحارثِ الغطفاني عن جدِّه عن عمرو بنِ يثربِ الضَّمْرِيِّ .

(٢) ذكره في اللسان ، مادَّة (دهْم) ، والأزهريُّ في تهذيب اللُّغة (٢٢٥/٦) .

(٣) (الفِترَةُ) الإنكسار والضعف . وفلانٌ يفتُرُ : سكن بعد جِدَّةٍ ، ولانَ بَعْدَ شِدَّةٍ . (اللسان ، مادَّة : فِتر) .

(٤) انظر : غريب الحديثِ للخطَّابي (١٩٧/١) ، والغريبيْن للهروي (٢٧١/٢) ، والفائق (٤٤٨/١) ، والنهائة (١٤٥/٢) ، وفي غريب الحديث لابن الجوزي (٣١٤/١) : فأخذت أبا جهل يوم بدر خَوَّةً فلا ينطق .

دَحَسَ

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ : « تَنْخَحُ حَتَّى أُرِيكَ ، فَدَحَسَ يَدُهُ حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » (١) .

قَوْلُهُ : دَحَسَ يَدَهُ أَيُّ : أَدَخَلَهَا دَسًّا يَبِينُ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَطَاءٍ : حَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْحَسُوا الصُّفُوفَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجٌ (٢) .
أَيُّ : يَدُسُّوا وَيَمْلَأُوا . وَيَبِيْتُ دِحَاسٌ أَيُّ : مَمْلُوءٌ ، وَقَدْ أَدْحَسَ الزَّرْعُ : إِذَا امْتَلَأَتْ أَكِمَّتُهُ مِنَ الْحَبِّ .

دَحَسَ الرَّجُلُ بِالشَّرِّ : إِذَا دَسَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنْ دَحَسُوا بِالشَّرِّ فَاغْفُ تَكْرُمًا * وَإِنْ كَتَمُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسَلْ (٣)

(١) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ اللحم النيء وغسله . (ح/١٨٥) . صحّحه الألباني . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب السلخ (ح/٣١٧٩) . صحّحه الألباني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٥٠/٢) (ح/٢٤٤٨) .

(٣) البيت للعلاء بن عبد الله الحضرمي ، صحابي ، أنشده للنبي ﷺ .

انظر : الغريبين للهروي (٢٨٥/٢) ، وفيه (خنسوا) بدل (كتموا) ، واللسان (دحس) ، وتاج العروس (خنس) . وانظر غريب الحديث للخطابي (٢١١/١) ، والنهاية (١٠٣/٢) .

تَدَرَدَرَ ، وَالْأَدْعَجُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ ، فَقَالَ :
« آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَدْعَجٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ تَدَرَدَرُ » (١) . [١٠٢ / ب] .
أَيُّ : تَمَرَّمَرٌ وَتَضَطَّرَبُ ، وَمِنْهُ دَرْدُورُ الْمَاءِ (٢) .

وَالْأَدْعَجُ عِنْدَ الْعَامَّةِ : الْأَسْوَدُ الْحَدَقَةُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَسْوَدُ الْجَلْدِ
كُلُّهُ ، وَلَيْلٌ أَدْعَجٌ أَيُّ : أَسْوَدٌ مُظْلِمٌ . قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :
حَتَّى تَرَى أَعْنَاقَ صُبْحٍ أَلْبَحَا * تَسُورُ فِي أَعْجَازٍ لَيْلٍ أَدْعَجَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابِ عِلَامَاتِ النَّبِيِّ (ح / ٣٦١٠) .

وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ (ح / ١٤٨) .

(٢) دَرْدُورُ الْمَاءِ : الَّذِي يَدُورُ وَيَخَافُ فِيهِ الْفَرْقُ . (الصَّحَاحُ : (دَر)) .

وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣ / ١٦٠٦) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ (١ / ٣٧٩) ،

وَالنَّهْيَاةَ (٢ / ١١٩) .

(٣) هُوَ الْعَجَّاجُ أَبُو الشَّعْنَاءِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مِنَ الرَّجَزِ ، مَطْلَعُهَا :

مَا هَاجَ أَحْرَازَنَا وَشَجَوْا قَدْ شَجَا * مِنْ طَلَّلَ كَالْأَتْحَمِيِّ أَنَّهُجَا

إِلَى أَنْ قَالَ :

إِذَا مُغْنِي جَنَّةٍ تَهْجَا * حَتَّى تَرَى أَعْنَاقَ صُبْحٍ أَلْبَحَا

تَسُورُ فِي أَعْجَازٍ لَيْلٍ أَدْعَجَا * كَمَا رَأَيْتَ اللَّهْبَ الْمُؤَجَّجَا

(انظُرْ : دِيوانَهُ (٢ / ٣٣) تَحْقِيقُ : السُّطْلِيُّ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُمَيْغَرٌ سَبَطًا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعَجٌ جَعَدًا فَهُوَ لِلَّذِي يُتَّهَمُ ، فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيْعَجٌ » (١) .
 الأُمَيْغَرُ (٢) : تَصْغِيرُ الْأَمْغَرِ ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ ، وَالسَّبَطُ : التَّامُّ الْخَلْقِ ،
 وَالْأُدَيْعَجُ : تَصْغِيرُ الْأَدْعَجِ ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ .

أَدْحَرُ ، وَأَدْحَقُ ، وَالِدَّحِيقُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ إِبْنِيسُ فِيهِ أَدْحَرٌ وَلَا أَدْحَقٌ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رَأَى فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، قِيلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ » (٣) .

قَوْلُهُ : أَدْحَرُ : مَعْنَاهُ أَدَلُّ وَأَبْعَدُ ، يُقَالُ : دَحَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَرَدْتَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ اللَّعَانِ (ح/١١) عَنْ أَنَسٍ ، وَفِيهِ (أَبْيَضُ) بَدَلُ (أُمَيْغَرٍ) ، وَ (أَكْحَلُ) بَدَلُ (أُدَيْعَجٍ) .

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْتَبِ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ مِثْلَهُ ، وَفِيهِ (أَشْقَرُ) بَدَلُ (أُمَيْغَرٍ) [انظر : مسند الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الظُّهَارِ وَاللَّعَانِ ص ٢٥٧] ، وَانظر : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١/٣٧٧) ، وَالنَّهْيَاةَ (١١٩/٢) .

(٢) فِي (ح) أَمْغَرُ ، وَالْمُنْبِتُ مِنْ (ق) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٣٧٨) ، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بِأَبِ جَامِعِ الْحَجِّ (ح/٢٥٤) مَرْسَلًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ .

وَنَحِيَّتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء/ ٣٩]
يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَهْجُورًا مُقْصَى . وَالذَّحِقُ : قَرِيبٌ مِنَ الدَّحْرِ ، يُقَالُ :
دَحَرَهُ اللَّهُ أَيُّ : أَبْعَدَهُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ دَحِيقٌ سَحِيقٌ أَيُّ : مُبْعَدٌ مَطْرُودٌ ،
قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

رَجْمَتِكَ بِالشَّعْرِ حَتَّى خَضَعُ * تَ وَصِرْتَ لِحِينِكَ فَذَا دَحِيقًا ^(١)

وَمِنَ الدَّحِيقِ حَدِيثُهُ الْآخَرَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي الْمَوَاسِمِ ، فَآتَى بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ^(٢) فَرَدُّوا عَلَيْهِ جَمِيلًا ،
وَقَبِلُوهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ [١٠٣/أ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ ^(٣) فَقَالَ لَهُمْ : بِنَسِ مَا
صَنَعْتُمْ ، عَمَدْتُمْ إِلَى دَحِيقٍ ^(٤) قَوْمٍ ، فَأَجْرْتُمُوهُ ، لَتَرْمِيَنَّكُمْ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ
وَاحِدَةٍ . قَالُوا : يَا مُحَمَّدَ أَعْمِدْ لِطَيْبِكَ ^(٥) وَأَصْلِحْ قَوْمَكَ ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٩٤/١) ، والفائق (٤١٤/١ - ٤١٥) ، والنهاية
(١٠٣/٢) .

(٢) بنو عامر بن صعصعة ، بطن من هوازن من العدنانية ، منازلهم بنجد . انظر : معجم
قبائل العرب قديماً وحديثاً (٧٠٨/٢ - ٧١١) .

(٣) بنو قشير بن كعب بطن من عامر بن صعصعة . المصدر السابق (٩٥٤/٣) .

(٤) (الذحِق) (الدَّفْع) . (والدَّحِيق) (الطَّرِيدُ الْمُقْصَى) . (الفائق) (٤١٥/١) .

وانظر : الغريين للهروي (٢٨٧/٢) .

(٥) (أَعْمِدْ لِطَيْبِكَ) أَيُّ : امضْ لِقَصْدِكَ . يُقَالُ : مَضَى لِطَيْبَتِهِ : أَيُّ : لِنَيْتِهِ ، وَوَجْهَتِهِ .

(غريب الحديث للخطابي (٤٥٩/١) .

فِيكَ (١) ، وَقَوْلُهُ : يَزَعِ الْمَلَائِكَةُ أَي : يَتَقَدَّمُهُمْ فَيَكْفُ أَوْلَهُمْ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَزَعْتُ الرَّجُلَ عَنِ الضَّلَالَةِ .

الدَّعْوَةُ

فِي حَدِيثِ عْتَبَةَ بِنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخِلَافَةُ فِي قَرِيْشٍ ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ » (٢) .

الدَّعْوَةُ : الْأَذَانُ ، وَجَعَلَهَا فِي الْحَبَشَةِ لِفَضْلِ بِلَالٍ ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ فِي الْأَنْصَارِ لِكَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ .

دَهْرَهُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ لَمَّا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُصِيبُ بِهَا كَرَامَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٤٥٩/١) ،
وَانظُرِ الْفَائِقُ (٤١٥/١) .

وَانظُرِ السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٥٩/٢ - ١٦٠) رَوَاةَ الْكَلْبِيِّ عَنْ بَنِي عَامِرٍ .
[تَحْقِيقُ مِصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ . دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ . سَنَةِ ١٣٩٦ هـ] .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٥/٤) . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ،
رَقْمَ (٣٣٣٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢١/١٧) رَقْمَ : (٢٩٨) .

وَانظُرِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٠١/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٠٩/٢) ،
وَالنِّهَايَةَ (١٢٢/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٣٩/١) .

قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي : وَاللَّهِ لَوْلَا رَهْبَةٌ أَنْ تَقُولَ قُرَيْشٌ : دَهْرُهُ الْجَزَعُ فَتَكُونَ سَبَّةً عَلَيْكَ وَعَلَى بَنِي أَيْبِكَ لَفَعَلْتُ « (١) .

يُقَالُ : دَهْرُهُ الْجَزَعُ أَيُّ : أَصَابَهُ ، يُقَالُ : دَهْرُهُ أَيُّ : نَكَبَهُ الدَّهْرُ وَأَصَابَهُ بِمَكْرُوهِهِ فَجَزَعَ لِلذَّكَ ، وَقَدْ دَهَرَ فُلَانًا أَمْرًا أَيُّ : نَزَلَ بِهِ مَكْرُوهٌ مِنْ مَكَارِهِ الدَّهْرِ . وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ : الْخَرَعُ كَمَا رَوَى أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِعَمِّهِ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ بِهَا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : لَوْلَا أَنْ يُعَيِّرُونِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَرَعُ لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ [١٠٣/ب] اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص/٥٦] « (٢) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٨٩/١) يرويه الواقدي حدثني محمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، والغريزيين للهيروي (٣٣٦/٢) ، والنهاية (١٤٤/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٣/١) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٢٢/١) بسنده عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العُدري ، عن أبي طالب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ... عن أبي هريرة (ح/٤٢) .

وأخرجه الخطابي بسنده إلى أبي حازم عن أبي هريرة (انظر غريبه : ٤٩١/١) .

وأبو حازم هو سلمان أبو سلمان الأشجعي الكوفي . ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (تهذيب التهذيب) .

وَالْحَرْعُ : الضَّعْفُ وَالْحَوْرُ ^(١) . وَأَصْلُهُ اللَّيْنُ وَالِاسْتِرْحَاءُ ، وَمِنْهُ قِيلَ
 لِلْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ : حَرِيْعٌ لِّلِيْنِهَا وَسُرْعَةٌ انْفِيَادِهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :
 وَفِيْهِنَّ أَشْبَاهُ الْمَاهَا رَعَتْ الْفَلَا * نَوَاعِمُ بِيضٍ فِي الْهَوَى غَيْرِ حُرْعٍ
 أَي : غَيْرِ فَوَاجِرٍ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْحِرْوَعُ لِّلِيْنِهِ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ دَهْرِيٌّ ، أَي :
 يَقُولُ بِرَأْيِ الدَّهْرِيَّةِ ^(٣) ، وَدَهْرِيٌّ أَي : مُعَمَّرٌ . وَسُئِلَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ دُخُولِ
 الضَّمِّ فِي الدَّهْرِيِّ وَالسُّهْلِيِّ فَقَالَ : نَسَبُوهُمَا إِلَى السُّهُوَلَةِ وَالدَّهْوَرَةِ ^(٤) .

تَدْوَرُ رَحَا الْإِسْلَامِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « تَدْوَرُ رَحَا الْإِسْلَامِ فِي ثَلَاثٍ
 وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ بَقِيَ لَهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً ،

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٤٩٠/١ - ٤٩١) : رَوَى عَامَّةُ النَّقْلَةِ وَالرَّوَاةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 قِصَّةَ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ فَقَالُوا : (الْحَرْعُ) مِنْ حَزَعِ الْقَلْقِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُمَرَ كَانَ يَذْكَرُ عَنْ
 أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ (الْحَرْعُ) بِمَعْنَى الضَّعْفِ وَالْحَوْرِ .
 (٢) هُوَ كَثِيرٌ عَزَّةٌ . وَالْبَيْتُ مِنْ قِصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

خَلِيْلِيْ عُوْجًا مِنْكُمْ سَاعَةً مَعِي * عَلَى الرَّبْعِ نَقْضِ حَاجَةٍ وَنُوْدَعِ

(دِيْوَانُهُ ص ١١٩) ط ٢ سنة ١٤١٦ هـ . دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بِيْرُوت .

(٣) الدَّهْرِيُّونَ بِيْرُونَ الدَّهْرَ أَزْلِيًّا قَدِيْمًا لَا أَوَّلَ لَهُ . (انظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ

(٣/١٩٠٤) .

(٤) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٤٩١/١) .

وَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَّمِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سِوَى الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ «^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « تَدْوُرُ رَحَا الْإِسْلَامِ بَعْدَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، أَوْ سِتُّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَامًا »^(٢) .

وَقَوْلُهُ : « تَدْوُرُ رَحَا الْإِسْلَامِ فِي ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً » هُوَ مَثَلٌ ، أَيُّ : إِذَا انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ^(٣) . يُقَالُ لِلْأَمْرِ إِذَا تَغَيَّرَ وَاسْتَحَالَ قَدْ دَارَتْ رَحَاهُ ، قَالَ الْحَطَّائِيُّ^(٤) : وَكُنْتُ إِذَا دَارَتْ رَحَا الْحَرْبِ رُغْتُهُ ❁ بِمَخْلُوجَةٍ فِيهَا عَنِ الْأَمْرِ مَصْرُفِ الْمَخْلُوجَةِ : الرَّأْيُ . وَالنَّاسُ يُشَبَّهُونَ صُرُوفَ الزَّمَانِ وَانْقِلَابَ الدُّوَلِ بِالرَّحَا الدُّوَارَةِ [١٠٤ / ١] وَالْمَنْجُونِ^(٥) الْمُتَقَلِّبُ . وَهَذَا كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ : (٤٢٧/٢) ، وَالْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٥٤٩/١) .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاْحِمِ ، بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَالَتَهُمَا (ح / ٤٢٥٤) .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٨/٣) (ح / ٢٩٣١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٩٠/١ ، ٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَفِيهِ :

« ... أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ ... » ، (وَيَقُمْ لَهُ دِينُهُمْ) بِدَلِّ (بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ) .

(٣) زَادَ الْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٥٤٩/١) : الْهَلَاكُ .

(٤) انْظُرْ : دِيْوَانَهُ (ص ٢٣٦) . دَارُ صَادِرٍ ، بِيْرُوتَ ، سَنَةِ ١٤٠١ هـ ، شَرَحَ أَبِي سَعِيدِ السَّكْرِيِّ .

(٥) الْمَنْجُونُ . الدُّوَلَابُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا . وَقِيلَ : أَدَاةُ السَّانِيَةِ الَّتِي تَدْوُرُ ، وَقِيلَ : الْبَكْرَةُ ،

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هِيَ الْمَحَالَّةُ يُسْنَى عَلَيْهَا (انْظُرْ : اللِّسَانُ : مَنْجُونٌ) .

انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِلَافَةِ ، وَاسْتِيْلَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْأَمْرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِدَوْرِ الرَّحَا : وَقُوعُ الْفِتَنِ ، وَهَيْجُ الْحُرُوبِ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ حَرْبًا :

فَدَارَتْ رُحَانًا وَاسْتَدَارَتْ رُحَاهُمْ * سَرَاةَ النَّهَارِ مَا تُولَى الْمَنَاكِبُ ^(١)

وَقَوْلُهُ : « بَقِيَ دِينُهُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً » أَي : مُلْكُهُمْ . وَالذِّين : الْمَلِكُ وَالسُّلْطَانُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف/ ٧٦] أَي : فِي سُلْطَانِهِ وَمُلْكِهِ ، قَالَ شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ ^(٢) :

أَطْعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ حَاضِرًا * فَيَا عَجَبًا مَا بَالَ دِينَ أَبِي بَكْرٍ

أَي : مُلْكَهُ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ لَدُنْ وَلِيِّ مَعَاوِيَةَ وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ مَلَكَ مَرْوَانُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحِمَارُ ^(٣) ، وَظَهَرَ أَمْرُ أَبِي مُسْلِمٍ بِخِرَاسَانَ ،

قَالَ الرَّاحِزُ عِمَارُ بْنُ طَارِقٍ :

اعْجَلْ بَغْرِبٍ مِثْلَ غَرْبِ طَارِقٍ * وَمَنْجُنُونَ كَالْأَتَانِ الْفَارِقِ
مِنْ أَثْلِ ذَاتِ الْعَرَضِ وَالْمَضَائِقِ

[انظر : اللسان : ف/ر/ق] .

(١) ذكره الخطَّابِيُّ فِي غَرِيبه (٥٥٠/١) بدون نسبة .

(٢) هُوَ الْحُطَيْبَةُ ، وَقِيلَ : أَخَاهُ الْحُطَيْلِ . (انظر ديوانه : ١٤٢) . وتاريخ الطبري (١٨٧/١) .

(٣) هُوَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ . أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ . الْقَائِمُ بِحَقِّ اللَّهِ .

يُقَالُ لَهُ (الْحِمَارُ) أَوْ (حِمَارُ الْجَزِيرَةِ) لِحِرَاتِهِ فِي الْحُرُوبِ .

وَاشْتَهَرَ بِمَرْوَانَ الْجَعْفِيِّ ، نَسَبَهُ إِلَى مُؤَدَّبِهِ (الْجَعْدُ بْنُ ذِرْهَمِ) ، وَهُوَ آخِرُ مَلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ

فِي الشَّامِ مِنْ عَامِ ١٢٦ هـ - ١٣٢ هـ .

نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً . وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَبِالْحَرَى ، وَإِنْ نَجَوْا فَعَسَى ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ رَأَيْتُمْ مَا تُنْكِرُونَ ^(١) .

الدَّجَالُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنِّي قَدْ وَعَدْتُهَا لِعَلِيٍّ ، وَلَسْتُ بِدَجَالٍ » ^(٢) .
مَعْنَاهُ : لَسْتُ بِخَدَّاعٍ ، وَلَا بِمُبْلَسٍ ، وَالدَّجَلُ الْخَلْطُ ، وَسُمِّيَ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ دَجَالًا لِخَلْطِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ^(٣) .

انظر : الكامل لابن الأثير (١١٩/٥) ، وتاريخ الطبري (٥٤/٩) ، والمعارف لابن قتيبة (ص ٣٦٩) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٥/١١) في كتاب الجامع ، باب أشراف الساعة (ح / ٢٠٧٨٥) ، والخطابي في غريبه (٥٥١/١) .

(٢) أخرجه الخطابي في غريبه (٦٢٦/١) بسنده إلى حُجر بن عنبس ، وَرَوَاهُ الْبِزَارُ (كشف الأستار : ١٥١/٢) . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِهِ (٢٠٤/٩) : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حُجْرًا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٣٨٢/١) ، حيث قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ ، وَضَعَهُ مُوسَى بْنُ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنْ غَلَاةِ الرَّوَافِضِ .

(٣) انظر : الغريبين للهرابي (٢٨٣/٢) ، والنهاية (١٠٢/٢) ، والفائق (٤١٢/١) .

الدُّعَابَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ ^(١) .

الدُّعَابَةُ : المِرَاحُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَمْزُحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » ^(٢) . وَذَلِكَ مِثْلَ [١٠٤ / ب] قَوْلِهِ الطَّبْرَانِيُّ : « انْهَبُوا بِنَا إِلَى فُلَانٍ الْبَصِيرِ نَعُودُهُ » ^(٣) ، لِرَجُلٍ مَكْفُوفٍ ، أَي : بَصِيرُ الْقَلْبِ . وَقَالَ لابن أَبِي طَلْحَةَ - وَقَدْ مَاتَ نَعِيرُهُ - : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ » ^(٤) . وَقَالَ لِلْعَجُوزِ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بَسْنَدَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُهُ فِي غَرِيهِ : (٣٣١ / ١) ، وَالْفَائِقُ (٤٢٥ / ١) ،
وَانظُرِ الْغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٠٢ / ٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لابن الجوزي (٣٣٨ / ١) .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (ح / ٢٨٦٣) .

وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (٦٧ / ٣) أَنَّ قَوْلَهُ : كَانَتْ بِهِ دُعَابَةٌ . قِيلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ .

(٢) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاحِ (ح / ١٩٩٧)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا . قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » قَالَ
أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْأَوْسَطِ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنِّي لَأَمْزُحُ ، وَلَا
أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » (ح / ٧٣١٨) (١٥٨ / ٨) .

(٣) غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٣١ / ١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ (ح / ٦١٢٩) .

وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَابِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ .. (ح / ٣٠) .

قَالَتْ : أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : « إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعُجْزُ » (١) ،
 أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً ﴾ (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿ ٣٦ ﴾ غُرُبًا
 أَتْرَابًا ﴿ [الواقعة/٣٥ - ٣٧] .

الدَّاجَةُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا
 جِئْتُكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً إِلَّا أَتَيْتُهَا ، قَالَ لَهُ : « أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى (٢) ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ كُلَّ
 حَاجَةٍ وَدَاجَةٍ » (٣) . رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمَحْمَدِيَّةِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
 الْمِقْدَامِ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . (ص ١٢١) (ح/٢٤٠) .
 (الكتاب تخريج عزت عبيد الدعاس ، الناشر مؤسسة الزعبي . سوريا ، سنة ١٣٩٦ هـ ط ٢) .
 وانظر كتاب شمائل الرسول ﷺ لابن كثير (١/١٠٨) [بتحقيق : طه عبد الرؤوف
 سعد . الناشر : المكتبة العربية - القاهرة ، سنة ١٤٠٢ هـ] .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وانظر كتاب الأذكياء لابن الجوزي (ص ١٢٤) ، وغريب الحديث لأبي عبيد
 (٣٣٢/١) .

(٢) فِي (ق) نَعَمْ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ح) .

(٣) رَوَاهُ الطِّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (ح/٧٢٣٥) (٧/٣٧٥) .

دَاجَةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَقَالَ : هِيَ إِبْتِغَاءُ الْحَاجَّةِ ، أَي : لَمْ يَدْعُ شَيْئًا دَعْتَهُ نَفْسُهُ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَّا رَكْبَهُ ^(١) .

وَرَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : دَاجَةٌ بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ : رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جُبَيْرٍ ^(٢) أَنَّ أَبَا الطَّوِيلِ ^(٣) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتْرُكُ حَاجَّةً وَلَا دَاجَّةً إِلَّا اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : « هَلْ أَسَلَمْتَ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فاعْمَلِ الْخَيْرَاتِ بِتَرْكِ الشَّرَّاتِ ؛ يَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهَا » ^(٤) .

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْحَاجَّةُ : الْحُجَّاجُ إِذَا أَقْبَلُوا ، وَالذَّاجَةُ إِذَا رَجَعُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَاجَّةُ : الْقَاصِدُونَ الْبَيْتَ ، وَالذَّاجَةُ مَنْ كَانَ فِي ضِمْنِهِمْ مِنْ مَكَارِي وَتَاجِرٍ وَتَابِعٍ [١/١٠٥] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا فِي الْحَجِّ

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٠/١) .

(٢) ثقة ، من الرابعة . (التقريب) .

(٣) هُوَ شَطْبُ الْمَمْدُودِ ، أَبُو طَوِيلِ الْكِنْدِيِّ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (ح / ٧٢٣٥) (٣٧/٧) .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَرَجَالَ الْبِزَّارِ رَجَالَ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ أَبِي نَشِيطٍ . وَهُوَ

ثِقَةٌ . (مجمع الزوائد ١٠ / ٢٠٢) ، وَكَشَفَ الْأَسْتَارَ لِلْهَيْثَمِيِّ (٧٩/٤) (ح / ٣٢٤٤) .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ عِنْدَ تَرْجُمَةِ (شَطْبِ) رَقْمِ (٣٩١١) (١٥٢/٢) .

وَانظُرِ الْاسْتِعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧٠٨/٢) .

لَهُمْ هَيْئَةٌ أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الدَّاجُ فَأَيْنَ الْحَاجُّ (١) ؟ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّجَّانِ ، وَهُوَ الدَّيِّبُ .

قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

عِصَابَةٌ إِنْ حَجَّ مُوسَى حَجُّوا * وَإِنْ أَقَامَ بِالْعِرَاقِ دَجُّوا
مَا هَكَذَا كَانَ يَكُونُ الْحَجُّ

يُرِيدُ مُوسَى بْنُ عَيْسَى الْهَاشِمِيُّ (٣) ، وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ (٤) ، قَالَ : يُقَالُ : هُمُ الْحَاجُّ وَالِدَّاجُّ وَالنَّاجُّ ، فَالْحَاجُّ : أَصْحَابُ النَّيِّاتِ ، وَالِدَّاجُّ : الْأَتْبَاعُ ، وَالنَّاجُّ : الْمَرَاوُونَ [بِهِ] (٥) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٧/٤) ، وغريب الحديث للخطابي (٢٥٥/١) ، والغريبين للهروري (٢٨٣/٢) ، والفائق (٤١٢/١) ، والنهية (١٠١/٢) .

(٢) لم أقف على اسمه .

(٣) من أمراء بني العباس ، ولأه الرشد الكوفة . مات سنة ١٨٣ هـ .

انظر : الولاة والقضاة (١٣٢ - ١٣٧) ، والنجوم الزاهرة (٦٦/٢) . [النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي . دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٣ هـ] .

(٤) هو أحمد بن يحيى بن زيد ، أبو العباس المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة .

تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢) ، وإنباه الرواة (١٣٨/١) ، وبغية الوعاة (١٧٢) .

(٥) زيادة من (ق) سقطت من (ح) .

دَقِعْتَنَّ ، وَخَجَلْتَنَّ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : « إِنْ كُنَّ إِذَا جُعْتُنَّ دَقِعْتُنَّ ، وَإِذَا شَبِعْتُنَّ خَجَلْتُنَّ » (١) .

الدَّقَعُ : الخُضُوعُ في طَلَبِ الحَاجَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّقْعَاءِ ، وَهُوَ : التُّرَابُ ، يَعْنِي إِنَّهُنَّ يَلْصَقْنَ بِالأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الخُضُوعِ .

والخَجَلُ : الكَسَلُ والتَّوَانِي عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ، مَأخُودٌ مِنَ الرَّجُلِ يَخْجَلُ ، أَيُ : يَبْقَى سَاكِنًا لَا يَتَحَرَّكُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَعْنَى خَجَلْتَنَّ : بَطَرْتَنَّ ، وَهُوَ أَشْبَهُ الوَجْهَيْنِ بِالصَّوَابِ .

الدَّيْبُوبُ ، وَالْقَلَاعُ

في مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ الجَنَّةَ ، فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُهَا دَيْبُوبٌ وَلَا قَلَاعٌ » (٢) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٩/١) ، والغريبين للهرودي (٣١٦/٢) ، والفائق (٤٣١/١) ، والنهاية (١٢٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٣/١) ، واللسان (دقع) .

(٢) انظر : الغريبين للهرودي (٢٧٧/٢) ، والفائق (٤٠٨/١) ، والنهاية (٩٦/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣١٩/١) ، واللسان (ديب) .

قَالُوا : الدَّيْتُوبُ : الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . فَيَعُولُ ، مِنْ دَبَّ
يَدِبُّ ، لِأَنَّهُ يَدِبُّ بَيْنَهُمْ ، وَيَسْتَخْفِي . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ
النَّمَامُ ، لِأَنَّهُ يَدِبُّ بِالنَّمِيمَةِ . وَالْقَلَاغُ : الْوَقَاعُ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ ، لِأَنَّهُ
بِسَعَاتِهِ يَقْلَعُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ .

حَرْفُ الدَّالِّ [ب/١٠٥]

الذِّمَّةُ

في حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى عَلَى بئرِ ذِمَّةٍ ،
قَالَ : فَانزَلْنَا فِيهَا سِتَّةَ مَاحَةٍ ^(١) .

البئرُ الذِّمَّةُ : هِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ ، وَجَمَعُهُ ذِمَامٌ . وَالْمَاحَةُ : جَمْعُ مَائِحٍ ،
وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ فِي قَعْرِ الْبئرِ عِنْدَ قَلَّةِ الْمَاءِ ، فَيَعْتَرِفُ بِيَدَيْهِ مِنْهَا فَيَجْعَلُهُ فِي
الدَّلْوِ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، كَلَفْظُهُ هُنَا . غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤١/١) ،
وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٤٩٢/١) ، وَالْمُهْرِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ (٣٦٥/٢) .

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٩٢/١) وَ (٢٩٧/١) ، وَفِيهِ (رَكِي ذِمَّة) بَدَل
(بئر ذِمَّة) .

(٢) الرَّجَزُ لَجَارِيَةٍ مِنْ بَنِي مَازَنَ ، وَالشُّطْرَانُ هُمَا :

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَ * إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمِدُونَكَ

قَالَ فِي اللَّسَانِ : (الْمَائِحُ) الْمُسْتَقِي . وَ (الْمَائِحُ) : الَّذِي يَمْلَأُ الدَّلْوَ مِنْ أَسْفَلِ الْبئرِ .

انظُر : الدَّرَرُ (٣٠١/٥) ، وَشَرْحُ التَّصْرِيحِ (٢٠٠/٢) ، وَالْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ
(٣١١/٤) .

ذُرُّ

فِي حَدِيثِ إِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ ذُرًّا عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ ^(١) . يَعْنِي : نَفَرًا وَنَشْرًا ، وَاجْتِرَانًا ، يُقَالُ مِنْهُ : امْرَأَةٌ ذَائِرٌ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ ، وَأَصْلُهُ النَّفُورُ ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ ^(٢) :

وَلَقَدْ أَنَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ * ذُرُّوا لِقَلْبِي عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا

ذَبَائِحُ الْجِنِّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَبَائِحِ الْجِنِّ ^(٣) ، هُوَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ . (ح / ٢١٤٦) ،

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٦١ / ٦) ، (ح / ٧٢٣٧) .

وَانظُرْ سُنَنَ ابْنِ مَاجَةَ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ (ح / ١٩٨٥) .

(٢) عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ الْأَسَدِيُّ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، مِنْ الْمُعَمَّرِينَ ، قَتَلَهُ النَّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذَرِ .

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ ، مَطْلَعُهَا :

أُنْبِتُ أَنْ بَنِي جَدِيلَةَ أَوْعَبُوا * فَرَاءَ مِنْ سَلْمَى لَنَا وَتَكَبُّوا

(دِيْوَانُهُ ، ص ٣١) [دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ] .

وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٨٥ / ١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٤٤ / ٢) ،

وَالْفَائِقَ (٤٢٤ / ١) ، وَالنِّهَايَةَ (١٥١ / ٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٥٧ / ١) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّارَ ، أَوْ اسْتَخْرَجَ العَيْنَ ، ذَبَحَ لَهَا ذَبِيحَةً
مَخَافَةً مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الجِنِّ .

ذُو قَرْنَيْهَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ : « إِنْ لَكَ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ،
وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا » (١) . مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ذُو قَرْنَيْ الجَنَّةِ أَيُّ : ذُو طَرَفَيْهَا ،

يرفعه . غريبه (٢٢١/٢) . قَالَ الألباني في ضعيف الجامع الصَّغِيرِ وزيادته (٣٣/٦)
(ح/٦٠٧٨) : موضوع .

أَخْرَجَهُ البيهقي عن الزهري مرسلًا .

انظر : الغريين للهروي (٣٤٦/٢) ، والفائق (٤٢٦/١) ، والنهية (١٥٣/٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الإمام أحمد في مسنده عن علي بن ابي طالب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ إِنَّ
لَكَ كَنْزًا مِنَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا ، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ
الأُخْرَى » . (المسند ١/١٥٩) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧٨/٣) ، والغريين للهروي (١٥٣٤/٥) تحقق :
المزيدي ، والفائق (٣٢٧/٢) ، والنهية (٥١/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي
(٢٣٨/٢) .

أَخْرَجَ الترمذي الحديث من قوله : « يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ،
وَلَيْسَتْ لَكَ الأُخْرَى » . فِي كتاب الأدب ، باب نظر الفحاة (ح/٢٧٧٨) عن بريدة ، عن
أبيه . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

انظر سنن أبي داود ، كتاب النكاح (ح/٢١٤٩) باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ البصر .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : أَنْتَ ذُو قَرْنِي هَذِهِ الْأُمَّةُ ، فَأَضْمَرَ الْأُمَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [النحل/٦١] . أَي : عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص/٣٢] . أَي : الشَّمْسُ ، وَيُقَالُ : مَا بِهَا أَعْلَمُ [١٠٦/١] مِنْ فُلَانٍ أَي : بِهِذِهِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَا الْقَرْنَيْنِ فَقَالَ : دَعَا قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، فَضْرَبُوهُ عَلَى قَرْنَيْهِ ضَرْبَتَيْنِ ، وَفِيكُمْ مِثْلُهُ ، قِيلَ : إِنَّهُ عَنَى نَفْسَهُ أَي : أَدْعُوا إِلَى الْحَقِّ حَتَّى أُضْرَبُ عَلَى رَأْسِي ضَرْبَتَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا قَتْلِي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرْجَحُ التَّأْوِيلَ الثَّانِي ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى الْحَدِيثِ جَمِيعًا .

ذَوَالُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَرًّا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ وَهِيَ تُرَقِّصُ صَبِيًّا وَتَقُولُ :

ذَوَالُ يَا ابْنَ الْقَرْمِ يَا ذُوَالَةَ ❁ يَمْشِي النَّطْلَى وَيَجْلِسُ الْهَبْنَقَةَ ^(١)

قَالَ : « لَا تَقُولِي ذَوَالُ ، فَإِنَّ ذَوَالًا شَرُّ السَّبَاعِ » ^(٢) .

(١) البيت في الغريين للهرودي (٢٨٤/١) ، وابن الجوزي في غريبه (١٢١/١) ، والفاائق

(٣/٢) ، والنهائة (٢١١/١) .

(٢) ذكره في اللسان (ذ/١) ، والغريين للهرودي (٢٨٠/١) ، والنهائة (٢١١/١)

و (١٥١/٢) ، والفاائق (٣/٢) .

ذُوَالَّةُ : الذَّئْبُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَذْأَلُ فِي مِشْيَتِهِ . وَالذَّالَّانُ : مَشْيٌ خَفِيفٌ . وَالثَّطَى : إِفْرَاطُ الحُمَقِ .

وَقَوْلُهَا : يَمْشِي الثَّطَى ، أَي : يَمْشِي مَشْيَ الحُمَقِ ، وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنْ النَّاطَةِ وَهِيَ الحَمَاءُ ^(١) . وَهُمْ يَقُولُونَ لِلْمَفْرَطِ الحُمَقِ : نَاطَةٌ مَدَّتْ بِمَاءٍ ^(٢) . إِلَّا أَنَّهُمْ خَفَّفُوا الهَمْزَةَ وَأَخْرَوْهَا . وَتَفْسِيرُ مَشْيِ الخُرْقِ وَالحُمَقِ هُوَ الإِسْرَاعُ ، وَمِثْلُ الثَّوْبِ عَنِ المَنْكِبِ ، وَالحِمَارُ عَنِ الرَّأْسِ مَعَ انكِشَافِ بَعْضِ السَّاقِ ، أَوْ المِئْزَرِ عَنِ الفَخِذِ .

قَالَ الشَّاعِرُ فِي وَصْفِ نَاقَةٍ :

مَشَتْ مِشْيَةَ الخِرْقَاءِ مَالَ خِمَارِهَا * وَشَمَّرَ عَنْهَا ذَيْلُ دِرْعٍ وَمَنْطِقِ
وَالهَبْنَقَةُ أَي : تُقْعِي ، وَتَضُمُّ فَخِذَيْهَا ، وَتَفْتَحُ رِجْلَيْهَا ^(٣) .

(١) انظر : المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢٥٦/١) .

(٢) مثل يضرب للرجل يشد مؤقته وحمقه ، لأنَّ النَّاطَةَ إِذَا أَصَابَهَا المَاءُ أَزْدَادَتْ فسادًا ورطوبةً . (انظر : اللسان : ث/أ/ط) .

وانظر المثل في الأمثال لأبي عبيد (ص ١٢٥) ، وجمع الأمثال (١٥٣/١) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٤/٢) .

(الهَبْنَقَةُ) كَسَمَنْدَلٍ : المِزْهُوُّ الأَحْمَقُ ، المُحِبُّ لِمُحَادَثَةِ النِّسَاءِ . وَ (الهَبْنَقَةُ) جَلَسَ (الهَبْنَقَةُ) . (انظر : القاموس المحيط : هـ/ب/ن/ق) .

مَذْمَةُ الرَّضَاعِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ الْحَجَّاجَ سَأَلَهُ : مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ : « غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ » (١) .

قَوْلُهُ : مَذْمَةُ الرَّضَاعِ أَيُّ : ذِمَامُ الْمُرْضِعَةِ بِرَضَاعِهَا ، قَالَ يُونُسُ الْبَصْرِيُّ (٢) : أَخَذْتَنِي مِنْهُ مَذْمَةٌ وَمَذْمَةٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : أَذْهَبَ مَذْمَتَهُمْ بِشَيْءٍ ، أَيُّ : أَعْطَاهُمْ شَيْئًا ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ ذِمَامًا ، وَكَذَلِكَ مَذْمَتَهُمْ بِالْفَتْحِ لُغَةً . وَفَرَّقَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : الْمَذْمَةُ بِالْكَسْرِ مِنَ الذِّمَامِ ، وَالْمَذْمَةُ بِالْفَتْحِ مِنَ الذِّمِّ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُرْضِعُوا الظُّطَرَ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِطَامِ الصَّبِيِّ سُورَى الْأَجْرَ (٣) .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابَ النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الرَّضْعِ عِنْدَ الْفِصَالِ (ح/٢٠٦٤) .

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابَ الرَّضَاعِ ، بَابُ مَا يَنْهَى مَذْمَةَ الرَّضَاعِ (ح/١١٥٦) .
كِلَاهُمَا عَنِ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَانظُرْ سَنَنَ النَّسَائِيِّ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ حَقِّ الرَّضَاعِ وَحَرَمَتِهِ ، وَمُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/٤٥٠) .

(٢) هُوَ : يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الصَّبِيِّ ، إِمَامُ نَحْوَةِ الْبَصْرَةِ . مَاتَ سَنَةَ ٨٢ هـ . (مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ : ٦٤/٢٠) ، وَقَوْلُهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (ص ١١٩) .

(٣) إِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّحْعِيُّ ، وَقَوْلُهُ فِي الْمَصْنَفِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧/٤٧٩) .

ذُو الْخَلْصَةِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَلْصَةِ » (١) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : ذُو الْخَلْصَةِ هُوَ بَيْتٌ فِيهِ صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ الْخَلْصَةُ لِدَوْسٍ وَخَثْعَمٍ وَبَجِيلَةَ (٢) . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَرَقَهَا (٣) . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى تَرْجِعَ دَوْسٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَعْبُدَ مَا كَانَ يَعْبُدُهُ آبَاؤُهَا ، وَتَطُوفُ نِسَاؤُهُمْ بِذِي الْخَلْصَةِ وَتَضْطَرِبُ أَلْيَاتُهَا بِذَلِكَ .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٢٤٩/٣) ، والغريين للهرودي (٦٨٤/٢) [تحقيق :

المزيدي] ، والنهاية (١٦٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٥/١) .

(١) متفق عليه ؛ البخاري ، كتاب الفتن ، باب تغير الزمان حتى تُعبد الأوثان

(ح/٧١١٦) .

ومسلم ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (ح/٥١) .

كلاهما عن أبي هريرة .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام - تحقيق السقا - (٨٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذي الخلصة (ح/٤٣٥٦) .

انظر : النهاية (٦٢/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٥/١) ، والدلائل في

غريب الحديث لأبي محمد السرقسطي (١١٥/١) .

الذَّرْبُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرْبِ » (١) .

الذَّرْبُ : فَسَادُ الْمَعِدَّةِ ، يُقَالُ : ذَرَبْتُ مَعِدَّتَهُ تَذَرِبُ وَكَذَلِكَ عَرَبْتُ تَعْرَبُ ، وَالْعَرَبُ مِثْلُ الذَّرْبِ .

ذَعَتَّ [١/١٠٧]

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصَبِّحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص/٣٥] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٩٣/١) ، وَالغَرِيِّسِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٤٨/٢) ، وَالْفَائِقَ (٧/٢) ، وَالنَّهَائِيَّ (٣٥٦/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٥٩/١) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (ح/١٢١٠) .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .. (ح/٣٩) .

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ » .

قَوْلُهُ : دَعَتَهُ مَعْنَاهُ : خَنَقَتْهُ ، وَالدَّعْتُ : شِدَّةُ الْخَنْقِ ، يُقَالُ : دَعَتَ وَسَابَ وَسَأَتَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالدَّعْتُ أَيْضًا : أَنْ يَمْعَكَ الرَّجُلَ فِي التُّرَابِ ^(١) ، وَأَمَّا الدَّعَطُ : فَهُوَ الذَّبْحُ الْوَحْيِيُّ ^(٢) ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

ذُفُّ الْأُنُوفِ ، وَالْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرِكَ ؛ صِفَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُفَّ الْأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » ^(٣) .
قَوْلُهُ : « ذُفَّ الْأُنُوفِ » أَيُّ : قِصَارُهَا ، وَالذَّلْفُ : قِصْرُ الْأَنْفِ وَانْبِطَاحُهُ .
وَالْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ : هِيَ التَّرْسَةُ الَّتِي أَلْبَسَتِ الْأَطْرَقَةُ مِنَ الْجُلُودِ ، وَهِيَ الْأَغْشِيَّةُ مِنْهَا ، شَبَّهَ عَرَضَ وُجُوهِهِمْ وَتَوَّءَ وَجَنَاتِهِمْ بِظُهُورِ التَّرْسَةِ ^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٦٣/١) ، وأعلام الحديث له (٦٥١/١) ، والغريبين

للهروري (٣٥٢/٢) ، والنهائة (١٦٠/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٦١/١) .

(٢) (الْوَحْيِ) بِالْفَتْحِ فِي الْوَاوِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ : الْعَجَلَةُ . يُقَالُ : وَحَى فُلَانٌ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَبَحَهَا ذَبْحًا سَرِيعًا . (اللسان : وحى) .

(٣) الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ قِتَالِ التُّرِكَ (ح/٢٩٢٨) .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (ح/٦٣) .

(٤) انظر : غريب أبي عبيد (٢٠٩/٤) ، أعلام الحديث للخطابي (١٤٠٥/٢) ،

الذِّخُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرْبَعُونَ ، وَغَبْرَةٌ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَغْصِنِي ؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُنْفِثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدُ ، فَيَقُولُ : [١٠٧ / ب] اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتِ رِجْلِكَ ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا ذِيخٌ مُتَلَطِّخٌ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ » (١) .

الذِّخُّ : ذَكَرَ الضَّبَّاعُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

وَذَفْرَى كَكَاهِلِ ذِيخِ الْخَلِيفِ (٣) ❁ أَصَابَ فَرِيقَةٌ لَيْلٍ فَعَاثَا

والغريبين للهروي (٢٠٩/٤) ، والفائق (٤٣٦/١) و (١٥٢/٢) ، والنهابة (٣٠١/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٣/١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ . (ح/٣٣٥٠) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤٥٢/٤) ، وغريب الحديث للخطابي (٥٥٧/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٥٣٧/٣) ، والفائق (٣٢٨/٢) ، والنهابة (٢٩٩/٤) .

(٢) هُوَ كَثِيرٌ - بِالتَّصْفِيرِ - بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَعْرِفُ : كَثِيرٌ عِزَّةٌ . وَبِالْبَيْتِ مِنْ قِصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :
جِبَالٌ سُجْنِفَةٌ أُمَسَتْ رَثَاً ❁ فَسُفِيَا لَهَا جُدَدًا أَوْ رَمَاً

(انظر : ديوانه : ص ٢١٢) .

(٣) الخليف : الطريق من الجبل أيَا كَانَ (اللسان) .

أَذَلَّتُهُ الْحِجَارَةُ

فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُمُ مَاعِزَ قَالَ : « لَمَّا أَذَلَّتُهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ » (١) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَرَمَيْنَاهُ بِحِلَامِيدِ الْحِرَّةِ حَتَّى سَكَتَ (٢) .

قَوْلُهُ : أَذَلَّتُهُ (٣) ، أَي : عَظَّتُهُ ، وَأَوْجَعَتْهُ ، وَقَوْلُهُ : جَمَزَ أَي : أَسْرَعَ يُهْرَوِلُ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : « اتَّقِ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يُجَمَزَ بِكَ » . يُرِيدُ : الْمَشْيَ السَّرِيعَ فِي جَنَازَتِهِ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : النَّاقَةُ تَعْدُو الْجَمَزَى ، وَالْوَلْقَى ، وَهُوَ الْعَدُو الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْزُو .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ ... (ح/٥٢٧٢) .

وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى (ح/١٦) .

وَانظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٠٣٤/٣) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣٦٤/١) ، وَالنِّهَايَةُ (١٦٥/٢) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٧١/١ ، ٣٦٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح/٢٠) .

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (أَذَلَّتُهُ الْحِجَارَةُ) يَعْنِي أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ بِذَلْقِهَا . وَذَلَقُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّهُ . (انظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٢٠٣٤/٣) .

حَرْفُ الرَّاءِ

يَرْبُعُونَ

في حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبُعُونَ حَجْرًا .

وفي رواية : يَرْتَبِعُونَ حَجْرًا ^(١) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا حَجَرُ الْأَشِدَّاءِ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ : مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » ^(٢) .
الرَّبُّعُ : إِشْأَلَةُ الْحَجَرِ وَرَفْعُهُ ^(٣) بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ بِهِ شِدَّةَ الرَّجُلِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٥/١ - ١٦) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ رَفَعَهُ . وَابْنُ عَجْلَانَ مَجْهُولُ الْحَالِ (التَّقْرِيب) .

وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١٣٩٢/٢) ، وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٨٥/٢) ، وَانظُرِ الْفَائِقَ لِلزَّخَشَرِيِّ (٤٤٤/١) ، وَالنَّهْيَاةَ (١٨٩/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٥/١) .

(٢) رِوَايَةُ الشَّيْخَانِ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .
الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ (ح/٦١١٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (ح/١٠٧) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٦/١) : يُقَالُ : ذَلِكَ فِي الْحَجَرِ خَاصَّةً .

الْأَرْمَاتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاتًا لَنَا فِي الْبَحْرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا لِشِفَاهِنَا ، أَفْتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) .

الْأَرْمَاتُ : خَشَبٌ يُضَمُّ بَعْضُهَا [١/١٠٨] إِلَى بَعْضٍ . يُقَالُ لَهَا : رَمَتْ ، وَجَمَعَهُ أَرْمَاتٌ (٢) .

وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَرَكِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ (٣) .

(١) رواه الدارمي في سننه ، كتاب الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ ، باب الوضوء من باب البحر (ح / ٧٣٤ ، ٧٣٥) ، بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجَالَ مِنْ بَنِي مَدَلَجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٩٢ / ٢) ، وعن بعض بني مدلج (٣٦٥ / ٥) ، وكذا أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٤٣ / ١) .

(٢) الفائق (٨٣ / ٢) ، والنهية (٢٦١ / ٢) .

(٣) رواه ابن قُتَيْبَةَ بسنده ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي الْقَوْمِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَاقِقِيِّ عَنِ الْعَرَكِيِّ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٣٠٩ / ١ - ٣١٠) .

وانظر تهذيب اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٠٦ / ١) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَرَكِيُّ : صَائِدُ السَّمَكِ . وَقَدْ يُسَمَّى الْمَلَّاحُ عَرَكِيًّا ^(١) ،
وَالْمَلَّاحُونَ : عَرَكًا ، لِأَنَّهُمْ يَصِيدُونَ السَّمَكَ ^(٢) .

بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ

فِي حَدِيثِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ :
بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ » ^(٣) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الرِّفَاءُ يَكُونُ فِي مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِتْفَاقُ وَحُسْنُ
الاجْتِمَاعِ ، وَمِنْهُ أُخِذَ رِفَاءُ الثَّوْبِ ، لِأَنَّهُ يُرْفَأُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَيُلَاقُ بَيْنَهُ .
وَالْآخَرُ : الْهُدُونُ ^(٤) ، وَالسُّكُونُ .

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا قِيلَ : لِلْمَلَّاحِينَ (عَرَكٌ) لِأَنَّهُمْ يَصِيدُونَ السَّمَكَ . وَتَسَبَّحَ بِأَنَّ

(العرك) اسم لهم . (النهاية : ٢/٢٦١) ، وانظر اللسان ، مادة : (عرك) .

(٢) انظر : اصلاح المنطق (٧٠) ، واللباب (٢/١٣٣) ، والجيم (٢/٢٧٢) ، وانظر

الغريبين للهرودي (٤/١٢٦٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ سَنَنِهِ ، بَابِ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ (ح/١٩٠٦) ،

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَالنِّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ سَنَنِهِ ، بَابِ كَيْفِ يَدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ .

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (١/٢٠١) وَ(٣/٤٥١) .

(٤) قَالَ فِي اللِّسَانِ : هَدَنَ ، يَهْدِنُ هَدُنًا : سَكَنَ .

قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

رَفُونِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعُ ۞ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ دُعَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدُعَاءُ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ أَنْ يُذَكَرَ مَعَهُ الْبَنَاتُ ، فَيَقُولُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ (٢) .

(١) هُوَ أَبُو خِرَاشِ الْهَذَلِيِّ ، وَاسْمُهُ : خُوَيْلِدُ بْنُ مَرَّةَ . صَحَابِيٌّ ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ
(الإصابة) .

والبيت مطلع قصيدة له . (انظر : ديوان الهذليين : ١٤٤/٢) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٣٩٩/٢) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٧٦/١) ،
وغريب الحديث للخطابي (٢٩٢/١) ، والنهية (٢٤٠/٢) ، وغريب الحديث لابن
الجوزي (٤٠٤/١) .

(٢) جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب تهنتة النكاح ،
عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي حِشْمٍ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، فَقَالَ :
لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» .

وعند أبي داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب مَا يُقَالُ : لِلْمَتَزَوِّجِ (ح / ٢١٣٠) :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ
عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب مَا جاء فيما يُقَالُ : لِلْمَتَزَوِّجِ
(ح / ١٠٩٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يَرْتُو ، وَيَسْرُو

في حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِسَاءِ : « إِنَّهُ يَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو فُؤَادَ السَّقِيمِ » (١) .

قَوْلُهُ : يَرْتُو أَي : يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيه . وَقَوْلُهُ : يَسْرُو أَي : يَكْشِفُ عَنْ فُؤَادِهِ مِنْ قَوْلِكَ : سَرَوْتُ الثُّوبَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَشَفْتَهُ ، كَأَنَّ السُّقْمَ كَانَ غِطَاءً عَلَى الْقَلْبِ ، فَكَشَفَهُ الْحِسَاءُ لِلطَّفِيفِ وَسُرْعَةً [١٠٨/ب] إِنْهَضَامِهِ وَيُقَوِّي فُؤَادَ الْحَزِينِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَا يُثْقَلُ عَلَيْهِ بِبُطْءِ الْهَضْمِ .

الرَّعَاثُ

في حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَأُخْتَايَ فِي نَحْرٍ (٢)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ الطَّبِّ ، بَابِ مَا جَاءَ مَا يُطَعَمُ الْمَرِيضَ (ح/٢٠٤٦) ، وَلَفْظُهُ : « إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا » ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (٣٢/٦) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٩١/١) ، وَالْفَائِقُ (٤٥٥/١) ، وَالنَّهْيَاءُ (١٩٤/٢) .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَعِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١١٠/١) حِجْرِهِ . وَهُنَّ : الْفَارَعَةُ ، وَحَبِيبَةُ ، وَكَبْشَةُ بَنَاتِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . (الإصابة) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يُحَلِّينَا رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُو^(١) . الرِّعَاثُ : الْقِرْطُطَةُ ، الْوَاحِدَةُ : رِعْثَةٌ وَرِعْثَةٌ .

لَمْ يَرِحْ

فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا »^(٣) . مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُرْوَى : لَمْ يَرِحْ بِكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ رِحْتُ الشَّيْءَ فَأَنَا أَرِيحُهُ إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ لَمْ يُرِحْ - بَضَمَ الْيَاءَ وَكَسَرَ الرَّاءَ - مِنْ أَرِحْتُ الشَّيْءَ فَأَنَا أَرِيحُهُ إِذَا وَجَدْتُ رَائِحَتَهُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١١٠/١) عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ . وَانظُرْ : الْفَائِقُ لِلزَّخَشَرِيِّ (٦٥/٢) ، وَالغَرِيبُ لِلهَرَوِيِّ (٧٥١/٣) ، وَالنِّهَايَةُ (٢٣٤/٢) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٠٠/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ (ح/٦٩١٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَفِيهِ (مُعَاهِدًا) بَدَلَ (مُعَاهِدَةً) .

(٣) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨/٥ ، ٥٢) عَنِ أَبِي بَكْرَةَ يَرْفَعُهُ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ لَمْ يَشْمُ رِيحَهَا » .

وَانظُرْ سَنَنَ النَّسَائِيِّ ، كِتَابُ الْقِسَامَةِ (ح/١٥) .

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٣٨/٥) (ح/٦٣٣٤) .

لَا أَذْرِي هُوَ مِنْ رِحْتُمْ أَمْ أَرِحْتُمْ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَنَا أَحْسِبُهَا لَمْ يَرِحْ
مِنْ رِحْتُمْ أَرَاخُ^(١)، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ^(٢):
وَمَاءٌ وَرَدَّتْ عَلَيَّ زُورَةٌ * كَمَشِي السَّبَبَتِي يَرَاخُ الشَّفِيفَا

رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَجُلًا رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا»^(٣). أَي: أَكْثَرَ لَهُ مِنْهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الْحَسَبِ.

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٦/١)، واللسان (روح).

وأعلام الحديث للخطابي (١٤٦٤/٣)، وغريب الحديث للخطابي (٢٥١/٣)،
والنهاية (٢٧٢/٢).

(٢) البيت لَيْسَ لِأَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيِّ، بَلْ هُوَ لِلشَّاعِرِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقِّبِ بِصَخْرِ الْغَمِيِّ؛
لِخِلاَعَتِهِ وَشِدَّةِ بَأْسِهِ (انظر أخباره في ديوان الهذليين (٥١/٢ - ٧٦)، والأغاني
(٣٨٠/٢٢)، دار الثقافة).

وانظر الإصابة (ترجمة: ٤١٢٧).

وتصحیح اسم الشَّاعِرِ مِنْ غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ (١١٦/١) وَاللِّسَانَ (زور).

(٣) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابِ (٥٤) (ح/٣٤٧٨).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ، بَابِ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

(ح/٢٨).

وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٥٧٣/٣).

قَالَ الْعَجَّاجُ (١) :

خَلِيفَةٌ سَاسَ بِغَيْرِ تَغْسٍ ❁ أَمَامَ رَغْسٍ فِي نَصَابِ رَغْسٍ

الرِّيِّئَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي صَلْحِ نَجْرَانَ : « لَيْسَ عَلَيْهِمُ رِيِّئَةٌ وَلَا دَمٌّ » (٢) .

هَكَذَا [١/١٠٩] رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ (وَالْيَاءِ) ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْبَةَ أَبُو الشَّعْنَاءِ ، وَالْعَجَّاجُ لِقْبِهِ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ فِيهَا الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ .

(انظر ديوانه ، بتحقيق الدكتور عزة حسن - دار الشروق . (ص ٤٧٢) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٧١/١) ، والنهية (٢٣٨/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٣/١) .

قَالَ فِي اللِّسَانِ ، مَادَّةَ (رَغْسٍ) : صَوَابٌ إِشَادَةٌ هَذَا الرَّجُلُ (أَمَامَ) بِالْفَتْحِ ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :

حَتَّى احْتَضَرْنَا بَعْدَ سِيرِ حَدْسٍ

أَمَامَ رَغْسٍ فِي نَصَابِ رَغْسٍ

خَلِيفَةٌ سَاسَ بِغَيْرِ فِجْسٍ

و (الفجس) الافتخار .

(٢) اللِّسَانُ ، مَادَّةَ (رَبَا) ، وَالنَّهْيَةُ (١٩٢/٢) ، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٨/١) ،

وَالْفَائِقُ (٢٣/٢) .

إِنَّمَا هِيَ رُئِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ وَهِيَ الرَّبَا ، قَالَ : وَنَظِيرُ الرُّئِيَّةِ بِالْيَاءِ مِنَ الرَّبَا ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْوَاوُ الحُبِّيَّةُ مِنَ الْاِحْتِبَاءِ سَمَاعٌ مِنَ الْعَرَبِ ^(١) ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ وَضَعَ عَنْهُمْ الرَّبَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالِدَمَاءِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ يُطَابَلُونَ (بِهَا) ^(٢) فَاسْقَطَ عَنْهُمْ الزِّيَادَةَ إِلَّا رُؤْسَ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَهَا . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَکُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢٧٩] . وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخَرَ :

« أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ؛ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ » ^(٣) . أَيُ : أَفَرَّرْتُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا ، وَأَبْطَلْتُ سِوَاهُمَا . وَالْمَأْتِرَةُ : كُلُّ فِعْلٍ حَمِيدٍ يُؤْتَرُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِخَارِ .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٢٣٦/١) : سَمَاعٌ مِنَ الْعَرَبِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِهِمَا بِالْيَاءِ ،

فَقَالُوا : رُئِيَّةٌ ، وَحُبِّيَّةٌ ، وَلَمْ يَقُولُوا : حُبِّيَّةٌ ، وَرُؤْيُوءٌ ، وَأَصْلُهُمَا الْوَاوُ مِنَ الْحَيَوَةِ ، وَالرُّبُوءَةُ . ا.هـ .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَرِيْبِ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٦/١) .

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ الدِّيَاةِ ، بَابَ فِي دِيَةِ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدِ ، (ح/٤٥٤٧)

و (ح/٤٥٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، بَلْفِظَ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ ... » .

وَانظُرْ سُنَنَ النَّسَائِيِّ ، كِتَابَ الْقِسَامَةِ ، بَابَ كَمِ دِيَةِ شَبَهَ الْعَمْدِ (ح/٤٧٩٧) .

وَانظُرْ سُنَنَ ابْنِ مَاجَةَ ، كِتَابَ الدِّيَاةِ ، بَابَ دِيَةِ شَبَهَ الْعَمْدِ (٢٦٢٨) .

حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَانظُرْ غَرِيْبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٧/١) ، وَالْفَائِقِ (٤٤٤/١) ، وَالنَّهَائِيَّةَ

(١٩٢/٢) ، وَغَرِيْبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٨/١) .

الرُّفْعُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى ، فَأَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ أَوْهَمْتَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ لَا أَوْهَمُ وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ وَأُنْمَلْتِهِ ؟ » (١) .

الرُّفْعُ : وَاحِدُ الْأَرْفَاعِ ، وَهِيَ الْأَبَاطُ ، وَالْمَعَايِنُ مِنَ الْجَسَدِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ : مَا بَيْنَ الْأُنْثَيْنِ وَأُصُولِ الْفَخَذَيْنِ . أَرَادَ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَحْكُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ جَسَدِهِ ، فَيَعْلَقُ دَرْنُهُ وَوَسَخُهُ بِأَصَابِعِهِ ، فَيَقْفَى بَيْنَ الْأَظْفَارِ وَالْأُنْمَلَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مِنْ [١٠٩/ب] هَذَا طَوْلُ الْأَظْفَارِ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ فِي حَرْفِ الْبَاءِ : أَنَّ النَّاسَ اسْتَبَطُوا الْوَحْيَ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ لَا يُحْتَسِبُ الْوَحْيَ وَأَنْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ أَظْفَارَكُمْ ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ ، وَلَا تَنْقُونَ بَرَاجِمَكُمْ » (٢) ، وَقَوْلُهُ : أَوْهَمَ ، أَيُّ : أَسْقَطُ مِنْهُ شَيْئًا ، يُقَالُ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٢٦٢/١) بِسَنَدِهِ قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ يَرْفَعُهُ .

وَانظُرِ الْفَائِقَ (١٨٤/٣) ، وَالنَّهْيَاةَ (٢٤٤/٢) ، وَالْحَدِيثَ فِي اللِّسَانِ ، مَادَّةَ (رُفْعٌ) ، وَحَدَّثَ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ لِلْهَيْثَمِيِّ (١٣٩/١) (ح/٢٦٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي لَا إِلَيْهِمْ وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ أَنْمَلْتِهِ وَظُفْرِهِ » . قَالَ الْبَزَّارُ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا الضَّحَّاكَ ، وَرَوَى عَنْ قَيْسٍ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا .

(٢) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ حَبْرِيْلُ الْكَلْبِيُّ ، فَقَالَ : « وَلِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنْتُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ » . (الْمَسْنَدُ : ٢٤٣/١) .

أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَفِي كَلَامِهِ يُوْهَمُ إِيهَامًا إِذَا أَسْقَطَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَوَهَمَ يُوْهَمُ إِذَا غَلِطَ ، فَأَمَّا وَهَمَ إِلَى الشَّيْءِ يَهْمُ وَهَمًا فَمَعْنَاهُ : ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ .

الرَّوْثُ ، وَالرِّمَّةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ » (١) .

الرَّوْثُ : رَوْثُ الدَّابَّةِ ، وَالرِّمَّةُ : الْعِظَامُ الْبَالِيَةِ ، وَكَذَلِكَ الرَّمِيمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس/٧٨] ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ « أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » (٢) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (٢٦٤/١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُحَيَّا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مجاهد يرفعه . وانظر الفائق (١٨٤/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٣/٢) .
ومادة (البراجم) من هذا الكتاب .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا نَكْمٌ مِثْلُ الْوَالِدِ ... وَفِيهِ : وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ » . (المسند : ٢٥٠/٢) .
وانظر سنن الدارمي كتاب الصَّلَاةِ ، باب الاستنجاء بالأحجار .

وابن ماجه في الطَّهَارَةِ (ح/٣١٣) ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : (حسن صحيح) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٢/١) ، والفائق (٥٠٥/١) ، والنهية (٢٦٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١٦/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح/٥٧) .

الرَّجِيعُ : هُوَ الرَّوْثُ وَالْعَدْرَةُ جَمِيعًا ، سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ حَالِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أُتِيَ بِرَوْثٍ فِي الْأَسْتِنجَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهُ رِكْسٌ » ^(١) ، وَهُوَ شَبِيهُ الْمَعْنَى بِالرَّجِيعِ ، يُقَالُ : رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتُهُ لَعَنَّانٌ إِذَا رَدَدْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [النساء/ ٨٨] . فَالرَّكْسُ : هُوَ الْمَرْكُوسُ أَيُّ : الْمَرْذُودُ عَنِ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

المُرُوحُ [أ/١١٠]

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : « لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ لَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ح/ ١٥٦) .

وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ، وَالْفَائِقِ (١/ ٥٠١) ، وَالنَّهْأِيَةَ (٢/ ٢٥٩) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/ ٤١٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ (ح/ ٢٣٧٧) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظٍ : « اكْتَحِلُوا بِالِإِثْمِدِ الْمُرُوحِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » . (الْمَسْنَدُ (٣/ ٤٧٦) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/ ٣٢٨) ، وَالْفَائِقِ (١/ ٥١٠) ، وَالنَّهْأِيَةَ (٢/ ٢٧٥) .

المُرُوحُ : المُطَيَّبُ بالمِسْكِ . وَهُوَ مِنَ الرِّيحِ بَالِيَاءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : مُرُوحٌ بِالْوَاوِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الرِّيحِ رُوحٌ ، وَإِنَّمَا انْقَلَبَتْ يَاءٌ لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَلِهَذَا جَمَعُوا الرِّيحَ أَرْوَاحًا ، وَقَالُوا : تَرَوَّحْتُ بِالْمِرْوَحَةِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَبَاحَ التَّطْيِيبَ بِالْمِسْكِ وَاسْتِعْمَالَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ لِلصَّائِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) ، وَجَاءَتْ الرَّخِصَةُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ^(٢) . وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

الرُّكْبُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فَأَعْطُوا الرُّكْبُ أَسِنَّتَهَا » ^(٣) .

الرُّكْبُ جَمْعُ الرُّكَابِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا ، وَالْأَسِنَّةُ : الْأَسْنَانُ ، يَقُولُ : مَكَّنُوهَا مِنَ الرَّعْيِ ، وَهُوَ كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٣٢٩/١) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْمِسْكِ أَنَّ يُكْتَلَبَ بِهِ ، وَيُطَيَّبُ بِهِ . وَفِيهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ لِلصَّائِمِ ، وَإِنَّمَا وَجَعِ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ رُبَّمَا خُلِصَ إِلَى الْحَلْقِ . ا.هـ .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابِ الطَّيْبِ لِلْمَحْرَمِ (ح/٤٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكَابَ أَسِنَّتَهَا » . (الْمُسْنَدُ ٣/٣٠٥ ، ٣٨٢) .

الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ مِنَ الْكَلْبِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا » (١) .
 أَيُّ : أَنْجُوا وَأَسْرِعُوا ، وَهُوَ اسْتَفْعَلُوا مِنَ النَّجَاءِ وَهُوَ السَّرْعَةُ . وَالْأَسِنَّةُ :
 جَمْعُ الْجَمْعِ ، يُقَالُ : سِنٌّ وَأَسْنَانٌ ، وَأَسِنَّةٌ (٢) .

الْمَرْدُودَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِسُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : « أَلَا
 أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ » (٣) .
 الْمَرْدُودَةُ : الْمُطْلَقَةُ ، وَالرَّدُّ : كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ .

- (١) « وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا » . فِي رِوَايَةِ أُخْرَى :
 « فَاسْتَجِدُوا » . (انظر : المسند (٣٠٥/٣) ، و (٣٨٢/٣) .)
- (٢) وانظر صحيح مسلم ، كتاب الإمامة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (ح/١٧٨) .
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُهُ : (الْأَسِنَّةُ) ، وَلَمْ يَقُلْ (الْأَسْنَانُ) وَهَكَذَا الْحَدِيثُ . وَلَا نَعْرِفُ
 الْأَسِنَّةَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا أَسِنَّةَ الرَّمَاحِ . فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَهُوَ أَرَادَ جَمْعَ السِّنِّ ، فَقَالَ :
 أَسْنَانٌ ، ثُمَّ جَمَعَ الْأَسْنَانَ ، فَقَالَ : أَسِنَّةٌ ، فَصَارَ جَمْعُ الْجَمْعِ . هَذَا وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .
 (انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٩/٢ - ٧٠) ، وانظر الفائق للزخمشري
 (٧٩/٢) ، والنهية (٢٥٦/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١) .)
- (٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ (١٧٥/٤) .
 وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب برّ الوالد والإحسان إلى البنات
 (ح/٣٦٦٧) ، ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .
 وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧٥/٢ - ٧٦) ، والفائق (٥٢/٢) ، والنهية
 (٢١٣/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٨/١) .

لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١١٠/ب] أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ، قِيلَ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » (١) .

مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْكُنَ دَارَ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَارَ صَاحِبِهِ ، فَالنَّارُ هُوَ الْحَرِيقُ (٢) ، وَالتَّرَائِي مِنْ الرُّؤْيَا ، وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى النَّارِ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الدُّنُوُّ وَالْمُقَابَلَةُ ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقُولُ : الْعَرَبُ تَقُولُ : دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ ، وَدُورُنَا

(١) أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ مِنْ اعْتَصَمَ بِالسَّجُودِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِيهِ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » . (ح / ٢٦٤٥) ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَأَحْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ السِّرِّ مِنْ سَنَنِهِ ، بَابِ كِرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ (ح / ١٦٥٤) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابِ الْقِسَامَةِ (٢٧) (ح / ٤٧٨٠) .

حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (ح / ١٤٧٤) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٨٨ / ٢) : فَجَعَلَ الرُّؤْيَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلنَّارِ ، وَلَا رُؤْيَا لِلنَّارِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ تَدْنُو هَذِهِ مِنْ هَذِهِ .

وَانظُرْ فِي الْفَائِقِ (٢١ / ٢) ، وَالنَّهْيَا (١٧٧ / ٢) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(١ / ٣٧٠) .

تَتَنَاطَرُ . وَتَقُولُ : إِذَا أَخَذْتَ فِي طَرِيقِ كَذَا فَتَنْظُرُ إِلَيْكَ الْجَبَلُ فَخُذْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَصْنَامِ : ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف/ ١٩٨] ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفْيَ الْمَسَاكِنَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْمُرَادُ بِالنَّارِ نَارَ الْحَرْبِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ [المائدة/ ٦٤] .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا تَرَاعَى نَارَاهُمَا » : لَا تَتَفَقَّحْ حَرْبَاهُمَا ، بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ ، لِأَنَّ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتِلْكَ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ ، وَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ ؟ وَيُقَالُ : إِنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، وَأَقَامُوا هُنَاكَ عَلَى إِسْلَامِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيهِمْ ، ثُمَّ صَارَتْ لِلْعَامَّةِ .

الإِرْفَاهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِرْفَاهِ (١) .

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ (٢) وَهُوَ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ : مَعْنَاهُ كَثِيرُ التَّدَهُّنِ ، وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ التَّرَجُّلِ ، الْبَابُ الْأَوَّلُ (ح/ ٤١٦٠) ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ الزَّيْنَةِ (١٣٢/٨) (ح/ ٥٠٥٨) (ح/ ٥٢٣٩) .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢/٦) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(٢) هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيسَى الْجُرَيْرِيُّ - بَضَمَ أَوَّلَهُ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٠٧/٢) : حَدَّثَنَا

ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ .

أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّفِّهِ [أ/١١١] وَهُوَ أَنْ تَرَدَّ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَتَى شَاءَتْ ، يُقَالُ : وَرَدَتْ رِفْهًا . وَقَدْ أَرَفَهُ الْقَوْمُ فَهُمْ مُرْفَهُونَ إِذَا فَعَلَتْ إِبِلُهُمْ ذَلِكَ ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ التَّدَهُّنِ وَإِدَامَتِهِ بِهِ ^(١) .

الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ : « انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » ^(٢) .

مَعْنَاهُ : أَنَّ الصَّبِيَّ الرِّضِيعُ ، هُوَ مَنْ إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ . فَأَمَّا الَّذِي يُشْبِعُهُ مِنْ جُوعِهِ الطَّعَامُ فَإِرْضَاعُهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ ^(٣) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٨/٢) ، والفائق (٧١/٢) ، والنهاية

(٢٤٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٨/١) ، واللسان (رفه) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ،

والرِّضَاعُ الْمُسْتَفِيزُ .. (ح/٢٦٤٧) .

ومسلم في كتاب الرِّضَاعِ ، باب إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (ح/١٤٥٥) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣٠٢/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٤٩/٢) ،

والنهاية (٢٢٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٧/١) .

الرَّجْسُ النَّجِسُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (١) .

الرَّجْسُ : الْخَبِيثُ الْقَذِيرُ ، وَكَذَلِكَ النَّجِسُ ، وَهُوَ مِنَ النَّجَاسَةِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : إِنْ أَفْرَدُوا النَّجْسَ ؛ قَالُوا : نَجَسٌ ، فَفَتَحُوا النَّوْنَ وَالْجِيمَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التَّوْبَةُ / ٢٨] . وَإِنْ ذَكَرُوهُ عُقِبَ الرَّجْسِ كَسَرُوا النَّوْنَ (٢) .

الْخَبِيثُ : (٣) ذُو الْخُبْثِ فِي نَفْسِهِ . وَالْمُخْبِثُ : الَّذِي أَصْحَابُهُ وَأَعْوَانُهُ خُبَثَاءٌ . وَمِثْلُهُ : فُلَانٌ قَوِيٌّ مُقْوٍ أَيْ : قَوِيٌّ فِي نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ (٤) ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُخْبِثُ : الَّذِي يُخْبِثُ غَيْرَهُ أَيْ : يُعَلِّمُهُ الْخُبْثَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (ح / ٢٩٩) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٢) انظُرْ كِتَابَهُ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١ / ٤٣٠) [تَحْقِيقُ : النَّجَاتِي وَالنَّجَار ، ط ٢ ، سَنَةِ ١٩٨٠ م . الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ] .

(٣) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢ / ١٩٢) : فَالْخَبِيثُ هُوَ ذُو الْخُبْثِ فِي نَفْسِهِ . وَانظُرِ النِّهَايَةَ (٢ / ٢٠٠) .

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (٢ / ١٩٢) : (فُلَانٌ قَوِيٌّ مُقْوٍ) فَالْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ ، وَالْمُقْوِيُّ الَّذِي تَكُونُ دَابَّتُهُ قَوِيَّةً . قَالَ ذَلِكَ الْأَحْمَرُ .

وَانظُرِ النِّهَايَةَ (٢ / ١٩٧) .

رَجَبٌ مُضَرٌ [١١١/ب]

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَقَالَ : « وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » (١) .

إِنَّمَا سَمَّاهُ رَجَبٌ مُضَرٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ وَتُعَظِّمُهُ ، وَكَانَتْ طَيِّئَةً وَخَشَعَةً تَسْتَحِلُّهُ ، وَكَانَ مُنْسِيءُ الشُّهُورِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ يَقُولُ : حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ ، إِلَّا دِمَاءَ الْمُحِلِّينَ . يَعْنِي : الَّذِينَ يُحِلُّونَ رَجَبًا .

الْمِرْبَاعُ وَالرَّكُوسِيَّةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَقَالَ : إِنِّي مِنْ دِينٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنَّكَ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ يُقَالُ لَهُمُ الرَّكُوسِيَّةُ » (٢) .

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ (٣١٩٧/ح) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ ، بَابِ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (ح/٢٩) .
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٧/٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حَدِيثًا ، وَفِيهِ : فَقَالَ لِي : « يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَسْلِمُ تَسْلِمًا ثَلَاثًا ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي عَلَى دِينٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ »

أَمَّا الْمِرْبَاعُ : فَهُوَ الرَّبْعُ ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَزَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَغَنِمُوا ؛ أَخَذَ الرَّئِيسُ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ ، فَكَانَ خَالِصًا لَهُ دُونَ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ لَهُ أَيْضًا مَعَ الْمِرْبَاعِ أَشْيَاءٌ أُخْرَ سِوَاهُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(١) :

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا ❁ وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

ثُمَّ صَارَ الرَّبْعُ حُمُسًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : رَبَعْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَخَمَسْتُ فِي الْإِسْلَامِ . أَيُّ : كُنْتُ رَئِيسًا فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا .

وَقَوْلُهُ : إِنِّي مِنْ دِينٍ . أَيُّ : مِنْ أَهْلِ دِينٍ . وَأَمَّا الرَّكُوسِيَّةُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ [١١٢/أ] أَنَّهُ دِينَ يَبْنِي النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ^(٢) .

مِنْكَ ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ « .

(١) نسبه أبو عبيد في غريبه (٨٨/٣) إلى الشماخ .

وفي أكثر كتب اللغة أنه للشاعر عبد الله بن عمنة الضبي ؛ شاعر مخضرم .

والبيت ضمن أبيات ثمانية رواها أبو تمام في الحماسة . (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (ص ١٠٣٤) القاهرة سنة ١٣٧١ هـ . وانظر خزانة الأدب للبغدادي (٤٧١/٨) [تحقيق : عبد السلام هارون . مكتبة الخانجي - مصر سنة ١٤٠٠ هـ] .

(٢) ذكره أبو عبيد في غريبه (٨٧/٣) ، وكذا الأزهري في تهذيب اللغة (٥٩/١٠) ،

واللسان مادة ركس . انظر : النهاية (١٨٦/٢) .

الرَّقُوبُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَا تَعْدُونَ فِيكُمْ الرَّقُوبَ ؟
قَالُوا : قُلْنَا الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَوَلَدٌ ، فَقَالَ : بَلِ الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ شَيْئًا مِنْ
وَلَدِهِ » (١) .

الرَّقُوبُ فِي اللُّغَةِ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَوَلَدٌ ، كَمَا قَالَ (٢) :
فَمَا إِنْ وَجَدُ مَقْلَاتٍ رَقُوبٍ ⑥ بِوَاحِدِهَا إِذَا (يَغْزُ) (٣) تُضَيَّفُ

أَيُّ : تُحَاذِرُ وَتُشْفِقُ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّقُوبَ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى
فَقْدِ الْوَالِدِ فِي الدُّنْيَا ، فَجَعَلَهُ عَلَى فَقْدِ الْوَالِدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ
اللُّغَةَ وَلَكِنْ يُحَوِّلُ مَعْنَاهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، وَهُوَ كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ :
« الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ » (٤) ، وَالْمَحْرُوبُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الَّذِي سُلِبَتْ

(١) أخرجَه مسلم في كتاب البرِّ والصَّلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (ح/١٠٦) ،
عن عبد الله ابن مسعود .

(٢) القائل صخر الغيِّ ، واسمه صخر بن عبد الله سبق ذكره في مادة (روح) من هذا
الكتاب . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٨/٣) ، ولسان العرب (مادة :
رقب) ، ومقاييس اللُّغة (٣٨٣/٣) .

وَقِيلَ : لِأَبِي ذُؤَيْبِ الْهَدَلِيِّ . انظر : شرح الهذليين (ص١٨٤) .

(٣) فِي الْأَصْلِينَ : (يَغْزُوا) وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٤/٤) (ح/٢٣١٥) عن جندب .

حَرِيْبَتُهُ أَيُّ (١) : مَالُهُ الَّذِي يَتَعَيَّشُ بِهِ ، فَنَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى سَلْبِ الدِّينِ أَيُّ : الْحَرْبُ الْأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّينِ ، وَمِثْلُهُ فِي طَرِيقَتِهِ قَوْلُ أَبِي (دُوَادِ الْإِيَادِي) (٢) :

لَا أَعْدُ الْأَقْتَارَ عُدْمًا وَلَكِنْ ❁ فَقَدْ مَنْ قَدْ رُزِئَتْهُ الْإِعْدَامُ (٣)

أَرْقَعَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عِنْدَ حُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » (٤) .

(١) الفائق (٧٦/٢) ، والنهية (٢٤٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٨/١) .

(٢) في (ح) أَبِي دَاوُدَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالثَّبْتُ مِنْ (ق) .

وَأَبُو دُوَادٍ هُوَ جَارِيَةٌ بِنِ الْحَجَّاجِ الْإِيَادِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي دُوَادٍ . شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، كَانَتْ مِنْ وَصَافِ الْخَيْلِ الْمُحِيدِينَ . (انظر : الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ١٦١) ، وَسَمَطُ اللَّيْلِ ص ٨٧٩) .

(٣) وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣٣٨) . وَانظر غَرِيبَ أَبِي عُبَيْدٍ (١٠٨/٣) .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢٣٣/٣) نَقْلًا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ [تَحْقِيقٌ : الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّدِّيِّ ، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ - دِمَشْقُ ، سَنَةُ ١٤٠٧ هـ] . وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٨٦/٢) . وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ (ص ١٣٥) ، وَقَالَ : مَنْ رَوَاهُ أَرْفَعَةً بِالْفَاءِ ، فَهُوَ غَلَطٌ .

وَانظر غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١٠٣/٣) ، وَلَأَبِي عُيَيْدٍ (١٢٤/٣ - ١٢٥) ،

الرَّقْعَةُ : جَمْعُ رَقِيعٍ وَهِيَ اسْمُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، كَذَلِكَ هُوَ فِي غَيْرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا سَمِيَ الْكُلُّ أَرْقَعَةً لِأَنَّ كُلَّ [١١٢/ب] وَاحِدَةٍ مِنْهَا هِيَ رَقِيعٌ لِلَّتِي تَحْتَهَا كَهَذِهِ الَّتِي تَلِينَا هِيَ رَقِيعٌ لِلْأَرْضِ .

الرُّوَيْبِضَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ قَالَ : « مِنْ أَشْرَاطِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ يَنْطِقَ الرُّوَيْبِضَةُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافَهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » (١) .

تَفْسِيرُ الرُّوَيْبِضَةِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ ، وَهِيَ : الدَّابَّةُ الَّتِي تَرِبُضُ فَلَا تَتَحَرَّكُ ، فَشَبَّهَ الرَّجُلَ الدُّونَ بِهِ .

وللخطابي (٢٥٢/٣) . وللزنجشيري في الفائق (٧٧/٢) ، ولابن الأثير في النهاية (٢٥١/٢) ، ولابن الجوزي (٤٠٩/١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة (٢٩١/٢) بلفظ : « إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خِدَاعَةٍ ؛ يَصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيَكْذِبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ، قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب شدة الزمان (ح/٤٠٣٦) .

قَالَ فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ : إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ . قَالَ النَّهْبِيُّ فِي الْكَاشِفِ : مَجْهُولٌ . وَقِيلَ : مَنْكِرٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ .

وَأَمَّا التَّافِهَ فَهُوَ : الخَسِيسَ ، الحَامِلَ مِنَ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَسِيسٍ تَافِهٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : تجوز (شهادة) (١) العَبْدِ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ (٢) .

أَرْضِفُوهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيِّ فَقَالَ : « اَكُوْهُ أَوْ اِرْضِفُوهُ » (٣) .

الرَّضْفُ : أَنْ تُسَخَّنَ الْحِجَارَةُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا (٤) . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَبَاحَ الْكَيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَجَعَلَ الرَّضْفَ قَائِمًا مَقَامَهُ .

(١) سقط من (ح) وأثبتته من (ق) .

(٢) علّقه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد .

ولفظه : وأحازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه .

قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم (النخعي) قال : (كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف) ، انظر الفتح (٢٦٧/٥) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٣/٣) و (٥٥/٤) ، والنهاية (١٨٥/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٥/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٦/١) عن عبد الله بن مسعود .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٠/٣) ، والغريين للهروري (٤٣٦/٢) ، والنهاية (٢٣١/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٨/١) .

رَبْضَيْنِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبْضَيْنِ إِذَا أَتَتْ هَذِهِ نَطَحَتْهَا ، وَإِذَا أَتَتْ هَذِهِ نَطَحَتْهَا » (١) . وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَ غَنَمَيْنِ (٢) .

رَبْضُ الْغَنَمِ : مَأْوَاهَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَبْضًا لِأَنَّهَا تَرْبِضُ فِيهِ ، وَالرَّيْبِضُ : جَمَاعَةُ الْغَنَمِ . فَإِنَّ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بَيْنَ رَبْضَيْنِ فَمَعْنَاهُ بَيْنَ مَرْبِضِي غَنَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ رَيْبِضَيْنِ فَالْمَعْنَى بَيْنَ غَنَمَيْنِ ، وَقَدْ يُقَالُ لِجَمَاعَتَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ غَنَمَانِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

هَمَا سَيِّدَانَا يَزْعُمَانِ وَإِنَّمَا ❀ يَسُودَانَا أَنْ يَسَّرَتْ غَنَمَاهُمَا

وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَثَلِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [النساء/ ١٤٣] .

(١) روى الدارمي في سننه في المقدمة باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى (٩٣/١) ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين أو بين الغنمين » . إلى هنا فقط .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٧/١ - ٢٧٨) ، والفائق (٢٤/٢) ، والنهاية (١٨٥/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٤/١) .

(٢) في اللسان (ربض) ذكر الحديث ، وقال : ورواه بعضهم : بين الربضين .

(٣) هو أبو أسيدة الدُبَيْرِيُّ . (انظر : تخلص الشواهد ، ص ٤٤٦) ، وشرح التصريح

(٢٥٤/١) ، ولسان العرب ، مادة (يسر) ، والمقاصد التحوية (٤٠٣/٢) .

رائد الموت

في حديثِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ ، وَهِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَحْبِسُ بِهَا عَبْدَهُ إِذَا شَاءَ ، وَيُرْسِلُهُ إِذَا شَاءَ » (١) .

الرَّائِدُ : الرَّسُولُ ، يَقُولُ : الْحُمَّى رَسُولُ الْمَوْتِ . وَرَائِدُ الْقَوْمِ رَسُولُهُمُ الَّذِي يَرْتَادُ لَهُمْ (٢) .

الرُّمْدُ

في حديثِ الإِسْرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « وَإِذَا أَنَا بِأُمَّتِي شَطْرَيْنِ عَلَيْهِمِ ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَنَّهَا الْقَرَّاطِيسُ ، وَشَطْرٌ عَلَيْهِمِ ثِيَابٌ رُمْدٌ ، فَحُجِبُوا وَهُمْ عَلَى خَيْرٍ » (٣) .

الثِّيَابُ الرُّمْدُ : هِيَ الْعَبْرُ الَّتِي فِيهَا كُدُورَةٌ ، مَأْخُودٌ مِنَ الرَّمَادِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَبْرَةُ فِي حُمْرَةٍ فَهِيَ : قُتْمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَبْرَةُ فِي صُفْرَةٍ ، فَهِيَ :

(١) عزاه في كنز العمال (٣١٩/٣) (ح/٦٧٤٤) إلى هناد في الزهد ، وإلى ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ، والبيهقي في الشعب . وانظر كتاب الزهد لهناد (٣١٠/٣) [تحقيق : مُحَمَّدُ أَبُو اللَّيْثِ . طبعة قطر] ، وانظر مجمع الزوائد (٩٥/٥ - ٩٥) .

(٢) انظر : غريب ابن قتيبة : (٣٤٩/١) .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٥/١) ، غريب ابن الجوزي (٤١٤/١) ، الفائق

(٨٥/٢ ، ٨٥) ، والنهاية (٢٦٢/٢) .

عُبْسَةٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : ثِيَابٌ رُبْدٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُمْ قَلَّبُوا الْمِيمَ بَاءً (١) .

رَهْرَهَةٌ

فِي حَدِيثِ الْمَوْلِدِ أَنَّهُ شُقَّ عَنْ قَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَجِيءَ بِطُسْتِ رَهْرَهَةٍ . قَالَ : لَا وَجَهَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْهَاءُ بَدَلًا مِنَ الْحَاءِ . كَأَنَّهُ أَرَادَ : رَحْرَحَةٌ وَهِيَ : الْوَأَسِيعَةُ ، يُقَالُ : إِنَاءٌ رَحْرَاحٌ وَرَحْرَحُ أَيُّ : وَاسِعٌ (٢) .

الرَّضْمَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعْرَاءُ / ٢١٤] أَتَى رَضْمَةَ جَبَلٍ ، فَعَلًّا أَعْلَاهَا حَجْرًا ، فَنَادَى : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إِنِّي نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ ذَهَبَ يَرْتَبَأُ

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٧/١) .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٣٨٠/١) ، غريب الحديث للخطابي (٦٧٥/١) ،

والنهاية (٢٨١/٢) ، والفائق (١١٨/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٦/١) .

قال ابن الأنباري : هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا ، لِأَنَّ الْهَاءَ لَا تَبْدُلُ مِنَ الْحَاءِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ فِيهَا ذَلِكَ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا . وَإِنَّمَا هُوَ (دَرَهْرَهَةٌ) ، فَأَخْطَأَ الرَّاوي فَاسْقَطَ

الدَّالَ . (وَالدَّرَهْرَهَةُ) سَكِينٌ مَعُوجَةٌ الرَّأْسِ . انظُر : غريب ابن الجوزي (٤٢٦/١) .

أَهْلُهُ فَرَأَى الْعَدُوَّ ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ [١١٣ / ب] فَجَعَلَ يُنَادِي أَوْ يَهْتَفُ : يَا صَبَاحَاهُ ^(١) . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَاتَ يُفَخِّدُ عَشِيرَتَهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : بَاتَ يُهَوِّتُ ^(٢) .

أَمَّا الرَّضْمَةُ فَوَاحِدَةُ الرَّضْمِ وَهِيَ : صُخُورٌ عِظَامٌ أَمْثَالُ الْجَزْرِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : رَضَمَ الْبَعِيرُ بِنَفْسِهِ إِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ . وَقَوْلُهُ : يُفَخِّدُ عَشِيرَتَهُ ، أَيُّ : يَدْعُوهُمْ فَخَذًا فَخَذًا ، وَهُوَ دُونَ الْبَطْنِ ، وَقَوْلُهُ : يُهَوِّتُ أَيُّ : يُنَادِي ، يُقَالُ : هَيَّتَ بِالْقَوْمِ يُهَيِّتُ تَهَيِّتًا إِذَا قَالَ لَهُمْ : هَيْتَ هَيْتَ . وَيُهَوِّتُ : أَيضًا مِنْ هَوَّتَ هَوَّتَ ^(٣) .

المُرَاغِمَةُ ، وَالسَّرَرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَنْ السَّقَطَ لِيُرَاغِمَ رَبَّهُ إِنْ أَدَخَلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ فَيَجْتَرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (ح / ٣٥٣) عَنْ قَبِيصَةَ .

(٢) قَالَ السَّيْوطِيُّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ (انظر : الدرّ المنثور : ٣٢٦ / ٦) .

(٣) انظر : غريب الحديث للحري (١٠٩٩ / ٣) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٩٨ / ١) ،

والفائق (٦٣ / ٢) ، والنهية (٢٣١ / ٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٣ / ٢)

و (٣٩٩ / ١) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ فِيمَنْ أَصِيبَ بِسَقَطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

قَوْلُهُ : يُرَاغِمُ رَبَّهُ : هُوَ مِنَ الْمُرَاغَمَةِ ، وَهِيَ : الْعَضْبُ ، يُقَالُ : رَاغَمْتُ فَلَانًا إِذَا غَاضَبْتُهُ ، وَتَرَعَمْتُ أَيُّ : غَضِبْتُ ، فَأَمَّا التَّرَعْمُ بِالرَّاءِ : فَهُوَ الْعَضْبُ مَعَ الْكَلَامِ . قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُحْبِطِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَرْفِ الْحَاءِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١) دُونَ مَا ذَكَرَهُ الْقَتَيْبِيُّ ^(٢) .

وَالسَّرُّ مِنَ الْمَوْلُودِ : مَا تَقَطَّعَتْهُ الْقَابِلَةُ ، وَهُوَ السَّرُّ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْقَطْعِ فَهُوَ السُّرَّةُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي شَجَرَةٍ : سُرٌّ تَحْتُهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا ^(٣) ، أَيُّ : قَطَعَ سِرَرَهُمْ .

أَبِي طَالِبٍ (ح / ١٦٠٨) ، وَلَفْظُهُ : « إِنَّ السَّقَطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ : أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ ، فَيَجْرُهُمَا بِسِرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ » .
ضَعَفَهُ الْأَبْلَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٠ / ٢) (ح / ١٤٦٧) .

انظُر : الْفَائِقَ (٦٨ / ٢) ، وَالنَّهَائَةَ (٢٣٩ / ٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٠٣ / ١) .

(١) غَرِيبَ الْحَدِيثِ (١٣٠ / ١) .

(٢) غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٤٢٢ / ١) .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ (ح / ٢٥٨) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابِ مَا ذَكَرَ فِي مَنَى (ح / ٢٩٩٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ...

الْفَقْرُ الْمُرِبُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنَى مُبْطِرٍ ، وَفَقْرٍ مُرِبٍّ أَوْ مُلْبٍ » (١) .

الْفَقْرُ الْمُرِبُّ وَالْمُلْبُ : هُوَ الْمَقْعَدُ الْمُلْزِقُ بِالْأَرْضِ كَمَا يُقَالُ : [١١٤/١] لَزِقَ فُلَانٌ بِالتُّرَابِ إِذَا افْتَقَرَ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ الرَّبِيعُ : « اللَّهُمَّ لَا غِنَى يُطْفِي ، وَلَا فَقْرٍ يُنْسِي » (٢) . (فَقَدَ) (٣) سَأَلَ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْأُمْرَيْنِ .

وَنَظِيرُ قَوْلِهِ الرَّبِيعُ فِي الْفَقْرِ الْمُنْسِي مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « كَادَتِ الْفَاقَةُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا » (٤) .

وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَأَلَ الْغِنَى فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَا

(١) فِي النِّهَايَةِ (١٨١/٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٧٢/١) .

(٢) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : (٢٢٦/٩) رَقْمَ (٨٩٧٧) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَسْتَعِيدُ مَنْ أَرْبَعٍ : يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنَى يُطْفِئِي ، وَمِنْ فَقْرٍ يُنْسِي .. » . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِهِ : (١٤٤/١٠) : عَوْنٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَانظُرْ مَسْنَدَ أَبِي يَعْلَى : (٣١٣/٧) رَقْمَ (١٥٩٧) عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ (قَالَ) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٤) فِي (ح) فَقْرًا وَالثَّبْتَ مِنْ (ق) وَالْحَدِيثَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٩٤/٩) رَقْمَ

(٦٦٤٦) عَنْ الْحَسَنِ .

مَوْلَايَ» (١) . يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا» (٢) ، لِأَنَّهُ لَا يَرِدُ بِهِ الْمَسْكَنَةُ الَّتِي هِيَ الْفَقْرُ ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَفَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ دِرْهَمًا عَلَى دِرْهَمٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمِسْكِينَ الْمُتَوَاضِعِ الْمُخْبِتِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَأَنْ لَا يَحْشُرُهُ اللَّهُ فِي زُمْرَتِهِمْ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي صَرْمَةَ (٤٥٣/٣) .

وَالطَّرِيفِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٢٩/٢٢) (ح/٨٢٨) قَالَ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (١٧٨/١٠) أَحَدُ إِسْنَادِي أَحْمَدَ رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ . وَرَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى (٤٠/١) . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٣٦٥/١) (ح/١٢٩٥) .

وَانظُرْ : غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (١٤٠/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَانِهِمْ عَنْ أَنْسٍ (ح/٢٤٥٧) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ مَجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ (ح/٤١٢٢) .

قَالَ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٠٩/٣) : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ : (٣٩٨/١) (ح/١٢٧٢) ، وَفِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (ح/٣٣٢٨) .

(٣) انظُرْ تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ١١٣ - ١١٤) [دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ -

رَفْعُ الْمِئْزَرِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ ،
وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ ^(١) .

قَوْلُهُ : أَيْقَظَ أَهْلَهُ يَعْنِي : لِلصَّلَاةِ . وَقَوْلُهُ : رَفَعَ الْمِئْزَرَ أَيُّ : شَمَّرَهُ ، وَشَدَّهُ ،
فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النَّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مِئْزَرٌ كَمَا قَالَ الْأَخْطَلُ ^(٢) :
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازِرَهُمْ * دُونَ النَّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

الرَّاشِي ، وَالْمِرْتَشِي ، وَالرَّائِشُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمِرْتَشِيَّ وَالرَّائِشُ ^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (ح/٢٠٢٤) .

ومسلم في كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح/٧) .
كلاهما عن عائشة وفيهما : (شدُّ) بدل (رفع) .

وانظر النهاية (٢٤٤/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٣/١) .

(٢) هُوَ غِيَاثُ بْنُ غُوْثِ التَّغْلِي ، وَالْأَخْطَلُ لِقَبِّهِ . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص١٦) شرح راجي الأسمر [دار الكتاب العربي - بيروت . سنة ١٤١٣ هـ] .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) عن ثوبان .

قَالَ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيُّ (٢١٣/١٥) : فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْخَطَّابِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : لَا يَعْرِفُ .

الرَّاشِي : هُوَ الَّذِي يَرِشُو الْأَمِيرَ [١١٤/ب] عَلَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى بَاطِلٍ
 أَوْ إِزَالَةَ حَقٍّ ، أَوْ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيُكْفَ بِهِ عَن نَفْسِهِ شَرَّهُ
 أَوْ ظُلْمَهُ لَمْ يَكُن رِشْوَةً . وَالرَّائِشُ : هُوَ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ
 حَتَّى يَقْطَعَ مَا بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا ، وَيَسْتَنْقِصُ لِذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ سُمِّيَ
 رَائِشًا ، لِأَنَّهُ يَرِشُ الْمُرْتَشِيَّ مِنْ مُلْكِ الرَّاشِيِّ أَي : يُنِيلُهُ ^(١) .

الرُّكَاكَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَعَنَ الرُّكَاكَةَ ^(٢) .
 وَهُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَصْلُهَا الضَّعْفُ ^(٣) ، يُقَالُ : رَجُلٌ رَكِيكٌ
 وَرُكَاكَةٌ إِذَا بَلَغَ مِنْ ضَعْفِهِ أَنْ يَسْتَضْعِفَهُ النِّسَاءُ ، وَلَا تَهَابَهُ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : مَجْهُولٌ ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٥/٥)
 (ح / ٤٦٨٧) .

(١) انظر : الغريبين للهروري (٨٠٥/٣) تحقيق المزيدي ، وانظر النهاية (٢٢٦/٢) ،
 وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٥/١) .

(٢) غريب الحديث للخطابي (٧١٨/١) ، والغريبين للهروري (٧٧٤/٣) ،
 الفائق (٨٠/٢) ، والنهاية لابن الأثير (٢٥٩/٢) ، وغريب الحديث لابن
 الجوزي (٤١٣/٢) .

(٣) زاد الخطابي في غريبه (٧١٨/١) : ضعف الغيرة .

الرَّكُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ الْمُسْلِمِينَ أَصَابَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ رِيحٌ مِنْ مَطَرٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (١) .

الرَّكُّ : الْمَطَرُ الضَّعِيفُ (٢) ، وَكَذَلِكَ الرَّكِيكُ ، وَجَمْعُهُ رِكَكٌ ، وَرِكَائِكٌ .

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

تَرَشَّفْنَا دِرَاتِ الذَّهَابِ الرَّكَائِكِ (٣)

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَصْلَهُ فِي شَرْحِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (٤) .

(١) غريب الحديث للخطابي (٧٢/١ - ٧٣) ، والفائق (٨٠/٢) ، والنهاية (٢٦٠/٢) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١٣/١) .

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوَّلُ الْمَطَرِ الرَّشُّ ، الطَّشُّ ، ثُمَّ الْبَغْبِشُّ ، ثُمَّ الرَّكُّ - بِالْكَسْرِ - (انظر

اللسان ، مادة : ر ك ك) .

(٣) هَذَا عَجَزَ الْبَيْتِ ، أَمَا صَدْرُهُ فَهُوَ :

تَوْضُحُنْ فِي قَرْنِ الْغَزَالَةِ بَعْدَمَا * تَرَشَّفْنَا دِرَاتِ الذَّهَابِ الرَّكَائِكِ

(انظر : ديوانه ص ٤٩٩ - ٤١٥) ، [المكتب الإسلامي — بيروت . ط ٢

سنة ١٣٨٤ هـ] .

(٤) انظر : مادة (الرُّكَاكَةُ) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

تَرْبِعُ ، وَتَدَسَعُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ابْنَ آدَمَ أَلَمَ أَحْمَلْكَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ ، وَجَعَلْتُكَ تَرْبِعُ وَتَدَسَعُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَيْنَ شُكْرَ ذَلِكَ » (١) .

قَوْلُهُ : تَرْبِعُ : تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ ، وَهُوَ رُبْعُ الْغَيْمَةِ ، وَكَانَ الرَّئِيسُ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَرْضِ الْغَنَائِمِ ، وَقَوْلُهُ : تَدَسَعُ أَيُّ : تُعْطِي وَتُجْزِلُ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ ضَحَمَ الدَّسِيعَةَ ، أَيُّ : عَظِيمَ الْعَطَاءِ [١١٥ / ١] وَقَدْ دَسَعَ الْبَعِيرُ بِجَرَّتِهِ إِذَا دَفَعَ بِهَا (٢) ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُ الرَّؤْسَاءَ عَنِ شُكْرِ هَذِهِ النَّعْمِ .

مَالٌ رَقِيقٌ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِسْتَوْصُوا بِالْمِعْرَى خَيْرًا ، فَإِنَّهُ مَالٌ رَقِيقٌ ، وَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَنْقَشُوا لَهُ عَطْنَهُ » (٣) .

(١) رواه أحمد في مسند أبي هريرة (٤٩٢ / ٢) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الزهد (ح / ١٦) ، وفيهما : (ترأس) بدل (تدسع) . والنهاية (١١٧ / ٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٦ / ١) .

(٢) في الفائق (٤٢٣ / ١) : ودسع البعير بجرتة دسعا ودسوعا : انتزعها من كرشه وألقاها إلى جوفه .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩ / ١١) (ح / ١١٢٠١) عن ابن عباس بدون

قَوْلُهُ : « مَالٌ رَقِيقٌ » أَي : لَيْسَ لَهُ صَبْرٌ الضَّانِ عَلَى الْجَفَا وَفَسَادِ الْعَطَنِ ،
 وَشِدَّةِ الْبَرْدِ ، وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهَا الْمَثْلُ ، فَتَقُولُ : أَصْرَدُ مِنْ عَنَرٍ جَرَبَاءَ ^(١) .
 وَالْعَطْنُ : مَرْبُضَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمَعَطْنُ . فَأَمَّا مَا وَهُمَا
 حَوْلَ الْبُيُوتِ فَهُوَ ثَائِيَةٌ . وَقَوْلُهُ : « انْقَشُوا عَطْنَهُ » أَي : نَقَّوْهُ مِنَ الشَّوْكِ
 وَالْحِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ إِذَا رَبَّضَ ، وَأَصْلُ النَّقْشِ : اسْتِخْرَاجُ
 الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَمِنْهُ الْمِنْقَاشُ ، لِأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ الشَّوْكَ .

وَالْمُتْرَقِّنُ

فِي حَدِيثِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ :
 جَنَازَةُ الْكَافِرِ ، وَالْجُنْبُ حَتَّى يَفْتَسِلَ ، وَالْمُتْرَقِّنُ بِالزَّعْفَرَانِ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : « وَانْقَشُوا عَلَى عَطْنِهِ » . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : فِيهِ حَمْزَةٌ النَّصِيبِيِّ وَهُوَ مِتْرُوكٌ . (مَجْمَعُ
 الزُّوَائِدِ (٦٦/٤) ، وَانظُرْ ، كَنْزُ الْعَمَّالِ (ح/٣٥٢٣٥) .

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧٨٦/٢) الْحَدِيثَ فِيهِ : وَانْعَشُوا بِهِ عَطْنَهُ مِنَ الشَّوْكِ وَالْحِجَارَةِ .
 وَانظُرِ النَّهْيَةَ (٢٥٢/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤١٠/١) .

(١) انظُرْ : الْأَمْثَالَ لِأَبِي عُبَيْدٍ ، رَقْمٌ (١٢٤٥) ، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالَ لِلْعَسْكَرِيِّ (١٠٩٧) ،
 وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالَ لِلْمِيدَانِيِّ (٢١٧٩) .

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ كِتَابِ التَّرَجَّلِ ، بَابُ فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ
 يَاسِرٍ (ح/٤١٨٠) .

وَكَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٢٠/٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَدِيثًا طَوِيلًا ، فِيهِ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
 لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بَخِيرٍ ، وَلَا الْمُتَضَمُّعُ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجَنْبُ » . حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ .

الْمُتْرَقِنُ بِالزَّعْفَرَانِ : هُوَ الْمُتَضَمِّخُ بِهِ ، وَقَدْ تَرَقَّنتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّعْفَرَانِ : إِذَا لَطَّخَتْ جَسَدَهَا بِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّاقِنَةُ ^(١) ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الرَّقَانُ وَالرُّقُونُ : الْحِنَاءُ ، يُقَالُ : رَقَنَ رَأْسَهُ إِذَا خَضَبَهُ بِالْحِنَاءِ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعِيرَ فِي الزَّعْفَرَانِ .

الرِّيْهَقَانُ

فِي حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَصْبُوغٌ بِالرِّيْهَقَانِ ^(٢) .

الرِّيْهَقَانُ : الزَّعْفَرَانُ ، وَكَذَلِكَ الْجَادِيُّ وَالْجَسَدُ وَالْجَسَادُ ، قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : [١١٥/ب] وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ التَّزَعْفَرَ حَرَامٌ ^(٣) .

وانظر الفائق (٧٧/٢) ، والنهية (٢٥٤/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١) .

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ (رَقَنَ) : وَالرَّاقِنَةُ : الْمُخْتَضِبَةُ ، وَهِيَ الْحَسَنَةُ اللَّوْنُ . وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ رَاقِنَةٌ أَيُّ : مُخْتَضِبَةٌ بِالْحِنَاءِ .

(٢) ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الْمَغِيثِ (٨٣/١) ، وَالْفَائِقُ (٩٤/٢) ، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٢٥/١) .

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبِلَاسِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ (ح/٥٨٤٦) عَنْ أَنَسٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجَالُ » . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٠٤/١٠) : أَيُّ : فِي الْجَسَدِ ، وَقَيْدُهُ بِالرِّجْلِ . وَقَالَ : الْكِرَاهَةُ لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي يَدَيْهِ أَشَدَّ مِنَ الْكِرَاهَةِ لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي ثَوْبِهِ .

الْأَرْبَعَاءُ

في الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، وَكَانُوا يُكْرُونَهَا بِمَا يُنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّنِّينِ ^(١) ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْحَقْلُ .

الْأَرْبَعَاءُ : الْأَنْهَارُ الصَّغَارُ ، الْوَاحِدُ رَبِيعٌ ^(٢) ، وَالْحَقْلُ : اسْمٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ : الْقَرَاخُ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَزَارَعَةُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يُنْبَتُ شَيْءٌ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَزَارَعَةٍ وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ^(٣) ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ ^(٤) ، وَالْقُصَارَةَ ، وَمَا سَمَّى الرَّبِيعُ ، فَنَهِيَ عَنِ ذَلِكَ ^(٥) ، وَالْقُصَارَةُ : مَا بَقِيَ فِي السُّنْبُلِ مِنَ

(١) الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (ح/٢٣٤٣) ، وانظر النهاية (١٨٨/٢) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١١٥٧/٢) : الْحَقْلُ : الْمَزَارِعُ . وَالرَّبِيعُ : السَّاقِيَةُ .

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١١٥٨/٢) : وَإِنَّمَا فَسَدَ هَذَا الْكِرَاءَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ ، فَأَمَّا مَا كَانَ الْكِرَاءَ فِيهِ مَعْلُومًا - ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً - فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ .

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٤٣/٣) : قَوْلُهُ : يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ ، يُعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ تُشْتَرِطُ عَلَى الْمَزَارِعِ أَنَّ يَزْرَعَهَا خَاصَّةً لِرَبِّ الْمَالِ .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَزَارَعَةِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (ح/٢٤٦٠) . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . وَإِلِمَامُ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (٣/٤٦٤) ، وَانْظُرِ الْفَائِقَ (٢/٣٥٢) .

الْحَبِّ بَعْدَ الدِّيَاسِ ، وَهُوَ الْقُصْرَى أَيْضًا ، وَأَمَّا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّرَاهِمِ
وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فِي الذَّمَّةِ ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَأَمَّا كِرَاءُ الْأَرْضِ
بِالثُّلْثِ والرُّبْعِ مِمَّا تُخْرِجُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَائِزٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَأَبِي يُوسُفَ (١) .

وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ ،
ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ . الْخَبِيرُ الْمَعْرُوفُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ
عَنِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ
أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ » (٢) .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا » . أَي : يَسْتَوْلِدُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ،
فِيَكُونُ وَلَدُهُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا ، لِأَنَّهُ وَلَدٌ سَيِّدِهَا . وَقَوْلُهُ : « إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ
الْإِبِلِ [١١٦ / أ] الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ » . أَي : الْعَرَبُ الَّذِينَ هُمْ أَرْبَابُ الْإِبِلِ

(١) انظر : مختصر الطحاوي . تعليق محمود شاه أبو الوفاء (ص ١٣١) . وفتح القدير :

(٤٦٢ / ٩) .

(٢) متفق عليه عند البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال حبريل النبي ﷺ عن الإيمان

والإسلام والإحسان .. (ح / ٥٠) .

ومسلم في كتاب الإيمان (ح / ١) . كلاهما عن أبي هريرة .

ورُعَاتُهَا يَسْكُنُونَ الْبِلَادَ الْمَفْتَتِحَةَ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ ، وَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ . وَالْبُهْمُ : جَمْعُ الْبَهِيمِ ، وَهُوَ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ ، وَمِنْهُ : أُبْهِمَ الْأَمْرَ وَاسْتَبْهِمَ ، إِذَا لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَتُهُ ، وَمِنْهُ الْبَهِيمُ : الدَّابَّةُ الَّتِي لَا شَيْئَةَ فِي لَوْنِهَا ^(١) .

رِكْسٌ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي) ^(٢) أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ الْحَجْرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ » ^(٣) . أَيُّ : رَجِيعٌ قَدْ رُدَّ عَنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ ، يُقَالُ : ارْتَكَسَ الرَّجُلُ فِي الْبَلَاءِ إِذَا رُدَّ فِيهِ بَعْدَ الْخَلَاصِ مِنْهُ ^(٤) .

(١) انظر: الخطابي في أعلام الحديث (١٨٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٤/٢) .

(٢) سقط من (ح) وأثبتته من (ق) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الوضوء ، باب لا يُستنجى بروت (ح / ١٥٦) .

(٤) انظر: كتاب أعلام الحديث للخطابي (٢٥٠/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٤/١) ، والفائق (٥٠١/١) .

أَرْهَقْنَا

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » (١) .

قَوْلُهُ : أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، أَي : أَخْرَجْنَاهَا ، يُقَالُ : أَرْهَقْتُ الصَّلَاةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا (٢) ، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ إِذَا دَنَا وَقْتُهَا . وَأَرْهَقَ اللَّيْلُ إِذَا دَنَا .

وَقَوْلُهُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْقَدَمَيْنِ غُسْلًا وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجْرِي فِيهِ (٣) .

رَحْرَاحٌ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَعَا بِنِإَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، بَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى

الْقَدَمَيْنِ (ح / ١٦٣) .

(٢) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٤ / ١) ، والنهية (٢٨٣ / ٢) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٥٦ / ١ - ٢٥٧) .

الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . قَالَ فَحَزَرْتُ [١١٦/ب] مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ^(١) .

الْقَدْحُ الرَّحْرَاحُ : الواسِعُ الصَّخْنِ ، الْقَرِيبُ الْقَعْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُعْجِزَةً ، وَآيَةً لِنُبُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالُوا : وَهُوَ أَعْجَبُ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّ فِي طَبَعِ الْحِجَارَةِ إِخْرَاجَ الْمَاءِ ^(٢) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي طَبَعِ الْقَدْحِ ، وَأَعْضَاءِ الْآدَمِيِّ .

رَزَغٌ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَزَغٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمَرَ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من الثور (ح/ ٢٠٠) .

ومسلم في الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ (ح/ ٤) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (٢٦٤/١) : لِأَنَّ فِي طَبَعِ الْحِجَارَةِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءُ الْغَدَقِ الْكَثِيرِ .

وانظر النهاية (٢٠٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان (ح/ ٦١٦) .

ومسلم في كتاب المسافرين (ح/ ٢٧) باب الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ .

الرَّزْغَةُ : وَحَلٌّ شَدِيدٌ ، وَقَدْ رَزَغَ الرَّجُلُ : إِذَا ارْتَطَمَ فِي الْوَحْلِ فَهُوَ رَزِغٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّدْغَةُ ^(١) مِثْلُ الرَّزْغَةِ ^(٢) .

تَرَاصُوًا

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ (مِنْ) ^(٣) وَرَاءِ ظَهْرِي » ^(٤) .

قَوْلُهُ : « تَرَاصُوا » مَعْنَاهُ : تَدَانُوا ، وَتَضَامُوا حَتَّى يَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُمْ ، وَلَا يَنْقَطِعَ ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ ﴾ [الصَّف / ٤] .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٧٨/٤ - ١٧٩) : الرَّزْغُ : هُوَ الطَّيْنُ وَالرَّطُوبَةُ .
وَأَرْزَغَ الْمَطْرُ إِذَا كَانَ مِنْهُ مَا يَيْلُ الْأَرْضَ . وَأَمَّا الرَّدْغَةُ فَهِيَ الْمَاءُ وَالطَّيْنُ وَالْوَحْلُ ، وَجَمَعَهَا : رِدَاغٌ .

وَانظُرِ الْفَائِقَ (٤٧٦/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٢١٩/٢) .

(٢) انظُرْ : أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤٦٥/١) .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ح) وَ (ق) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابِ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ

تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (ح / ٧١٩) عَنْ أَنَسٍ .

(٥) انظُرْ : أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤٨٣/١) .

وفي روايةٍ أُخرى : « تَرَأَوْا مِنْكُمْ ^(١) فِي الصَّلَاةِ ؛ لَا تَتَخَلَّلُكُمْ الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهَا بَنَاتٌ حَذَفٌ » ^(٢) . وَالْحَذَفُ : الْغَنَمُ الصَّعَارُ الْحِجَازِيَّةُ ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَلَّمَ قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، لَا يَتَخَلَّلُكُمْ الشَّيَاطِينُ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ ؟ قَالَ : هِيَ ضَانُ سُودٌ جُرْدٌ صِفَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ » ^(٣) . قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَمْ يُشَبَّهَ الشَّيَاطِينُ بِهَا فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ ، لَكِنْ فِي التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْفُرَجِ ، وَهَكَذَا عَادَةُ الْغَنَمِ إِذَا تَرَاحَمَتْ عَلَى الْمَاءِ .

رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٤) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا

(١) الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٦٠/١ - ١٦١) « تَرَأَوْا بَيْنَكُمْ .. » .

(٢) وَرَوَى أَنَسٌ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٢٦٠/٣) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَوْا صُفُوفَكُمْ ،

وَقَارَبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينُ تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » . وَانظُرْ (٢٨٣/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٩٧/٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٨٤/١) (ح / ١٢٠٣) .

وَانظُرْ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابَ الصَّلَاةِ ، بَابَ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ (ح / ٦٦٧) ، عَنِ أَنَسٍ .

(٤) زَادَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : غُسْلَ الْحَنَابَةِ

قَرَبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَيْنَضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ
الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ « (١) .

قَوْلُهُ : « مَنْ رَاحَ » ، وَقَوْلُهُ : « فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ » مُشْكِلٌ ، لِأَنَّ
الْجُمُعَةَ لَا يَمْتَدُّ وَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ
الْخَطَّابِيُّ : وَيَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ (٢) : أَنَّ الرُّوَّاحَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَهَذِهِ
السَّاعَاتُ لَيْسَ عَلَى تَحْدِيدِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْمُعَدَّلَةِ بِالْحِسَابِ
المَعْرُوفِ ، وَلَكِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ قَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرِ مَعْلُومٍ تَوْسَعًا وَمَجَازًا
كَقَوْلِ الْقَائِلِ : بَقِيَتْ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةٌ ، وَقَعَدْتُ عِنْدَ فُلَانٍ سَاعَةً (٣) .

وَالْآخَرَ مَا حُكِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (سَعِيدٍ) (٤) : أَنَّ الرُّوَّاحَ

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ
(ح/ ٨٨١) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، بَابِ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ح/ ١٠) كِلَاهِمَا عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

(٣) انْظُرْ كِتَابَ الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي (١٨٣/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٢٨/١) .

(٤) فِي (ح) وَ(ق) سَعْدٌ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٧٣/١) .

وَهُوَ الْبُوشَنُّجِيُّ الْعَبْدِيُّ . شَيْخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ بَنِيْسَابُورَ ، وَكَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَكَلَامِ

العَرَبِ . مَاتَ سَنَةَ ٢٩١ هـ . انْظُرْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١٨٩/٢) ، رَقْمَ (٥٢) .

عَلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا حَانَ الرِّوَا حُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَسُمِّي الْقَاصِدُ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا رَايِحًا ، كَمَا سُمِّي الْمُتَسَاوِمَانِ مُتَبَايَعِينَ لِقَصْدِهِمَا الْبَيْعَ ، وَسُمِّي الْمُقْبِلُونَ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا لِقَصْدِهِمُ الْحَجَّ (١) .
 وقوله : قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَقَرَّبَ بَيْضَةً ، أَي : تَصَدَّقَ بِهِمَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُرِدْ قُرْبَانَ الْأُضْحِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِاللِّدَجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ . وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ هُوَ الصَّدَقَةُ ، لِأَنَّ الْبَدَنَةَ إِنَّمَا تَفْضَلُ عَلَى الْبَقَرَةِ فِي [١١٧/ب] الصَّدَقَةِ دُونَ الْأُضْحِيَّةِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ .

لَمْ تُرَاعُوا

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزَعُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً ، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ (عُرِي) (٢) ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا » (٣) ثُمَّ قَالَ : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . أَوْ قَالَ : إِنَّهُ لَبَحْرٌ » (٤) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٢٨/١) ، وأعلام الحديث له (٥٧٢/١ - ٥٧٣) .

(٢) في (ح) عربي ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٣) في (ق) كَرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ حَسَنِ الْخَلْقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ

مِنَ الْبِخْلِ (ح / ٦٠٣٣) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٠٥/١) .

قَوْلُهُ : « لَمْ تُرَاعُوا » ، أَي : لَا تَخَافُوا وَهُوَ مِنَ الرَّوْعِ ، وَهُوَ الْفَزَعُ ،
وَالْعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هَكَذَا ، تَضَعُ « لَمْ » مَوْضِعُ « لَا » ،
قَالَ الْهَذَلِيُّ (١) :

رَفَوْنِي (٢) وَقَالُوا : يَا خُوَيْلِدُ لَمْ تُرَعْ * فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجُوهَ هُمْ هُمْ

وَيُقَالُ : إِنَّ تَقْدِيرَهُ : لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ فُتِرَاعُوا . وَقَوْلُهُ : « وَجَدْتُهُ بَحْرًا » .
أَي : هُوَ جَوَادٌ وَسِعَ الْجَرِي كَمَا الْبَحْرُ (٣) . وَالْجَوَادُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي
يَنْذِلُ مَا فِي وَسْعِهِ مِنَ الْحُضْرِ (٤) ، مِنْ قَوْلِهِمْ : جَادَ السَّحَابُ : إِذَا مَطَرَ
فَأَغْزَرَ . وَالْفَزَعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْخَوْفُ . وَالْآخَرُ بِمَعْنَى
الِاسْتِغَاثَةِ . كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِلْأَنْصَارِ) (٥) : « إِنَّكُمْ لَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ،
وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفَزَعِ » (٦) .

(١) هُوَ أَبُو خِرَاشٍ خُوَيْلِدُ بْنُ مَرَّةَ . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْهَذَلِيِّينَ (١٤٤/٢) .

(٢) قَالَ فِي اللِّسَانِ (رَفَأَ) : رَفَوْتُهُ : سَكَّنْتُهُ مِنَ الرَّعْبِ .

(٣) قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَفَةَ النَّحْوِيُّ : إِنَّمَا شَبَّهَهُ بِالْبَحْرِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ جَرِيَهُ لَا يَنْفَدُ كَمَا

لَا يَنْفَدُ مَاءُ الْبَحْرِ . (انظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٢٨٩/٢) .

(٤) الْحُضْرُ (وَالْإِحْضَارُ : ارْتِفَاعُ الْفَرَسِ فِي عَدْوِهِ . (اللِّسَانُ : حَضَرَ) .

(٥) سَقَطَ مِنْ (ح) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

(٦) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ : (٦٨٢/١) : يَرْوِيهِ الْوَاقِدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

حَصِيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ .

وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٣٩٨/٢ - ١٣٩٩) ، وَالنِّهَايَةَ (٤٤٣/٣) .

ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » (١) .

قَوْلُهُ : « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » ، أَي : أَمْسِكُوا عَنِ الْجَهْرِ ، وَقِفُوا عَنْهُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ : ارْبَعُ [١١٨ / أ] عَلَى نَفْسِكَ أَي : قِفْ ، مِنْ قَوْلِكَ : رَبَعَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ إِذَا وَقَفَ عَنِ السَّيْرِ وَأَقَامَ بِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ارْفُقْ بِنَفْسِكَ (٢) .

الرَّقْمُ

فِي حَدِيثِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ . قَالَ بُسْرٌ : فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدَّنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ مَعِيَ حِينَ حَدَّثَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بِهِذَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (ح/ ٢٩٩٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للحطابي (٢/ ١٤٢٤) ، والنهاية (٢/ ١٨٧) ، وانظر تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٣٦٨) .

الحَدِيثِ - : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ ،
أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرَ « (١) .

أَصْلُ الرَّقْمِ : الْكِتَابَةُ ، يُقَالُ : رَقَمْتُ الْكِتَابَ أَرَقُمُهُ رَقْمًا ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾ [المطففين/٩] . يَعْنِي أَنَّ الصُّورَةَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا مَا
كَانَ لَهُ شَخْصٌ مَائِلٌ دُونَ مَا كَانَ مَنْسُوجًا فِي ثَوْبٍ (٢) ، قَالَ الْقَاضِي رحمته الله :
وَعِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الْمَنْسُوجِ مَا كَانَ فِي الْبَسَاطِ دُونَ السِّتْرِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ
« إِمَّا أَنْ تُقَطَّعَ رُءُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بَسَاطًا يُوطَأُ » (٣) ، وَعِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ : هُوَ
مِنْهُيٌّ بِكُلِّ حَالٍ (٤) .

(١) متفق عليه عند البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم « آمين ... »
(ح/٣٢٢٦) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صور الحيوان ... (ح/٨٦) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٤٨٦/٢ - ١٤٨٧) .

(٣) روى أحمد في مسنده (٣٠٨/٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ
تَمَائِيلٌ ، فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا ، فَاجْعَلُوهَا بَسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأُوْطِئُوهُ ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا
فِيهِ تَمَائِيلٌ .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر أشد الناس عذابًا (ح/٥٣٦٤) .
صححه الألباني .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣٨٧/١٠ - ٣٨٨) .

تَرْمٌ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِأَبْنَانِ الْبَقْرِ ، فَإِنَّهَا تَرْمٌ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ » (١) . أَي : تَرَعَى وَتَنَاوَلُ بِالرِّمَّةِ ، وَكَذَلِكَ تَرْتَمُّ وَالرِّمَّةُ وَالْمَقَمَّةُ لِذَوَاتِ الظَّلْفِ كَالفَمِ لِلإِنْسَانِ ، وَالْجَحْفَلَةُ لِذَوَاتِ الْحَافِرِ ، وَالخُرْطُومُ لِلسَّبَاعِ .

الرَّافِلَةُ

فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (قَالَ) (٢) : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَالظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا » (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ (٣١٥/٤) . وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٠٣ ، ١٩٧/٤) فِي كِتَابِ الطَّبِّ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَانظُرْ تَارِيخَ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرَ (٤٢١/٢٤) .

وَعَرِيبُ الْحَدِيثِ لابْنِ الْجُوزِيِّ (٤١٦/١) ، وَالنِّهَايَةُ (٢٦٨/٢) .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ح) ، وَالمُتَّبِعُ مِنْ (ق) .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الرِّضَاعِ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الرِّينَةِ (ح/١١٧٧) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَمُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

وَانظُرْ سَلْسَلَةَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لِلأَلْبَانِيِّ (١٨٠٠) فَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ .

الرَّافِلَةُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا [١١٨/ب] هِيَ : الَّتِي تَتَبَرَّحُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ، وَيُقَالُ :
رَفَلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ ، وَأَعْدَفَهُ ، وَأَسْبَلَهُ ، وَأَذَالَهُ إِذَا أَرْحَاهُ .

رَصَفَ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَضَغَ وَتَرًّا فِي رَمَضَانَ ، وَرَصَفَ
بِهِ وَتَرَ قَوْسِيهِ ^(١) .

الرَّصْفَةُ : عَقَبَةٌ تُلَوَّى عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ ، يُقَالُ : رَصَفْتُ
السَّهْمَ فَهُوَ مَرْصُوفٌ ، وَكَذَلِكَ مَا يُلَوَّى عَلَى مَوْضِعِ الْفُوقِ ^(٢) مِنْ الْوَتْرِ .
وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَضْغَ الْعِلْكِ الْمُصْلِحَ لَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ .

وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب فتنه النساء (ح/١٤٠٧ ، ٤٠٠١)
(٢٤٠/٣) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (١١٥/١) ، والغريبن للهروري (٧٦٤/٣) [تحقيق
المزيدي] .

والنهاية (٢٤٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٨/١) .

(١) رواه الخطابي في غريبه (٢٠٠/١) بسنده إلى أنس بن مالك . وانظر الفائق (٦١/٢) ،
والغريبن (٧٤٧/٣) ، والنهاية (٢٢٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٦/١) .

(٢) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١٦٤/١٢) : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ ابْنِ
السَّكَيْتِ : الرَّصْفُ : مَصْدَرُ رَصَفْتُ السَّهْمَ أَرْصَفُهُ إِذَا شَدَدْتُ عَلَيْهِ الرَّصَافُ ، وَهِيَ
عَقَبَةٌ تُشَدُّ عَلَى مَدْخَلِ سَنَحِ النَّصْلِ .

رَوْقَةٌ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ الرُّومَ فَقَالَ : « يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَوْقَةٌ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ » (١) . « رَوْقَةُ الْمُؤْمِنِينَ » : خِيَارُهُمْ وَسِرَاتُهُمْ ، مَا حُوِذُ مِنْ رَاقِنِي الشَّيْءِ إِذَا أَعْجَبَنِي .

الرِّبَاطُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ » (٢) .

(١) رواه الخطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٢٤٨/١) بِسَنَدِهِ إِلَى كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (ح/٤٠٩٤) كِتَابُ الْفَتَنِ ، بَابُ الْمَلَا حِمِّ ، بَلْفِظٍ قَرِيبٍ .

قَالَ فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، كَذَّبَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَانظُرِ الْفَاتِقَ (٩٠/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٢٧٩/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٢٢/١) .

(٢) الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (ح/٤١) .

الرِّبَاطُ : مُلَازِمَةُ النَّعْرِ ، الْمَعْنَى : أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ كَرِبَاطِ الْمُجَاهِدِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالرِّبَاطِ : رَبَطَ الْخَيْلَ إِرْصَادًا لِلجِهَادِ .
وَكَرَّرَ الْقَوْلَ بِهَا ثَلَاثًا لِيُقَابِلَ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهَا . وَمَعْنَى « إِسْبَاطِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ » أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرْدِ وَالْعِلَّةِ . أَوْ فِي حَالِ إِعْوَازِ الْمَاءِ وَضِيْقِهِ حَتَّى لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالغَالِي مِنَ الثَّمَنِ ^(١) .

رَقَّحَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا رَقَّحَ إِنْسَانًا قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ^(٢) . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : لَمْ أَجِدْ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ شَيْئًا [١١٩/أ] يُعْتَمَدُ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ غُلَامٌ تَغْلَبُ يَقُولُ : هُوَ رَقَّحَ (بِالْقَافِ) ^(٣) أَي : دَعَا لَهُ بِالصَّلَاحِ . وَالتَّرْقِيحُ : هُوَ إِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ . وَالرَّقَّاحِيُّ : التَّاجِرُ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ جِلْزَةَ :
يَرْكُ مَا رَقَّحَ مِنْ عَيْشِهِ * يَعِثُ فِيهِ هَمَجٌ هَامِجٌ ^(٤)

(١) النهاية (١٨٥/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٥/١) .

(٢) رواه الخطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٢٩٤/١) بسنده إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

وانظر النهاية (٢٤١/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٥/١) .

(٣) فِي الْأَصْلِ بِالْحَاءِ ، وَمَا أَتَيْتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٢٩٥/١) .

(٤) انظر : ديوانه (ص ٦٤ - ٦٧) [تحقيق : إميل يعقوب . دار الكتاب الغربي ،

وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالَ : دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ . وَهُوَ
 إِنَّمَا قَالَهُ عَلَى التَّحْمِينِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا - إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ : « بَارَكَ
 اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » (١) . فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَفَعٌ : بِمَعْنَى رَفَأَ عَلَى أَنْ
 الْهَمْزَ بَدَلٌ مِنَ الْحَاءِ لِتَقَارُبِ مَخْرَجِهِمَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْهَمْزَةَ
 أُبْدِلَتْ هَاءً كَمَا قَالُوا : هَرَأَقَ الْمَاءَ ، وَأَرَأَقَ الْمَاءَ ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ الْهَاءُ حَاءً كَمَا
 قَالُوا : مَدَّةً ، وَمَدَحَ (٢) .

تُرْمِدُهُمْ

فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ
 لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي سَنَةً فَتُرْمِدَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ النِّكَاحِ ، بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ (ح/٢١٣٠) .

وَالْتُرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ (ح/١٠٩١) ، وَقَالَ :
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ تَهْنِئَةِ النِّكَاحِ (ح/١٩٠٥) .

قَالَ التُّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٢٩٤ - ٢٩٦) .

(٣) رواه الخطابي بسنده إلى معاذ بن جبل (غريب الحديث : ١/٤٢٧) .

وانظر النهاية (٢/٢٦٢) .

أَيُّ : تَهْلِكُهُمْ ، وَالرَّمْدُ : الْهَلَاكُ ^(١) ، وَبِهِ سُمِّيَ عَامُ الرَّمَادَةِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقَعَ الْجَدْبُ بِحَالٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا ، لَكِنِ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَهْلِكَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ هَلَاكًا عَامًا ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرُويهِ ثَوْبَانُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَهْلِكَهُمْ ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا ، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَبِغٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَعْطَيْتَكَ عَطَاءً لَا مَرَدَّ لَهُ ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتَكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةِ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضًا ، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضًا » ^(٣) .

الرِّبَاعُ

فِي حَدِيثِ سَوَادَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِأُمَّي ، فَأَمَرَ لَهَا بِشَاةٍ غَنَمٍ وَقَالَ : « مُرِّي بَنِيكَ أَنْ يَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ ، أَنْ يُوجِعُوا ، أَوْ يَغْبِطُوا ضُرُوعَ الْغَنَمِ . وَأَمُرِّي بَنِيكَ أَنْ يُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ » ^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠١/١) .

(٢) في مسلم : « وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ ... » .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض . (ح / ١٩) .

وانظر سنن ابن ماجه في الفتن ، باب ما يكون من الفتن (ح / ٣٩٥٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٤/٣) ، ولفظه : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي

الرَّبَاعُ : جَمْعُ الرَّبْعِ : وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا نِتَجَتْ فِي الرَّبِيعِ (١) ، وَإِنَّمَا قَالَ : « بِشَاةٍ غَنَمٍ » مُعَرِّفَهَا بِالغَنَمِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْبَقْرَةَ الْوَحْشِيَّةَ شَاةً . قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

وَكَانَ انْطِلَاقُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ خَيْمًا

وَقَوْلُهُ : « أَنْ يُوجِعُوا » . مَعْنَاهُ : لِئَلَّا يُوجِعُوا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النِّسَاءُ/١٧٦] . أَي : أَنْ لَا تَضِلُّوا .

وَقَوْلُهُ : « أَوْ يَغْبِطُوا ضُرُوعَ الْغَنَمِ » . أَي : يَعْقِرُوهَا فَيُدْمِئُوهَا ، وَالْعَبِيطُ : الدَّمُ الطَّرِيٌّ ، يُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ عَبِطَةً ، وَاعْتَبِطَ : إِذَا مَاتَ فِي شَبَابِهِ ، وَطَرَاءَةٌ سِنِّهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ كَرِهَ اسْتِقْصَاءَ الْحَلَبِ ، إِبْقَاءً عَلَى الرَّبَاعِ ، يَقُولُ : إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ فِي ضُرُوعِهَا مَا يُغَذِّ رِبَاعَهَا (٣) .

بِذَرْدٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَلَا يَغْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا » . وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٤٤٥/١) بِسَنَدِهِ إِلَى سَوَادَةَ .

(١) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٦/١) .

(٢) الشَّاعِرُ هُوَ الْأَعْمَشِيُّ الْكَبِيرُ . وَالْبَيْتُ كَامِلًا :

فَلَمَّا أَضَاءَ الصُّبْحُ قَامَ مُبَادِرًا * وَكَانَ انْطِلَاقُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ خَيْمًا

(انظر ديوانه ص ٥٥) [تعليق : د. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَسِينٌ . مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ . ص ٧]

سنة ١٤٠٣ هـ . [

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٤٥/١) ، والغريبين للهرودي (١٢٢٠/٤)

بتحقيق المزيدي .

الرَّحْمُ

في حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ :
 « ثَلَاثٌ يَنْقُصُ بِهِنَّ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَيُذْرِكُ بِهِنَّ فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ :
 الرَّحْمُ ، وَالْحَيَاءُ ، وَعِيَّ اللِّسَانِ » (١) .

الرَّحْمُ : الرَّحْمَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف/ ٨١] .
 أَي : بَرًّا وَمَرْحَمَةً ، قَالَ الشَّاعِرُ :
 (أَخْنِي) (٢) وَأَرْحَمُ مِنْ أُمَّ بَوَاحِدِهَا * رُحْمًا وَأَشْجَعُ مِنْ ذِي لُبْدَةٍ ضَارِي

المُرَاضَخَةُ ، وَالمُدَاعَسَةُ

في حديثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١/٢٠] قَالَ لَهُمْ لَيْلَةَ
 الْعَقَبَةِ أَوْ لَيْلَةَ بَدْرٍ : « كَيْفَ تَقَاتِلُونَ ؟ قَالُوا : إِذَا دَنَا الْقَوْمُ كَانَتْ المُرَاضَخَةُ ،
 فَإِذَا دَنَوْا حَتَّى نَأْلُونَا وَنَلْنَاهُمْ كَانَتْ المُدَاعَسَةُ بِالرَّمَا حِ حَتَّى تُقَصِّدُ » (٣) .

(١) رواه الخطَّابِيُّ في غريبه (٤٧٩/١) بسنده إلى القرظي .

وانظر الفائق (٤٩/٢) ، والنهية (٢١٠/٢) .

(٢) في (ح) و (ق) أحيا . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ اللِّسَانِ (رحم) . والبيت بلا نسبة في تهذيب
 اللُّغَةِ (٥٠/٥) ، وكتاب العين (٢٢٤/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الخَطَّابِيُّ في غريبه (٥٠٦/١ - ٥٠٧) ، وَقَالَ المحقِّق : أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ في
 الجامع الكبير (٣٧١/٢) . وفي الكبير للطبراني (٢٤/٥) رقم (٤٥١٣) قريبا منه .
 قَالَ في المجمع (٣٢٧/٥) : مُحَمَّدُ بن الحجاج قَالَ أَبُو حاتم : مجهول .

الْمُرَاضِحَةُ : الرَّمْيُ بِالسَّهَامِ ، يُقَالُ : تَرَاضَخَ الْقَوْمُ إِذَا تَرَامَوْا .
وَالْمُدَاعَسَةُ : الْمُطَاعِنَةُ ، يُقَالُ : دَعَسْتُ بِالرُّمْحِ ، وَرَجُلٌ مِدْعَسٌ . وَقَوْلُهُ :
حَتَّى تَقْصِدَ أَيُّ : تَكْسِرُ قِصْدًا أَيُّ : كِسْرًا كِسْرًا ^(١) .

الرَّافِدَةُ ، وَالشَّرْطُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ غَاضِرَةٌ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ (طَعِمَ) ^(٢) الْإِيمَانَ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ،
وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً (بِهَا) ^(٣) نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرْمَةَ ،
وَلَا الدَّرْنََةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ » ^(٤) .

قَوْلُهُ : « رَافِدَةٌ عَلَيْهِ » هُوَ مِنَ الرَّفْدِ ، وَهُوَ الْمَعُونَةُ ، يُقَالُ : رَفَدْتُ الرَّجُلَ

(١) انظر : غريب الخطابي (٥٠٧/١) ، وكتاب الدلائل في غريب الحديث لأبي محمد
السرقسطي (٧٥٥/٢) ، والفاثق (٦٤/٢) ، والنهاية (٢٢٨/٢) ، وغريب الحديث
لابن الجوزي (٣٩٧/١) .

(٢) سقط من الأصلين ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٣) سقط من الأصلين ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (ح/ ١٥٨٢) .

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح/ ١٠٤٦) ، وانظر صحيح الجامع الصغير
(٦٦/٣) (ح/ ٣٠٣٧) .

ورواه الخطابي في غريبه (٥٠٨/١) بسنده إلى عبد الله بن معاوية الغاضري .

أَرْفُذُهُ رَفْدًا ، وَالرَّفْدُ : الْعَطَاءُ . وَالرَّافِدَةُ أَيْضًا : دِعَامَةُ الْبِنَاءِ ، لِأَنَّ ثَبَاتَ الْبِنَاءِ بِهَا .

وَالشَّرْطُ : رُذَالُ الْمَالِ كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمُسِنَّةُ ، وَالْعَجْفَاءُ وَالِدَبْرَةَ وَنَحْوَهَا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَشْرَاطُ الْمَالِ صِغَارُ الْغَنَمِ وَشِرَارُهُ ^(١) . وَقَالَ جَرِيرُ :

وَفِي شَرْطِ الْمِعْزَى لَهْنٌ مُهُورٌ ^(٢)

يَرْسُمُونَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ إِذَا النَّاسُ يَرْسُمُونَ نَحْوَهُ ^(٣) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٠٨/١ - ٥٠٩) ، والفاق (٣٦١/٢) ، والنهية

(٢٤١/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٥/١) .

(٢) انظر شرح ديوانه (ص ٢٦٦) للصاوي ، والبيت تأمًا :

تَرَى شَرْطَ الْمِعْزَى مَهْرًا نَسَاهُمْ * وَفِي قَرْمِ الْمِعْزَى لَهْنٌ مُهُورٌ

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٥٩/٢) عَنْ مَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ لِمَجْمَعِ شَيْئًا وَلَا لِأَبِيهِ وَهُمَا تَقْتَانُ .

وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٥٣٤/١ - ٥٣٥) .

وَانظُرِ الْفَائِقَ (٢٥٦/٣) ، وَالنَّهْيَةَ (٢٢٤/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(٣٩٥/١) .

مَعْنَاهُ : يُقْبَلُونَ فِي سُرْعَةٍ ، وَالرَّسِيمُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ، يَخُذُ الْأَرْضَ وَيُؤَثِّرُ فِيهَا . وَالْفِعْلُ مِنْهُ : رَسَمَ يَرَسُمُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١) :
بِمَا نَزَّ الصَّبِغَيْنِ مُعْجَظَةُ النَّسَا * يَشْجُ الْحَصَا تَخْوِيدُهَا وَرَسِيمُهَا

[١٢٠/ب] ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « أَيُّ كَلَا ، فَقَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ ، فَقَالَ : ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، اءْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ » (٢) .

مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَضْعُفُ مِنْ مُعَالَجَةِ الْأَمْرِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِأَصْحَابِهِ يَقُولُ : فَلَا تَفْعَلَا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُفْضِي بَكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولَا مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ .

(١) انظر ديوانه (ص ٧٢٢ - ٧٢٣) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه من كتاب الصيام ، باب ذكر اسم الرجل (ح/ ٢٢٦٤) .

والإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٢) .

صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٨٣/٢) .

ورواه الخطابي في غريبه (٥٤٠/١) بسنده إلى أبي هريرة .

إِرْبَعِي بِنَفْسِكَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْهُ وَقَدْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَوَضَعَتْ بِأُذُنِي مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « يَا سُبَيْعَةُ إِرْبَعِي بِنَفْسِكَ » (١) .

مِنَ النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَ هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ : إِرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ ، أَي : إِبْقِ عَلَى نَفْسِكَ ، كَأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالتَّائِي وَالتَّوَقُّفِ ، وَأَلْزَمَهَا أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ يُخَالَفُ سَائِرَ الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ ، لَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « كَذَبَ ، فَاكْحِي ، فَقَدْ حَلَّتْ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٤٧٤/٦) (ح/١١٧٢٥) .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِسْنَدِهِ (٤٣٢/٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٤٧٤/٦) (ح/١١٧٢٣) بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : « كَذَبَ أَبُو

السَّنَابِلِ » .

وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (١٩٠/٦)

رَقْمُ (٣٥١٨) ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَانظُرْ مِسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٣٢/٦) . وَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي الطَّلَاقِ رَقْمُ

(٥٣١٨) ، وَرَقْمُ (٥٦) .

وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ : أُسْكِنِي وَأَنْزِلِي حَيْثُ شِئْتُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُكَ .
وَالرَّبْعُ : دَارُ الْإِقَامَةِ ، وَقَدْ رَبَعَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ ^(١) .

لَأَرْحَلَنَّكَ بِسَيْفِي هَذَا ، وَالاسْتِعْرَابُ

فِي حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [١٢١/١] سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمُؤْتَةٍ ، فَطَفِقَ يَسُبُّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَاللَّهِ لَتَكُفَّنَّ عَنْ شَتْمِهِ أَوْ لَأَرْحَلَنَّكَ بِسَيْفِي ، فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا اسْتِعْرَابًا ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً لَمْ تَحْزُ عَلَيْهِ ، وَتَعَاوَى عَلَيْهِ الْمَشْرِكُونَ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ الْمَضْرُوبُ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : الرَّحِيلُ ^(٢) .

قَوْلُهُ : لَأَرْحَلَنَّكَ ، أَيُ : لَأَعْلُونَنَّكَ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَرْحَلُ فُلَانًا بِمَا يَكْرَهُ أَيُ : يَرْكَبُهُ بِمَكْرُوهٍ . وَالاسْتِعْرَابُ : الْإِفْحَاشُ فِي الْقَوْلِ ، فَأَمَّا الْاسْتِعْرَابُ - بِالغَيْنِ - فَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي الضَّحِكِ خَاصَّةً .

وَقَوْلُهُ : تَعَاوَى عَلَيْهِ الْمَشْرِكُونَ ، أَيُ : تَعَاوَرُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُ ،

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٥٤٤) ، فقد رواه بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) أورده الخطابي في غريبه (١/٦٠١) : من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي ، عن حسَّان بن عطية .

قَالَ جَرِيرٌ ^(١) :

عَوَى الشُّعْرَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ * عَلَيَّ فَقَدْ أَصَابَهُمُ انتِقَامُ

وَإِنْ كَانَتْ الرُّوَايَةُ تَغَاوَى فَهُوَ مِنَ الْغَوَايَةِ ^(٢) .

رَصَّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحَلْمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لَهُ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَرَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ [١٢١/ب] وَرَسُولَهُ » ^(٣) .

(١) انظر : ديوانه (ص ٤١٦ - ٤١٨) دار صادر - بيروت ، سنة ١٩٦٠ م .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (٦٠٢/١) ، والفائق (٥٠/٢) ، والنهاية

(٢١٠/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ؟

(ح/١٣٥٤) .

ومسلم في كتاب الفتن ، باب ذكر ابن صياد (ح/٩٥) ، وفيهما : (فَرَصَّهُ) بدل

(فَرَصَّهُ) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٧٠٧-٧٠٨) ، وغريب الحديث له (٦٣٣/١ - ٦٣٤) .

قَوْلُهُ : رَصَّهُ أَيُّ : ضَغَطَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ : رَصُّ الْبِنَاءِ ،
وَالْتِرَاصُ فِي الصُّفُوفِ : التَّقَارُبُ وَالتَّدَانِي . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ
صَيَّادٍ : « إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الدُّخُّ ، فَقَالَ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ
قَدْرَكَ » (١) .

الدُّخُّ : الدُّخَانُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

وَسَالَ غَرْبُ عَيْنِهِ قَلْحًا * تَحْتَ رِوَاقِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَانُ

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ
عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : دَرْمَكَةٌ يَبْضَاءُ ، مِسْكٌ خَالِصٌ ، فَقَالَ « صَدَقَ » (٣) .
وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الدَّالِ .

الرِّيحُ ، وَالرِّيَّاحُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
رِيحًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » (٤) .

(١) البخاري في الجهاد ، باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي ؟ (ح/٣٠٥٥) عن ابن عمر .

(٢) الرَّحْزُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ الْعِجَّاجِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ أَكْلًا قَاعِدًا وَشَخَا ..

انظر ديوانه (٢٨٠/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن (ح/٢٩٢٨) . وَقَدْ مَرَّ عِنْدَ كَلِمَةِ (الدَّرْمَكَةُ) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس (ح/١٢٩) (٤/٣٤١) .

الْمَعْنَى : اجْعَلْهَا لِقَاحًا لِلسَّحَابِ ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : لَا تَلْفَحُ السَّحَابُ إِلَّا مِنَ الرِّيَّاحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَثُرَتْ الْمُوتِفِكَاتُ زَكَتِ الْأَرْضُ ، وَأَصْلُ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الرِّيَّاحِ ^(١) : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر/٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الفرقان/٤٨] ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الرِّيْحِ : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذَّارِيَات/٤١] .

الْمَرْضُوفُ ، وَالْقَدُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١/١٢٢] أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُثْبَةَ لَمَّا أَسْلَمَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجَدَّتَيْنِ مَرْضُوفَيْنِ وَقَدُّ ^(٢) .

الْمَرْضُوفُ وَالرَّضْفُ مِنَ اللَّحْمِ : الْمَشْوِيُّ عَلَى الرِّضَافِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ تُوقَدُ عَلَيْهَا النَّارُ حَتَّى إِذَا حَمِيَتْ أُلْقِيَ عَلَيْهَا اللَّحْمُ لِيُنَشْوِيَ ^(٣) ،

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَمُسَدَّدٌ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لضعف حسين بن قيس .

وَانظُرْ جَمْعَ الرُّوَادِ لِلْهَيْمِيِّ (١٣٥/١٠) ، وَالْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ (٢٣٨/٣) .

(١) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦٧٩/١) . وَفِيهِ : وَالْمُوتِفِكَاتُ : الرِّيَّاحُ إِذَا

اختلفت وكانت لشدتها كأنها تقلب الأرض . ونكت الأرض ؛ أي : زكا زرعها .

(٢) رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي شَأْنِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنْ مَغَازِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حَصِينِ الْهَدَلِيِّ

(٨٦٨/٢) .

(٣) فِي (ح) الْمَشْوِيِّ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

وَهُوَ الْحَنِيدُ ، وَالْقَدُّ : سِقَاءٌ صَغِيرٌ لِلْبَنِّ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : أَلْقَدُ : جِلْدُ
السَّخْلَةِ الْمَاعِزَةِ ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ : « مَا يَجْعَلُ قَدَّكَ إِلَى أَدِيمِكَ » (١) .

الْمَرْتِيَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ أُخْتَ شَدَّادِ بْنِ قَيْسٍ بَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ
مِنْ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ مَرْتِيَّةً لَكَ مِنْ
طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ (٢) .

هَكَذَا يُرْوَى : مَرْتِيَّةٌ ، وَالصَّوَابُ : مَرْنَاءٌ وَهِيَ : التَّوَجُّعُ لِلْحَيِّ إِذَا وَقَعَ
فِي مَكْرُوهِ ، وَأَمَّا الْمَرْتِيَّةُ فَهِيَ : ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَيْتِ ، وَالتَّوَجُّعُ لَهُ ، وَقِيلَ
لِلْكُمَيْتِ : أَلَمْ تَرْتِ أَخَاكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَرْتِيَّتَهُ لَا تَرُدُّ مَرْتِيَّتَهُ (٣) .

(١) انظر : كتاب الأمثال لأبي عبيد ، رقم (٩٥٢) (ص ٢٩٢) ، ومجمع الأمثال

للميداني (٢٦٠/٢) (رقم : ٣٧٤٩) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٦٨٥/١ - ٦٨٦) ، والفائق (٦٣/٢) ، والنهاية

(٢٣١/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد عن ضمرة بن حبيب ، عن أم عبد الله (ص ٣٩٨) .

وانظر أسد الغابة (٣٥٩/٧) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٦٩٨/١ - ٦٩٩) ، والفائق (٣٦/٢) ، والنهاية

(١٩٦/٢) .

رَاغِمَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ
قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَصَلِّي أُمَّكَ » (١) .

قولها : راغمة ، أي : كارهةٌ لإسلامي ، وليسَ معناه هاربةٌ من قومها ،
لأنه يُقالُ مِنْ ذَلِكَ مُرَاغِمَةٌ لَأَ رَاغِمَةٌ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : أَتَنَّبِي أُمَّيْ
وَهِيَ رَاغِبَةٌ (٢) . هِيَ مِنَ الرَّغْبَةِ ، وَأَصْلُ الرَّغْبَةِ : الْحِرْصُ وَالسُّؤَالُ (٣) .

الرَّيْلُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ
السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا حَتَّى [١٢٢/ب] نَزَلُوا جَبَلَ طَيْءَ ، فَقَالَ عَمْرُو
ابْنُ الْعَاصِ : انظُرُوا رَجُلًا يَتَجَنَّبُ بِنَا الطَّرِيقَ وَيَأْخُذُ بِنَا الْمَفَاوِزَ ، فَقَالُوا : مَا

(١) يرويه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على أهل الذمة (ح/١٦٦٨) .

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٦٧) (٣١٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب رقم (١٨) (ح/٣١٨٣) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..

(ح/٤٩ - ٥٠) .

(٣) غريب الحديث للخطابي (٧٠٢/١ - ٧٠٣) ، والفائق (٦٧/٢) ، والنهية

(٢٣٩/٢) .

نَعَلْمُهُ إِلَّا رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ رَبِيلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ : سَأَلْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا الرَّبِيلُ ؟ قَالَ : اللَّصُّ الَّذِي يَغْزُوا الْقَوْمَ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : أَرَاهُ الرَّبِيلَ الْحَرْفُ السَّقِيمُ قَبْلَ الصَّحِيحِ ، قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ : لَيْثٌ رِبَالٌ ، وَرِصٌّ رِبَالٌ ، وَهُوَ مِنَ الْجَرَاعَةِ ، وَيُقَالُ : فَعَلَ ذَلِكَ عَن رَأْبَلَتِهِ ، وَخُبَيْتِهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢) : يُقَالُ : حَرَجَ الْقَوْمَ يَتَرَأْبِلُونَ ، أَي : يَغْزُونَ وَيَشْرَفُونَ (٣) وَحَدَهُمْ . قَالَ : وَكَانَ أَوْفَى بْنُ مَطَرٍ ، وَسُلَيْكُ بْنُ سُلَيْكَةَ ، وَتَابَطُ شَرًّا ، وَالشَّنْفَرَى ، يُسَمَّوْنَ : رَأْبِيلَ الْعَرَبِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْزُونَ وَحَدَهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ ، وَسُمِّيَ الْأَسَدُ رَبِيلاً لِأَنَّهُ يَغِيرُ وَحَدَهُ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : اِبْتِثَاقُ الرَّبَالِ فِي إِسْمِ الْأَسَدِ مِنْ تَرْبُلٍ لَحْمِهِ وَغَلْظِهِ ، وَالْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَبِيلاً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (٤) .

(١) يرويه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٥) (ح/٤٤٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى ،

حدَّثنا إسرائيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن طارق بن شهاب ، عن رافع بن عمرو الطائي .

ورواه الخطابي في غريبه (١/٧٢٦ - ٧٢٧) ، وأبو محمد القاسم بن ثابت

السرقسطي في كتابه : الدلائل في غريب الحديث (٣/١٠٣٩) (ح/٥٦٥) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٢) ، وَقَالَ : رجاله ثقات .

وانظر النهاية (٢/١٩١) وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٧٧) .

(٢) في (ح) أبو عبيد ، والمثبت من (ق) .

(٣) في (ح) و (ق) يسرقون ، والمثبت من غريب الحديث للخطابي (١/٧٢٧) .

(٤) انظر : جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٧٦) .

جَمَلٌ أَرْمَكُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَابِرًا قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ » . فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ أَرْمَكٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ^(١) .

هُوَ الْأَوْرَقُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالرُّمَكَةُ : وَرَقَةٌ يَعْلوها سَوَادٌ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بَابِ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ (ح/٢٨٦١) .

(٢) انْظُرْ : الدَّلَائِلَ لِلسَّرْقَسْطِيِّ (٣/١٠٥٣) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (١/٦٢٧) .

وَالنِّهَايَةَ (٢/٢٦٥) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٤١٥) .

حَرْفُ الزَّاي [١/١٢٣]

زُويْتُ

في حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « زُويْتُ لِي الْأَرْضَ فَأُريْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُويَ لِي مِنْهَا » (١) .

مَعْنَاهُ : جُمِعَتْ وَضُمَّتْ ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ ، وَاجْتَمَعَتْ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزُوي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزُوي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ » (٢) ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ دُونَ التَّحْقِيقِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ ، بَابِ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَبْعُضَ (ح/١٩) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوْبَانَ .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٣٣/١) (ح/١٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ . انظُرْ : كُنُزُ الْعَمَّالِ (ح/٢٣٠٩٢) (٣١٧/٨) ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤/٢) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عِيَدٍ (٤/١) ، وَالْفَائِقِ (١٢٨/٢) ، وَالنَّهَائَةَ (٣٢٠/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٣٦/١) .

أَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةٌ

في حَدِيثِ مُوسَى بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ :
 أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ « أَنْ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ، وَثِيَابَكَ ثُمَّ
 أَتِنِي . قَالَ : فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ! إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأُبْعَثَكَ فِي
 وَجْهِ يَسْلُمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةٌ مِنَ الْمَالِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، قَالَ :
 فَقَالَ : نَعِيمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » (١) .

قَوْلُهُ : « أَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةٌ » أَي : أُعْطِيكَ دَفْعَةً ، وَأَصْلُ الزَّعْبِ : الدَّفْعُ ،
 يُقَالُ : جَاءَ سَيْلٌ يَزْعُبُ زَعْبًا أَي : يَتَدَفَعُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : جَاءَنَا سَيْلٌ
 يَزْعُبُ الْوَادِي بِالرَّاءِ فَمَعْنَاهُ : [١٢٣/ب] يَمْلَأُهُ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا (٢) .

لَا تَزْرِمُوا

في مُرْسَلِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 فَوَضِعَ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأُخِذَ ، فَقَالَ : « لَا تَزْرِمُوا ابْنِي ، ثُمَّ

(١) الحديث عند أحمد في المسند (٤/١٩٧، ٢٠٢)، وفيه (أرغب) بدل (أزعب).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٣ - ٩٤)، والفاثق (٢/٥٢٩)، والنهاية

(٢/١٣٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٣٦).

دَعَا بِإِنَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ « (١) .

وفي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تُزْرِمُوهُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ ، وَالْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » (٢) .

الإِزْرَامُ : قَطْعُ الْبَوْلِ ، وَقَدْ زَرَمَ الْبَوْلُ بِنَفْسِهِ : إِذَا انْقَطَعَ ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا : زَرَمَ الدَّمَغُ : (إِذَا انْقَطَعَ) (٣) ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ دَعَا بِدَلْوٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (٤) . هَكَذَا بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ أَنَّهُ بِالسَّيْنِ غَيْرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٠٣/١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الطَّهَّارَةِ ، بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ . وَ (ح/١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ : « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » . وَانظُرِ الْفَائِقَ (١٠٧/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، بَابِ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (ح/٦٠٢) . وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، بَابِ وَجوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ .. (ح/١٠٠) ، وَفِيهِ (شَنْةٌ) بَدَلُ (صَبَّهٌ) . وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ أَنَسٍ (١٩١/٣) .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّائِيِّ (٢١٧٤/٣) . وَانظُرِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٠٤/١) ، وَالْفَائِقَ (٥٢٦/١) ، (١١٠/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٣٠١/٢) .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْوُضوءِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَقْدِيرُهَا (ح/٢٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٢٣٠/٧) (ح/٧٣٥٣) .

مُعْجَمَةٌ ، أَي : صَبَّهُ صَبًّا سَهْلًا ، يُقَالُ : سَنَّ عَلَيْهِ دِرْعَهُ أَي : صَبَّهُ . قَالَ :
وَأِنَّمَا يُقَالُ : سَنَّ الْغَارَةَ عَلَيْهِمُ أَي : فَرَّقَهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ :
سَنَّ الدَّلُو عَلَيْهِ أَي : فَرَّقَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَجَّتِهِ
حِينَ أَتَى بَنِيذٍ ، « فَدَعَا بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » ^(١) . أَي : فَرَّقَهُ ، وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَنْ أَصْحَابَهُ قَامُوا إِلَى ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ لِيَضْرِبُوهُ ، فَقَالَ :
« أَحْسِنُوا مَلَائِكُمْ » ^(٢) ، مَعْنَاهُ : خَلِّقْكُمْ [١/١٢٤] .

زَيْبَتَانِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ » ^(٣) .

(١) لم أقف عليه بلفظه .

وعند مسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول (ح / ١٠٠) فامر رجلاً من القوم
فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه .

وعند النسائي في الأشربة ، باب رقم (٤٨) ، حَدِيثِ رَقْمِ (٥٧٠٣) عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ قَالَ : عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَى بَنِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمَّهُ
فَقَطَّبَ ، فَقَالَ : « عَلِيٌّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ » . فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ قَالَ : هَذَا خَيْرٌ
ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ أَنْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ
بِحَدِيثِهِ ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب أحاديث نومه ﷺ عن صلاة الصبح

(ح / ٣١١) عن أبي قتادة ، وفيه : « أَحْسِنُوا الْمَلَأَ ، كَلِّمُوا سَيْرُوِي ... » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (ح / ١٤٠٣)

هُمَا النُّكْتَانِ السُّودَاوَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَيَّةِ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَأَخْبَثُهُ . وَقِيلَ : هُمَا الزَّبَدَتَانِ تَكُونَانِ فِي شِدْقَيْ الْإِنْسَانِ إِذَا غَضِبَ ، أَوْ أَكْثَرَ الْكَلَامِ حَتَّى يُزِيدَ ، وَقَالَتْ بِنْتُ جَرِيرٍ : رَبُّمَا أَنْشَدْتُ حَتَّى يُزَبِّبُ شِدْقَايَ .

قَالَ الرَّاجِزُ ^(١) :

إِنِّي إِذَا مَا زَبَبَ الْأَشْدَاقُ * وَكَثُرَ (الضَّجَاجُ) ^(٢) وَاللِّقْلَاقُ
ثَبَّتُ الْجَنَانَ مِرْجَمٌ وَدَاقُ

وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا : أَنَّ هَذِهِ الْحَيَّةَ قَدْ أَزْبَدَتْ أَشْدَاقَهَا مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَجْوَدُ مِنَ الْأَوَّلِ ^(٣) .

عن أبي هريرة ، ولفظه : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ؛ مِثْلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَهُ لَهُ زَبَيْبَتَانِ ... » .

وانظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (ح/ ٢٧) .

(١) قَالَ الْجَاهِظُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (١٢٥/١) : هُوَ أَبُو الْحِجْنَاءِ ؛ نَصِيبُ الْأَصْفَرِ ،

مولى المهدي . قال ابن قتيبة في الشَّعْرِ وَالشَّعْرَاءِ (ص ٣٢٢) : كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا أَتَى

عبد العزيز بن مروان فمدحه ، فوصله واشترى ولأه .

(٢) فِي الْأَصْلِ : الصَّحْصَاحُ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ (١٢٣/١) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٧٤٧/١ - ٧٤٨) .

والفائق (٢٢٢/٢) ، والنهية (٢٩٢/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي

(٤٣١/١) .

زَنَاءٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ زَنَاءٌ ^(١) .

مَعْنَاهُ : حَاقِنٌ ، يُقَالُ : زَنَأَ الْبَوْلُ يَزْنُو زُنُوعًا ، إِذَا احْتَقَنَ ، وَأَزْنَاهُ الرَّجُلُ ^(٢) : إِذَا حَقَنَهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الضِّيْقِ ، لِأَنَّ الْبَوْلَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : زَنَأَ عَلَيْهِ إِذَا حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَالزَّنَاءُ أَيضًا : الْقَبْرُ الضَّيِّقُ . قَالَ الْأَخْطَلُ ^(٣) :
وَإِذَا قَدِفْتُ إِلَى زَنَاءٍ قَعْرَهَا * غِبْرَاءَ مُظْلَمَةٍ مِنَ الْأَخْفَارِ
[١٢٤ / ب] أَي : ضَيَّقَ قَعْرَهَا .

ازْدَهَرَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَا قَتَادَةَ بِالْإِنْسَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ : « اِزْدَهَرِ بِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا » ^(٤) . يَعْنِي : احْتَفِظْ بِهِ وَلَا تُضَيِّعْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٤٩ / ١) بِسَنَدِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَمْصِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابن أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْفَائِقُ (١٢٤ / ٢) ، وَالنَّهْأَةُ (٣١٤ / ٢) .

(٢) عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٤٩ / ١) : وَأَزْنَاهُ الرَّجُلُ بَوْلُهُ إِزْنَاءً : إِذَا حَقَنَهُ .

وَانظُرْ غَرِيْبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢٠٨ / ٣) ، وَالغَرِيْبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٨٣٣ / ٣) بِتَحْقِيقِ

الْمَزِيدِيِّ ، وَغَرِيْبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٤٣ / ١) .

(٣) دِيْوَانُهُ (ص ٨١) .

(٤) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٩٨ / ٥) بِلَفْظِ : « اِزْدَهَرِ بِهَا . أَيُّ الْمِيضَاءِ . يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ

سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ .. » .

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١) :

كَمَا اَزْدَهَرَتْ قَيْنَةٌ بِالشَّرَاعِ * لِإِسْوَارِهَا عَلَّ مِنْهَا اصْطَبَاحًا

أَيُّ : اِحْتَفَظْتُ بِأَوْتَارِ العُودِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَظْنَهَا سِرِّيَانِيَّةٌ أَوْ نَبْطِيَّةٌ (٢)
عُرِّبَتْ .

يَزْهُو

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ (٣) .
أَيُّ : قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَسُ أَنَّهُ ~~الطَّلِيلُ~~ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ
حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : بِمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرُ (٤) ، فَكَأَنَّهُ لُغْتَانِ :

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه (١٥٦/١) بدون نسبة ، وفي اللسان مادة (زهر) أنشده

الأموي . وفي المخصص (١٢/١٣) لابن هرمة .

(٢) قال الأزهرى في تهذيب اللغة (١٤٩/٦) : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : (إِزْدَهَرَ) كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ ، مَعْنَاهَا :

إِفْرَاحٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٥٧/١) : وَأَرَادَ كَلِمَةً : إِزْدَهَرَ التِّي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ .

وانظر الفائق (١٣٦/٢) ، والنهية (٣٢٢/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي

(٤٤٨/١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (ح / ٥٠)

عن ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (ح / ٢١٦٧)

عن أنس .

تُزْهِئِي ^(١) وَأُزْهِئِي ، وَذَلِكَ إِذَا بَدَتْ فِيهَا الْحُمْرَةُ ، وَذَلِكَ حِينَ بُدُو صَلَاحِهَا
وَأَمَانُ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا .

المُزْهِدُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ النَّاسِ
مُؤْمِنٌ مُزْهِدٌ » ^(٢) .

هُوَ الْقَلِيلُ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُزْهِدًا ، لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ يُزْهِدُ فِيهِ لِقَلَّتِهِ ،
وَأَصْلُهُ مِنَ الزُّهُدِ ، وَهُوَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ ^(٣) .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعْرِفَةِ النَّبِيِّينَ (٣/٦٦٥) قَوْلُهُ (حَتَّى يَزْهَوْ) هَكَذَا يُرْوَى ، وَالصَّوَابُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (حَتَّى تَزْهِئِي) .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْإِيمَانِ ، بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ (٤٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ وَالِدِهِ وَأَزْهَى أَمْرَهُ أَجْرَانِ » . قَالَ كَعْبٌ : « لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ » .

وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْمِفْتَاحِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِهِ (٢١٣/١) ، وَرَدَّهُ إِلَى الدِّيْلَمِيِّ فِي مَسْنَدِهِ (٤٤٧/١) .

ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَعِيفِ الْجَامِعِ (ح/١١٤١) (١/٣٢٣) .

(٣) انظُرْ : رِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٣٧ - ٢٣٨) ، وَالْفَائِقُ (٢/١٣٧) ،

وَالنَّهْآيَةُ (٢/٣٢١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٤٤٧) .

الزَّمَارَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَسْبِ الزَّمَارَةِ (١) .

قَالَ الْحَجَّاجُ - هُوَ مِنْ رُؤَاةِ هَذَا [١/١٢٥] الْحَدِيثِ : الزَّمَارَةُ : الزَّانِيَةُ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مِثْلَ مَعْنَى نَهْيِهِ عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ (٢) ، قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِيهِ ، وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ مَأْخِذُهُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : هِيَ الرَّمَّازَةُ ، قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَهَذَا خَطَأً ، لِأَنَّ الرَّمْزُ هُوَ الْإِيمَاءُ بِالشَّفَعَةِ ، فَأَيُّ كَسْبٍ لَهَا هَاهُنَا حَتَّى يُنْهَى عَنْهُ (٣) ، قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الرَّمَّازَةُ كِنَايَةً عَنِ الزَّانِيَةِ مُشْتَقًّا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُيَيْدٍ فِي غَرِيهِ (٣٤١/١) بِلَفْظِهِ ، قَالَ حَدَّثَنِيهِ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ سَرِينِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٣٠٤/٨) .

وَانظُرِ الْفَائِقَ (١٢٢/٢) ، وَالنَّهَائِيَةَ (٣١٢/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٤١/١) .

(٢) انظُرِ الْبِخَارِيَّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْبِیُوعِ ، بَابُ مِمَّنِ الْكَلْبِ (ح/ ٢٢٣٧) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِیُوعِ ، بَابُ تَحْرِيمِ مِمَّنِ الْكَلْبِ (ح/ ٣٩) .

(٣) انظُرِ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤١/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٨٣٠/٣ - ٨٣١) .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ : الْحَرْفُ صَحِيحٌ زَمَّارَةٌ وَرَمَّازَةٌ . وَقَالَ : وَرَمَّازَةٌ هَهُنَا خَطَأً . (تَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ٢٠٧/١٣) .

الرَّمْزِ ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الْإِيمَاءَ بِالشَّفَقَةِ ، وَالْعَيْنِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ قَحْبَةً ، لِأَنَّهُ يُتَّقَحَّبُ بِهَا ، أَيُّ : يُشْغَلُ بِهَا ، وَالْقُحَابُ : السُّعَالُ .

زَمَلُوهُمْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ أَحَدٍ : « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ » (١) .
مَعْنَاهُ : لَفَوْهُمْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي فِيهَا دِمَائُهُمْ ، وَكُلُّ مَلْفُوفٍ فِي تَوْبٍ فَهُوَ مَزْمَلٌ فِيهِ ، وَمِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْجِلْدُ وَالْفَرَوُ وَالسَّلَاحُ .

الزَّيْدُ

فِي حَدِيثِ (ابنِ) (٢) عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ أَهْدَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣١/٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ بِلَفْظِ :

« زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ » .

وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ مِنْ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ (ح/٣١٤٨) ،
بِلَفْظِ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ... » ، وَفِي الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَوَارَةِ الشَّهِيدِ بِدَمِهِ (ح/١٨٩٢) .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَوْضِعِينَ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٧١/٢) ، وَالْفَائِقِ (١٢٢/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٣١٣/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٤٢/١) .

(٢) فِي (ح) وَ (ق) عَوْنٌ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَرَدَّهُ وَقَالَ : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ » (١) .

قَالَ (ابن) (٢) عَوْنٌ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : رَفْدُهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ هَكَذَا [١٢٥/ب] فِي الْكَلَامِ ، يُقَالُ : زَيْدْتُ الرَّجُلَ أَزْبَدُهُ زَيْدًا : إِذَا رَفَدْتَهُ ، وَوَهَبْتُ لَهُ (٣) . قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَتِهِمْ .

الزَّيْرُ ، وَالسَّنْظِيرُ

فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حَمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « أَلَا وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَيْرَ لَهُ ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ أَتْبَاعٌ لَا يَنْبَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا . وَالسَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ » (٤) . وَذَكَرَ سَائِرُهُمْ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هِدَايَا الْمُشْرِكِينَ (ح / ٣٠٥٧) . وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤ / ١٦٢٢) .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، أَبْوَابُ السَّيْرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هِدَايَا الْمُشْرِكِينَ (ح / ١٦٢٥) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي (ح) وَ (ق) عَوْنٌ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣ / ٤٢) ، وَالْفَائِقُ (٢ / ١٠٢) ، وَالنَّهْيَةُ

(٢ / ٢٩٣) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١ / ٤٢٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَّةِ ، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

وَأَهْلَ النَّارِ (ح / ٦٣) . وَفِيهِ (تَبَعًا) بَدَلُ (أَتْبَاعٍ) .

قَوْلُهُ : « لَا زَبْرَ لَهُ » . أَي : لَا رَأْيَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ لَا زَبْرَ لَهُ ، وَلَا زَوْرَ لَهُ ، وَلَا صَيَّورَ لَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الضَّعِيفُ الرَّأْيِ الَّذِي يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الدِّينِ ، وَلَا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَالشُّنْظِيرُ : السَّيِّءُ الْخُلُقُ ^(١) ، قَالَ رَجُلٌ فِي امْرَأَتِهِ :

⊗ شِنْظِيرَةُ الْأَخْلَاقِ رَأَتْ الْعَيْنِ ^(٢)

وَقَدْ يُقَالُ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ شِنْظِيرَةٌ بَاهَاءٍ عَلَى الْمُبَالِغَةِ كَمَا قَالَتْ امْرَأَةٌ فِي زَوْجِهَا :

شِنْظِيرَةُ زَوْجِنِيهِ أَهْلِي ⊗ مِنْ جَهْلِهِ يَحْسُبُ رَأْسِي رِجْلِي
كَأَنَّهُ لَمْ يَرَأْنِي قَبْلِي ^(٣)

(١) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٥١/١) : هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْأَمْرِ بِجَهْلٍ . انظُر : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٣٠٥/١) .

قَالَ فِي اللِّسَانِ (شَطْر) ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الشُّنْظِيرَةُ : الْفَحَّاشُ ، السَّيِّءُ الْخُلُقُ ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ .

(٢) الْبَيْتُ كَمَا جَاءَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (شَنْظَر) :

قَامَتْ تَعْنِيَنِي بِكَ بَيْنَ الْحَيِّينِ ⊗ شِنْظِيرَةُ الْأَخْلَاقِ جَهْرَاءَ الْعَيْنِ

وَفِي اللِّسَانِ : قَامَتْ تَعْنِيَنِي ...

(٣) ذَكَرَهُ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (شَنْظَر) بِدُونِ نِسْبَةٍ .

الْأَزْهَرُ ، وَالْمُتَفَاجُ ، وَالرَّهْوَةُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنْ يَنبِيِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ^(١) فَقَالَ : « جَمَلُ أَزْهَرٍ مُتَفَاجٍ يَتَنَاوَلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ » ^(٢) ، وَسُئِلَ عَنْ غَطْفَانَ ^(٣) فَقَالَ : « رَهْوَةٌ تَتَّبِعُ مَاءً » ^(٤) .

الْأَزْهَرُ : الْأَبْيَضُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْإِبِلِ إِذَا كَانَ أَسْوَدُ الْمَقْلَةِ

. [١/٢٦]

الْمُتَفَاجُ : الَّذِي يَفْتَحُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ ، يَقُولُ : إِنَّهُ مُخْصَبٌ فِي مَاءِ وَشَجَرٍ ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَتَفَاجُ لِلْبَوْلِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ ^(٥) .

(١) عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، من قيس عيلان ، من العدنانية . حدّ جاهليّ ،

بنوه بطون كثيرة . (جهمرة الأنساب : ٢٦١) ، ومعجم قبائل العرب : ٧٠٨ .

(٢) عند أحمد عن بريدة الأسلمي (٣٤٦/٥) : « جمل أحمر أو آدم يأكل من أطراف

الشجر » .

(٣) غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، من مضر ، من العدنانية . حدّ جاهليّ . (جهمرة

الأنساب : ٢٣٧) ، و (معجم قبائل العرب) : ٨٨٨ .

(٤) رواه ابن قتيبة في غريبه (٣٥١/١) بسنده إلى أبي هريرة . والهروريّ في الغريبين

(١٤١٢/٥) ، وانظر الفائق (١٣٧/٢) ، والنهية (٢٨٥/٢) .

(٥) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٥١/١) ، والنهية (٤١٣/٣) ، وغريب

الحديث لابن الجوزي (١٧٧/٢) .

وَقَوْلُهُ : « يَتَنَاوَلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ » يَقُولُ : إِنَّهُ لَشَبَعَهُ لَا يَرَعَى ، وَلَكِنْ يَسْتَطْرِفُ وَيُصِيبُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ . وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ فِيهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِراً ، وَاهْدِ بَنِي عَامِرٍ » ^(١) . يَعْنِي : عَامِرَ ابْنِ الطُّفَيْلِ ^(٢) ، وَالرَّهْوَةَ : الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ ^(٣) : نَصَبْنَا مِثْلَ رَهْوَةَ ذَاتَ حَدٍّ ^(٤) * مُحَافِظَةً وَكُنَّا (السَّابِقِينَ) ^(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ الرَّهْوَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَعْنَى الْمُتَخَفِّضِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفضائل ، باب ما جاء في بني عامر (١٢ / ١٩٩) ، رقم (١٢٥٣٧) عن قتادة .

ودلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٣١٩) ، وطبقات ابن سعد (١ / ٣١٠) ، وعيون الأثر (٢ / ٢٩٥) .

(٢) هو من بني عامر بن صعصعة . ولد ونشأ بنجد . أدرك الإسلام شيخاً ولم يُسلم . هلك عام : ١١ هـ . (الأعلام ، لخير الدين الزركلي) .

(٣) هو أبو عباد عمرو بن كلثوم من قبيلة تغلب . نشأ نشأة زهو وتفاخر بنفسه وأصله . والبيت هو السادس والأربعين من معلقته التي مطلعها :

الْأَقْبِي بِصَحْنِكَ فَاصْبِحْنَا * وَلَا تُبْقِي خُمُورَ الْأَنْدَرِينَا

إِلَى أَنْ قَالَ :

نَصَبْنَا مِثْلَ رَهْوَةَ ذَاتَ حَدٍّ * مُحَافِظَةً وَكُنَّا السَّابِقِينَ

(الأندرين) من قرى الشام .

(٤) في الأصل (حَدٌّ) و (المستفينا) ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَوْسُوعَةِ . وديوانه : (٧٦) .

(موسوعة الشعر العربي : ١ / ٤١٧ - ٤٢٦) .

وَذَكَرَ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ بِعَيْرٍ فَالْحُ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَامَانِ ، فَقَالَ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ رَهْوَةٌ بَيْنَ سَنَامَيْنِ . وَالْمَعْنَى فِي تَشْبِيهِهِمْ بِالرَّهْوَةِ أَنَّ فِيهِمْ
 خَيْرًا وَخُشُونَةً جَمِيعًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فِي خَبَرٍ آخَرَ : « أَكْمَةُ خَشْنَاءُ
 تَنْتَقِي النَّاسَ عَنْهَا » ^(١) . وَقِيلَ : هِجَانُ الْعَرَبِ ^(٢) : قُرَيْشٌ ، وَعَامِرٌ ،
 وَحَنْظَلَةُ بْنُ مَالِكٍ .

لَا زِمَامَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا زِمَامَ ، وَلَا خِزَامَ ، وَلَا رَهْبَانِيَّةَ ،
 وَلَا تَبْتُلَ ، وَلَا سِيَاحَةَ فِي الْإِسْلَامِ » ^(٣) .

الزِّمَامُ : السَّيْرُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ . وَالخِزَامُ جَمْعُ خِزَامَةٍ ،
 وَهِيَ : حَلَقَةٌ [١٢٦ / ب] مِنْ شَعْرٍ تُجْعَلُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْمُنْخَرَيْنِ ، فَإِنْ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة الأسلمي ، ولفظه « غطفان أكمة خشناء
 تنتقي الناس عنها » . (٣٤٦ / ٥) .

(٢) الهجان : الخيار . اللسان .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٨ / ٨) (ح / ١٥٨٦٠) عن معمر ، عن ابن طاووس ،
 وعن ليث عن طاووس : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا خِزَامَ ، وَلَا زِمَامَ ، وَلَا سِيَاحَةَ » . وزاد
 ابن جريج : « وَلَا تَبْتُلَ ، وَلَا تَرْهَبَ فِي الْإِسْلَامِ » .

غريب الحديث لابن قتيبة (٤٤٤ / ١) ، وانظر الفائق (١٢٢ / ٢) ، والنهاية (١٤ / ٢) ،
 وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٤٢ / ١) .

كَانَتْ مِنْ صُفْرِ فَهِيَ بُرَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ فَهُوَ خِشَاشٌ ، وَأَرَادَ
بِذَلِكَ مَا كَانَ عَبَادَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَفْعَلُونَهُ مِنْ خَرَقِ التَّرَاقِي وَزَمِّ الْأُنُوفِ كَمَا
رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : دَخَلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَهُوَ
ابْنُ ثَمَانِي حِجْحِجٍ ، فَنَظَرَ إِلَى عَبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ لَبَسُوا مَدَارِعَ الشَّعْرِ
وَبَرَانِسَ الصُّوفِ ، وَنَظَرَ إِلَى مُتَهَجِّدِيهِمْ أَوْ قَالَ : مُجْتَهِدِيهِمْ قَدْ خَرَقُوا
التَّرَاقِي ، وَسَلَكُوا فِيهَا السَّلَاسِلَ ، وَشَدُّوهَا إِلَى حَنَائِيَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَهَالَهُ
ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانِ يَلْعَبُونَ فَقَالُوا : يَا يَحْيَى ! هَلُمَّ
فَلْنَلْعَبِ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِلْعَبِّ (١) ، فَأَتَى أَبِيهِ فَسَأَلَهُمَا أَنْ يُدْرِعَاهُ
الشَّعْرَ فَفَعَلَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ يَخْدُمُهُ نَهَارًا ، وَيُصْبِحُ فِيهِ
لَيْلًا - أَيُ : يُسْرِجُ الْمِصْبَاحَ - حَتَّى آتَتْ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَتَاهُ
الْخَوْفُ فَسَاحَ وَلَزِمَ أَطْرَافَ الْأَرْضِ وَغَيْرَانَ الشُّعَابِ (٢) .

و (الرَّهْبَانِيَّةُ) : فِعْلُ الرَّهْبَانِ مِنْ مُوَاصَلَةِ الصَّوْمِ وَلِبْسِ الْمَسُوحِ وَتَرْكِ
أَكْلِ اللَّحْمِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَأَصْلُهَا : الرَّهْبَةُ ثُمَّ صَارَتْ اسْمًا لِمَا أَفْرَطَ فِيهِ
مِنْهَا . وَقَوْلُهُ : « لَا تَبْتُلْ » : يُرِيدُ قَطَعَ النِّكَاحِ ، وَأَصْلُ الْبَتْلِ : الْقَطْعُ :
وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ الْعَذْرَاءَ : الْبَتُولُ أَي : الْمُنْقَطِعَةُ عَنِ النِّكَاحِ .

(١) ذكر شيفا من هذه القصة ابن كثير في قصص الأنبياء (ص ٥٤٧) ، وفيه : (ما للعب
حُلِقْنَا) .

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريبه (٤٤٥/١) بسنده إلى عمرو بن العاص ، وعيون الأخبار له
(٢٩٤/٢) .

وَقَوْلُهُ : « لَا سِيَاحَةَ » يُرِيدُ مُفَارَقَةَ الْأَمْصَارِ ، وَالذَّهَابُ فِي الْأَرْضَيْنِ كَفِعْلٍ [١/١٢٧] يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَى مَا رَوَيْنَا . وَمِنْهُ قِيلَ : مَاءٌ سَائِحٌ وَسَيْحٌ إِذَا جَرَى ، فَذَهَبَ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَوَضَعَ عَنِ أُمَّتِهِ تِلْكَ الْأَعْلَالَ .

زَجَلَهُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْحَرَبَةَ لِأَبِي بَنْ خَلْفٍ فَزَجَلَهُ بِهَا فَتَقَعُ فِي تُرْفُوتِهِ تَحْتَ تَسْبِغَةِ الْبَيْضَةِ فَوْقَ الدَّرْعِ فَلَمْ يَخْرُجْ كَثِيرٌ دَمٍ وَاحْتَقَنَ فِي جَوْفِهِ » (١) .

قَوْلُهُ : زَجَلَهُ بِهَا أَيُّ : رَمَاهُ بِهَا . وَتَسْبِغَةُ (٢) الْبَيْضَةِ : هِيَ شَيْءٌ مِنْ حَلِقِ الدَّرْعِ ، كَانَ يُوَصَلُ بِهَا الْبَيْضَةُ فَتَسْتُرُ الْعُنُقَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَصْلُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ مُقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٥٦/٥) (ح/ ٩٧٣١) ، وَفِيهِ (جَزَلَهُ) بَدَلَ (زَجَلَهُ) .

وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ فِي الْمَغَازِي (١/ ٢٥٠) : فَرَمَاهُ بَيْنَ سَابِغَةِ الْبَيْضَةِ وَالدَّرْعِ فَطَعَنَهُ هُنَاكَ . [تَحْقِيقٌ : د. مَارْسَدَفُ جُونِس . عَالَمُ الْكُتُبِ . ط ٣ ، ١٤٠٤] .

وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ (١/ ١١٤) ، وَانظُرْ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣/ ٨١٤ ، ٨٦٠) ، وَالْفَائِقُ (٢/ ١٠٤) ، وَالنَّهْيَايَةَ (٢/ ٢٩٧) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/ ٤٣٢) .

(٢) تَسْبِغَةُ (عَلَى وَزْنَ تَكْرُمَةٍ .

تَسْبِغَةً لِأَنَّ الْبَيْضَةَ بِهِ تَسْبِغُ ، حَتَّى تَسْتُرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِ الدَّرْعِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الْبَيْضَةِ وَالدَّرْعِ حَلَلٌ وَعَوْرَةٌ بَادِيَةٌ ^(١) .

الزُّخْرُفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ حَتَّى أَمَرَ بِالزُّخْرُفِ فَمُحِجِي ، وَأَمَرَ بِالْأَصْنَامِ فَكُسِرَتْ ^(٢) . يَعْنِي النُّقُوشُ وَالتَّمَاثِيلُ ، وَأَصْلُ الزُّخْرُفِ : الذَّهَبُ .

قَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكِمُونَ ﴾ ^(٣) وَزُخْرُفًا ﴿ [الزُّخْرُفُ / ٣٤ - ٣٥] أَنَّهُ الذَّهَبُ ^(٤) ، ثُمَّ سُمِّيَ النُّقْشُ زُخْرُفًا ، كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَيُقَالُ لِلْأَرْضِ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا ضُرُوبُ الزَّهْرِ وَالنَّوَارِ قَدْ أَخَذَتْ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَارْتَبَتْ ﴾ [يونس / ٢٤] .

(١) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٩/١) ، فقد نقل قول ابن قتيبة في المسألة .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور (ح / ٤١٥٦) ، وفيه : أَنَّ الْعَبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ - وَهَرَوَ بِالْبَطْحَاءِ - أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِجَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا . وانظر : صحيح ابن حبان بتحقيق الأرئوط (ح / ٥٨٥٧) . والبيهقي في الصداق (٢٦٨/٧) . الفائق (١٠٦/٢) ، والنهية (٢٩٩/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٣/١) .

(٣) انظر : معاني القرآن له (٣٢/٣) .

زَلَفَهَا

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٢٧/ب] قَالَ : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ ؛ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا » (١) .

مَعْنَاهُ : أَسْلَفَهَا وَقَدَّمَهَا ، يُقَالُ : زَلَفَ ، وَأَزَلَفَ بِمَعْنَى ، وَأَصْلُهُ الْقُرْبُ (٢) .

زِرُّ الْحَجَلَةِ

في حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَفَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ (٣) .

قَوْلُهُ : زِرُّ الْحَجَلَةِ : يُرِيدُ الْأَزْرَارَ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حِجَالِ الْعَرَائِسِ وَالسُّتُورِ وَنَحْوِهَا (٤) . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : رَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء (ح/٤١) ، وانظر غريب

الحديث لأبي عبيد (٥٣/٢) ، والنهية (٣٠٩/٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٧٢/١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطهارة ، باب استعمال فضل وضوء الناس (ح/١٩٠) .

ومسلم في الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة (ح/١١١) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٥٨/١) ، والنهية (٣٠٠/٢) .

كَيْبُضَةُ الْحَمَامَةِ ^(١) . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢) : وَسَمِعْتُ أَيْضًا أَنَّ زُرَّ الْحَجَلَةَ هِيَ بَيْضَةُ حَجَلَةِ الطَّيْرِ ، يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهَا : الْحَجَلَةُ ، وَلِلذَّكَرِ الْيَعْقُوبُ . قَالَ : وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ لَا أَحِقُّهُ . وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ ^(٣) : رَزُّ الْحَجَلَةِ : الرَّاءُ قَبْلَ الرَّأْيِ مِنْ قَوْلِكَ : أَرَزْتَ الْجِرَادَةَ إِذَا سَاخَتْ ذَنْبُهَا فِي الْأَرْضِ فَبَاضَتْ ^(٤) .

الزُّورُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، إِنَّ لِبَاسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ^(٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ عن جابر بن سمرة .

(٢) انظر : كتابه أعلام الحديث (٢٥٩/١) .

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٢٣٠ هـ . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) . وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابِ خَاتِمِ النَّبِيِّ (ح / ٣٥٤١) .

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَسْتُ أُدْرِي مَا مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ رَزِّ الْحَجَلَةِ ... أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١٥٩٠/٣) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم (ح / ١٩٧٥) .

ومسلم في كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر ، حديث (١٨٢) .

الزُّورُ : الزَّائِرُ ، مَصْدَرٌ أُقِيمَ مَقَامَ الصَّفَةِ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ صَوَّمُ أَيُّ : صَائِمٌ ،
 وَنَوْمٌ أَيُّ : نَائِمٌ ^(١) ، وَمِنْ إِكْرَامِ [١/١٢٨] الضَّيْفِ أَيْضًا حَدِيثُهُ الْآخِرُ السَّيْفُ :
 « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ^(٢) .

زُلْخَةٌ ^(٣)

فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُؤَيْرِثَ أَوْ عُؤَيْرِثَ ^(٤) بَنَ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ
 أَرَادَ أَنْ يَفْتِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ
 السَّيْفُ قَدْ سَلَّهُ مِنْ غَمْدِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِ (بِمَا) ^(٥) شِئْتِ » . قَالَ :
 فَانكَبَّ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ زُلْخَةٍ زُلْخَهَا بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَنَدَرَ سَيْفُهُ ^(٦) .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٩٧٢/٢) ، والنهية (٣١٨/٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف (ح / ٦١٣٥) .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار . عن أبي هريرة فيهما .

(٣) (الزُّلْخَةُ) بضم الزاي وتشديد اللام وفتحها . مثال القبرة .

(٤) في الإصابة (١٨٨/٣) : عُؤْرَثُ بن الحارث .

(٥) في الأصل : (بمن) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ فِي غَرِيهِ (٣٠٧/١ - ٣٠٨) .

(٦) ذكره الخطابي في غريبه (٣٠٧/١ - ٣٠٨) ، والزَّخَشْرِيُّ فِي الْفَائِقِ (١٠٢/٢) ،

وابن الأثير في النهاية (٣٠٨/٢) ، وابن الجوزي في غريبه (٤٣٩/١) .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : رَمَى اللَّهُ فَلَانًا بِالرُّلْحَةِ ، وَهِيَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الظَّهْرِ لَا يَتَحَرَّكُ الْإِنْسَانُ مِنْ شِدَّتِهِ ، وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّمَا أَصَابَ ظَهْرِي رُلْحَةً^(١)

وَقَالَ آخَرُ :

دَلَّوْبِهِ ظَهْرَكَ مِنْ تَوْجَاعِهِ * مِنْ رُلْحَاتٍ فِيهِ وَانْقِطَاعِهِ^(٢)

وَمَرِضَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ الْأَعْرَابِيَّةُ ، فَزَارَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَالَ لَهَا : عَمَّ كَانَتْ عِلَّتُكَ ؟ فَقَالَتْ : شَهِدْتُ مَادُبَةً فَأَكَلْتُ جُبْجُبَةً مِنْ صَفِيفٍ هَلَعَةٍ فَاعْتَرَتْنِي رُلْحَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْهَيْثَمِ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ كَلَامَانِ !؟^(٣) .

زَيْنُوا الْقُرْآنُ

فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٤) . فَسَرَهُ الْأَعْمَشُ وَهُوَ مِنْ رُؤَايِهِ أَنَّ مَعْنَاهُ : زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ

(١) من الرجز ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ :

كَأَنَّمَا أَصَابَ ظَهْرِي رُلْحَةً * لَمَّا تَمَطَّى بِالْفَرِيِّ الْمِفْضَحَةِ

هُوَ فِي اللِّسَانِ بَدُونِ نَسْبَةٍ . وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٨٢٦ / ٣) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٣٠٨ / ١) .

(٣) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٣٠٨ / ١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ الرَّازِيِّ .

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٨٣ / ٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) .

بِالْقُرْآنِ ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَوْلَى بِتَرْزِينِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي قَلْبِ الْكَلَامِ ، كَمَا قَالُوا عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ أَي : عَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ ، وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّعْرَى اسْتَوَى الْعُودُ عَلَى الْحِرْبَاءِ . أَي : اسْتَوَى الْحِرْبَاءُ عَلَى الْعُودِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : [١٢٨ / ب]

وَتُرَكَّبُ خَيْلٌ لَا هَوَادَةَ عِنْدَهَا * وَتَشْقَى رِمَاحٌ بِالضِّيَاطِرَةِ الْحُمْرِ

وَإِنَّمَا هُوَ : وَتَشْقَى الضِّيَاطِرَةُ ^(١) بِالرِّمَاحِ ، وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ :

كَانَتْ عُقُوبَةٌ مَا فَعَلْتَ كَمَا * كَانَ الزِّنَاءُ عُقُوبَةَ الرَّجْمِ ^(٢)

وَإِنَّمَا هُوَ كَانَ الرَّجْمُ عُقُوبَةَ الزِّنَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

• وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة (ح / ١٤٦٨) .
صححه الألباني .

• وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن (ح / ١٣٤٢) .

• والنسائي في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت . وانظر جامع الأصول (٢ / ٤٥٤) .

• والخطابي في غريب الحديث (١ / ٣٥٥) .

(١) (الضِّيَاطِرَةُ) : التُّجَّارُ . وَقِيلَ : الْحَمَقَى . وَ (الضِّيَطْرُ) : الضَّخْمُ اللَّئِيمُ .

قَالَ فِي (اللِّسَانِ) ض / ط / ر : قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى أَنَّ الرِّمَاحَ

تَشْقَى بِهِمْ ، أَي أَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ حَمْلَهَا وَلَا الطَّعْنَ بِهَا . وَالْبَيْتُ لِحَدَادِثِ بْنِ زَهْرٍ . أَسَالِي

المرتضى : (١ / ٤٦٦) .

(٢) لِلنَّبَاغَةِ الْجَعْدِيِّ . دِيْوَانُهُ (٢٣٥) .

قَالَ : « زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » ^(١) ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ قَالُوا :
وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَطْرِيبُ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّحْزِينُ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي
وُسْعِ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : الْجَهْرُ بِقِرْعَاتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ فِي
قَوْلِهِ الطَّبَّاخُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَفَنَّ بِالْقُرْآنِ » ^(٢) ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ فِرَاسٍ ^(٣) سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : إِنَّ
الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَغَنَّى بِالرُّكْبَانِي ، وَهُوَ النَّشِيدُ بِالتَّمْطِيطِ وَالمَدِّ عَلَى عَامَّةِ
أَحْوَالِهَا ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَجِيرَاهُمْ ^(٤)
مَكَانَ التَّغْنِي بِالرُّكْبَانِي ^(٥) .

الزُّفَّةُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَنَعَ طَعَامًا فِي تَزْوِيجِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٢) . والحاكم في المستدرک (٥٧١/١) . وأبو عبيد في

فضائل القرآن [ط ٢ سنة ١٤٢٠ هـ] بسنده إلى أبي هريرة يرفعه (ص ١٦٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ

اجْهَرُوا بِهِ ﴾ (ح / ٧٥٢٧) عن أبي هريرة يرفعه « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَفَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، وزاد

غيره « يجهر به » .

(٣) من شيوخ الإمام أبي سُلَيْمَانَ ، لم أقف له على ترجمة .

(٤) (هَجِيرَاهُ) : أَي : دَابُّهُ ، وَشَأْنُهُ ، وَعَادَتُهُ . (اللُّسَانُ) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٥٨/١) .

وذكره البغوي في شرح السنة (٣٤/٣) .

فَاطِمَةَ وَقَالَ لِبِلَالٍ : « أَدْخِلِ النَّاسَ عَلَيَّ زُفَةً زُفَةً » (١) .

أَيُّ : فَوْجًا فَوْجًا . وَزُمْرَةٌ زُمْرَةٌ ، وَسُمِّيتْ زُفَةً لِزَيْفِهَا وَهُوَ إِقْبَالُهَا فِي سُرْعَةٍ ، وَمِنْهُ زَيْفُ النَّعَامَةِ ، يُقَالُ : زَفَتِ النَّعَامَةُ تَزِفُ زَيْفًا (٢) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ ﴾ [الصَّافَات/ ٩٤] .

تَزَقَمُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ [١/١٢٩] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، الَّذِي يَرُويهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا يُخَوِّفُنَا بِشَجَرَةِ الرَّقُومِ ، هَاتُوا الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ وَتَزَقَمُوا (٣) .
التَّرْقُمُ ، وَالْإِزْدِقَامُ : التَّسْرُطُ وَالْإِزْدِرَادُ . وَالزُّبْدُ يُزْدَرْدُ لِلْبَيْنِ وَسَلَّاسَتِهِ . وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِ الرَّدِّ عَلَى الْآيَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴾ [الدَّحَّان/ ٤٣ - ٤٤] قَالَ

(١) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤٨٧/٥) (ح/ ٩٧٨٢) . وَانظُرْ بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ

لِلْهَيْثَمِيِّ (٢٠٧/٩) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤٠٢/١) ، وَالْفَائِقِ (١١٢/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٣٠٥/٢) .

(٢) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : مَنْ قَرَأَ (إِلَيْهِ يُزْفُونَ) فَهَوَّ مِنْ : زَفَّ يُزِفُ . مَنْ قَرَأَ ﴿ إِلَيْهِ يَزْفُونَ ﴾ - بِكسْرِ الزَّاي - فَهَوَّ مِنْ أَرْزَفَ يُزِفُ . (الْغَرِيِّبِينَ لِلْهَرَوِيِّ : ٨٢٣/٣) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٧٤/١) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٢٦/٥) . وَالْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٤٨٦/١) ، وَالْفَائِقِ (١١٧/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٣٠٧/٢) .

أَبُو جَهْلٍ : إِنَّ هَذِهِ شَجَرَةٌ لَا تَنْبُتُ فِي بِلَادِنَا ، فَمَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الزُّقُومَ ؟
فَقَالَ رَجُلٌ قَدِيمٌ مِنْ أَفْرِيقِيَّةَ : إِنَّ الزُّقُومَ بِلُغَةِ أَهْلِ أَفْرِيقِيَّةَ هُوَ الزُّبْدُ وَالتَّمْرُ .
فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : يَا جَارِيَّةُ هَاتِي لَنَا زُبْدًا وَتَمْرًا نَزْدِقْهُ ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ
وَيَتَزَقَّمُونَ وَيَقُولُونَ : أَبْهَذَا تُخَوِّفُنَا يَا مُحَمَّدُ فِي الْآخِرَةِ ؟ فَبَيَّنَ اللَّهُ مُرَادَهُ فِي
آيَةٍ أُخْرَى ^(١) فَقَالَ : ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾ طَلَعَهَا كَأَنَّهُ
رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿ [الصَّافَاتُ / ٦٤ - ٦٥] .

يَتَزَاعَمَانِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَيُّوبَ فَقَالَ : « كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّجُلَيْنِ
يَتَزَاعَمَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَيَكْفُرُ عَنْهُمَا » ^(٢) .
قَوْلُهُ : يَتَزَاعَمَانِ ، أَيُّ : يَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ ، فَيَزْعُمُ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَالْآخَرُ

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٨٥/١٥) [ط دار الكتب العلمية سنة ١٣٨٧ هـ] .

والمسند لأحمد (٣٧٤/١) عن ابن عباس .

(٢) رواه البزار بسنده إلى أنس (كشف الأستار عن زوائد البزار (١٠٧/٣) كتاب
علامات النبوة ذكر نبي الله أيوب ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أنس في
حديث طويل (٢٧٢/٣) . والهيتمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٨) ، وقال : رواه أبو
يعلى والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح .

والخطابي في غريبه (٥٣٥/١) . وانظر الفائق (١١١/٢) ، والنهاية (٣٠٣/٢) ،

والغريبن (٨٢٢/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٦/١) .

خِلَافَهُ ، وَلَا يَكَادُ يُقَالُ الزَّعْمُ إِلَّا فِي خِلَافٍ أَوْ أَمْرٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : زَعَمُوا مَطِيَّةَ الكَذِبِ ، وَفَلَانٌ مُزَاعِمٌ : [١٢٩ ب / أ] أَي : لَا يُوثِقُ بِهِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَالزَّعُومُ مِنَ الغَنَمِ : هِيَ الَّتِي لَا يُدْرَى أَبْهَأَ شَحْمٌ أَمْ لَا ^(١) .

يَتَرَقَّفُهَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَاخُذُ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِهِ ثُمَّ يَتَرَقَّفُهَا تَرَقُّفَ الرُّمَانَةِ » ^(٢) . التَّرَقُّفُ : اسْتِلابُ الشَّيْءِ وَسُرْعَةُ تَنَاوُلِهِ ، يُقَالُ : تَرَقَّفْتُ الكُرَّةَ : إِذَا أَخَذْتَهَا بِالْيَدِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَهَذَا كِنَايَةٌ عَن فَرَطِ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهَا وَتَصْرِيْفِهِ كَيْفَ شَاءَ بِهَا .

المزَابِي

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ مَزَابِي الْقُبُورِ ^(٣) .

(١) انظر : معجمه (ص ١٨٥) .

(٢) رواه الخطَّابيُّ بسنده من حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ . (غريب الحديث : ٥٩١ / ١) .

وانظر الفائق (١١٧ / ٢) ، والنهية (٣٠٥ / ٢) .

(٣) رواه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٥١٠ / ٣) (ح / ٦٥٠٨) ، ولفظه : نهى عن المزابي

قبورًا ، والمزابي تتخذ للصيد .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ كَانَتْ الْمَزَابِي بِالزَّرَائِي مَحْفُوظَةً فَهِيَ مِنَ الزُّبْيَةِ ، وَهِيَ بَقْرٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ فِي رَائِيَةٍ لَا يَعْلوها الماءُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَقَّ الْقَبْرُ ضَرْبِيًّا كَالزُّبْيَةِ وَلَا يُلْحَدُ كَمَا قَالَ الْعَلِيُّ : « اللُّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِبَعِيرِنَا » (١) . قَالَ : وَلَعَلَّ الرُّوَايَةَ الْمَرَاثِيَّةَ ، إِلَّا أَنَّهُ صُحِّفَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِيَّةِ (٢) .

وَمَعْنَاهُ : إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ النِّيَاحَةِ ، وَأَمَّا الشَّنَاءُ عَلَى الْمَيْتِ وَالِدُعَاءُ لَهُ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ رَثُوهُ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤٧٧/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٣١٣/٢) رَقْمَ (٧١٨) .
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤٨٢/٣) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٨٣/٤) .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ . وَفِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَجْرِيِّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٢/٤) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦٤٩/١) .

حَرْفُ السِّينِ

لَا تُسَبِّحِي

فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهَا تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهَا ، فَقَالَ : « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ بِدُعَائِكَ عَلَيْهِ » (١) .

مَعْنَاهُ : لَا [١/١٣٠] تُخَفِّفِي عَنْهُ الْعَذَابَ بِلَعْنِكَ (٢) إِيَّاهُ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ الْآخَرَ : « مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ » (٣) . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا خَفَّتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّفَ عَنْهُ (شَيْءٌ) فَقَدْ

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، حديث رقم (١٤٩٧) من طريق الأعمش ، وفي كتاب الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ، حديث رقم (٤٩٠٩) من طريق سفيان .

والإمام أحمد في مسند عائشة (٤٥/٦ ، ١٣٦ ، ٢١٥) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣/١) . والفائق (١٤٥/٢) ، والنهية (٣٣٢/٢) .

(٢) في الأصل (بِلَعْنِكَ) وعند أبي عبيد في غريبه (٣٣/١) : (بدعائك) .

(٣) رواه الترمذي في سننه في أبواب الدعوات ، باب رقم (١١٥) حديث رقم (٣٦٢٢) عن عائشة . وَقَالَ : حَدِيثُ غَرِيبٍ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَمزة ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ مِمُّونُ الْأَعْوَرِ .

قلت : ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٩٦/٥) ، رَقْمٌ (٥٥٨٨) .

سُبِّخَ عَنْهُ ، يُقَالُ : اللَّهُمَّ سَبِّخْ عَنِّي الْحُمَّى أَيُّ : خَفَّفْهَا ^(١) ، وَيُقَالُ :
سَبِّخَ اللَّهُ عَنَّا الْأَدَى ، أَيُّ : كَشَفَهُ وَخَفَّفَهُ ، وَمِنْهُ السَّبَائِخُ : لِقِطْعِ الْقُطْنِ
الْمَنْدُوفِ لِخِفَّتِهَا .

السَّوَادُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنْ ذُكِرَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ
الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنهَاكَ » ^(٢) .

السَّوَادُ : الْمَسَاوِدَةُ وَهِيَ الْمَسَارَةُ ، وَالسَّوَادُ - بِالضَّمِّ - الْأَسْمُ مِثْلَ الْجَوَارِ
بِكَسْرِ الْجِيمِ لِلْمَصْدَرِ وَالْجَوَارُ بِضَمِّهَا لِلْأَسْمِ ، وَاشْتِقَاقُ السَّوَادِ مِنَ السَّوَادِ :
وَهُوَ الشَّخْصُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَارَ يُدْنِي سَوَادَهُ إِلَى سَوَادِ صَاحِبِهِ ، أَيُّ :
شَخْصُهُ إِلَى شَخْصِهِ ^(٣) .

(١) زاد أبو عبيد في غريبه (٣٤/١) : سَلَّهَا وَخَفَّفَهَا . وَيُقَالُ لِرِيشِ الطَّائِرِ الَّذِي يَسْقُطُ
عَنْهُ : سَبِّخٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُنْسَلُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه من كتاب السلام ، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه
من العلامات (ح/١٦) .

وانظر الفائق (٢٠٥/٢) ، والنهية (٤١٩/٢) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَسُئِلْتُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ : لِمَ زَنَيْتِ ، وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ قَوْمِكَ ؟ قَالَتْ :
قُرْبَ الرَّسَادِ ، وَطَوَّلَ السَّوَادُ ، وَالذُّدُّ ، وَاللَّهُو ، وَاللَّعْبُ .

قَالَ : وَالذُّدُّ : اللَّهُو وَاللَّعْبُ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : (٣٩/١) .

وانظر المستقصى (١٩٥/٢) . وجمع الأمثال (٢٧/٢) .

السَّهْوَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَفِي الْبَيْتِ سَهْوَةٌ عَلَيْهَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا (١) .

السَّهْوَةُ عِنْدَ الْأَصْمَعِيِّ : كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ (٢) . وَعِنْدَ غَيْرِهِ شَبِيهَةٌ بِالرَّفِّ أَوْ الطَّاقِ يُوَضَعُ فِيهَا الشَّيْءُ . وَفِي لُغَةِ الْيَمَنِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ وَسُمْكُهُ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ شَبِيهٌ بِالْحِزَّانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ (٣) .

قَالَ الْقَاضِي ﷺ : وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقَاوِيلَ فِي بَابِ الْإِشْتِقَاقِ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ السَّهْوِ ، وَإِذَا كَانَ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَقْرَبُ أَنْ يُسْمَى عَنْهُ .

سُفْرٌ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَفِي

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان (ح/٢٤٧٩) .

ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (ح/٩٢) . قريب منه .

(٢) معجمه (ص ٢٠٥) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٥٠/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٢٣٨/٢) ،

والفائق (٢١١/٢) ، والنهية (٤٣٠/٢) . و (النمروقة) : الوسادة .

الْبَيْتِ أَهْبٌ وَغَيْرَهَا فَقَالَ : لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ فَسُفِرَ ^(١) . وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ :
« وَفِي الْبَيْتِ أَهْبٌ عَطِنَةٌ » ^(٢) ، وَفِي بَعْضِهَا : « وَعِنْدَهُ أَفِيقٌ » ^(٣) .

قَوْلُهُ : سُفِرَ ، أَيُّ : كُنِسَ . يُقَالُ : سَفَرْتُ الْبَيْتَ ، إِذَا كُنَسْتَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ
الْمِكْنَسَةُ : مِسْفِرَةٌ ، وَالْأَفِيقُ : الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دِبَاغُهُ ^(٤) ، وَكَذَلِكَ الْعَطِنَةُ ^(٥) .

أَسَارِيرُ

فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا
تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَرِّزُ الْمُدَلِّجِيِّ ^(٦) لِيَزِيدَ
وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا - : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ » ^(٧) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/١) ، والفائق (١٨١/٢) ، والنهاية (٣٧٢/٢) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/١) ، والفائق (٤٤٠/٣) ، والنهاية (٢٥٩/٣) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٥/١) ، وغريب الحديث للخطابي (٥٠٢/٢) .

(٤) قَالَ فِي الْفَائِقِ (٥٩٧/١) : وَقِيلَ : الَّذِي تَمَّ دِبَاغُهُ وَلَمْ يُعْرَكْ ، وَلَمْ يَدَهْن .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : جَمَعَهُ (أَفَقٌ) يُقَالُ : أَفِيقٌ ، وَأَفَقٌ مِثْلُ : عَمُودٌ وَعَمَدٌ .

(٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيهِ (٦٥/١) : وَالْعَطِنَةُ : الْمُنْتِنَةُ الرِّيحَ .

(٦) (مُجَرِّزٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِ الزَّايِ الْأُولَى الْمَشْدَدَةِ ، (الْمُدَلِّجِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ

الْمِهْمَلَةِ وَكسْرِ اللَّامِ وَالْجِيمِ . الْإِصَابَةُ (٩٣/٩) ، رَقْمٌ (٧٧٢٥) .

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٥٥٥) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ ، بَابِ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ رَقْمٌ (٣٨) .

الْأَسَارِيرُ : هِيَ الْخُطُوطُ فِي الْجَبْهَةِ مِثْلَ التَّكْسِرِ ، وَوَاحِدُ تِلْكَ الْخُطُوطِ : سِيرٌ ، وَسِرْرٌ وَجَمْعُهُ أَسْرَارٌ وَأَسِيرَةٌ . ثُمَّ الْأَسَارِيرُ جَمْعُ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ خُطُوطُ الْكَفِّ هِيَ الْأَسْرَارُ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ .

قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

انظُرْ إِلَى كَفِّ وَأَسْرَارِهَا * هَلْ أَنْتَ إِنْ (أَوْعَدْتَنِي) (٢) ضَائِرِي

وَلَمْ يَكُنْ سُورُورٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حُكْمًا مِنْهُ لِقَوْلِ الْقَائِفِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ النَّسَبُ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ ظَهَرَ بِهِ كَذِبُ الْمُشْرِكِينَ [١/١٣١] عَلَى زَعْمِهِمْ فَكَانَ سُورُورُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى (٣) .

(١) هُوَ الْأَعَشَى مِيمُونَ بْنِ قَيْسِ يَهُجُو عُلْقَمَةَ بْنِ عُثْلَةَ ، وَيَمْدَحُ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ ، وَالْبَيْتُ

هُوَ السَّاسُ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعِهَا :

شَاقَتَكَ مِنْ قَتْلَةِ أَطْلَالِهَا * بِالشَّطِّ فَالْوَتْرِ إِلَى حَاجِرِ

(دِيْوَانُهُ ص (١٨٩) ط ٧ سَنَةِ ١٤٠٣ هـ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ (تَوْعَدْنِي) وَالْمُنْبِتُ مَا يُوَافِقُ الدِّيْوَانَ وَكَتَبَ الْغَرِيبُ وَاللُّغَةُ ، انظُرْ : غَرِيبُ

أَبِي عُبَيْد (١٠٨/١) ، وَالْفَائِقُ (٦٨/٢) ، وَالنَّهْيَةُ (٣٥٩/٢) .

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ زَيْدٌ أَبْيَضٌ ، وَجَاءَ أَسَامَةُ أَسْوَدٌ ، فَارْتَابَ النَّاسُ بِأَمْرِهِمَا ، فَمَرَّ

بِهِمَا مُجْزَزٌ وَهُمَا تَحْتَ قَطِيفَةٍ قَدْ بَدَتْ مِنْ تَحْتِهَا أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ

مِنْ بَعْضٍ ، فَكَانَ فِي إِظْهَارِ السُّورُورِ بِذَلِكَ وَحِكَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْ قَوْلِهِ التَّقْرِيرَ لَهُ وَإِمْضَاءَ

السَّنَةِ بِهِ . (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ : ١٥٩٣/٣) .

السَّوَاءُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « سَوَاءٌ وَلَوْ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءٍ عَقِيمٍ » (١) . السَّوَاءُ : الْقَبِيحَةُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَسْوَأُ ، وَامْرَأَةٌ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلِمَةٍ أَوْ فِعْلَةٍ قَبِيحَةٍ فِيهَا : سَوَاءٌ .

السَّبَرَاتُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ : « هِيَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (٢) .

(١) رواه أبو عبيد في غريبه (١٥٣/١) عن الفزاري ، عن عوف ، عن يزيد الفارسي ، والغريين للهروي (٩٤٧/٣) .

وانظر الفائق (٢٠٥/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٦/١) .

(٢) رواه البزار في كتاب الإيمان ، باب في المنجيات والمهلكات ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرِّقَادِ عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثُ كُفَّارَاتٍ وَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ وَثَلَاثُ مَنْجِيَّاتٍ وَثَلَاثُ مَهْلِكَاتٍ ، فَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ .. فإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمْعَاتِ » .

(انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي (٥٩/١) (ح / ٨٠) ، وَقَالَ فِي

مجمع الزوائد : فيه زائدة وزباد ، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به (٩١/١) .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٤/١) ، والفائق (١٤٥/٢) ، والنهاية

(٣٣٣/٢) ، الغريين للهروي (٨٥٦/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٥/١) .

السَّبْرَاتُ : جَمْعُ السَّبْرَةِ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْبَرْدِ ، قَالَ الْحَطِيطَةُ ^(١) فِي وَصْفِ

إِيْلِهِ :

عِظَامٌ مَقْبِلِ الْهَامِ غُلْبٌ رِقَابِهَا * يُبَاكِرُنَ حَدَّ الْمَاءِ فِي السَّبْرَاتِ

السَّطِيحَةُ

فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ فِي سَفَرٍ فَفَقَدُوا الْمَاءَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلِيًّا وَفُلَانًا يَبْتَغِيَانِ الْمَاءَ فَإِذَا هُمَا بِامْرَأَةٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ، فَقَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ ؟ فَقَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ . وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَغْيِرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ ^(٢) .

(١) (الحطيفة) اسمه حرول بن أوس من غطفان من مضر . أبو ثليكة . والبيت هو العاشر

من قصيدة له يهجو قومه ، مطلعها :

أَلَا مَنْ لَقَّبِ عَارِمِ النَّظْرَاتِ * يُقَطِّعُ طَوَلَ اللَّيْلِ بِالزَّفَرَاتِ

وفيه (بَرْدُ الْمَاءِ) بدل (حَدَّ الْمَاءِ) [ديوانه ص ٣٢٢] ط ١ سنة ١٣٧٨ هـ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم ، باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وضوء المسلم يكفيه (ح / ٣٤٤) .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ واستحباب تعجيل قضائها (ح / ٣١٢) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٤ / ١) ، والفاائق (١٧٧ / ١) .

السَّطِيحَةُ : أَكْبَرُ مِنَ الْمَزَادَةِ ، (وَالشَّعِيبُ نَحْوُ مِنْهَا ، وَالْمَزَادَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ : الرَّأْيِيَّةُ) ^(١) ، وَإِنَّمَا الرَّأْيِيَّةُ : هِيَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَزَادَةُ . وَأَمَّا الصَّابِيُّ فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ، وَمِنْهُ : الصَّابِثُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى [١٣١/ب] وَخَرَجُوا مِنْهُ إِلَى دِينٍ ثَالِثٍ ^(٢) . وَأَمَّا الصَّرْمُ فَهُوَ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِالكَثِيرِ ، وَجَمْعُهُ : أَصْرَامٌ .

السَّابِيَاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « تِسْعَةُ أَغْشِرَاءَ الرَّزْقِ فِي التَّجَارَةِ ، وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ » ^(٣) .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ق) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَّا الصَّابِيُّ - بِلَا هَمْزٍ - فَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَى الْهَوَى . صَبَا الرَّجُلُ يَصْبُو فَهُوَ صَابٌ . (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣٤٢/١) .

(٣) رواه أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٢٩٩/١) عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُرْدِيِّ يَرْفَعُهُ . وَقَالَ الزُّخَشْرِيُّ : أَغْشِرَاءُ جَمْعُ عَشْرٍ ، وَهُوَ النَّصِيبُ (الْفَاتِقُ : ٥٦٢/١) .

وَرَوَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٤٠٩/١) ، رَقْمٌ (١٣٦٨) . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَقَالَ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٣٠/٤) رَقْمٌ (٩٣٤٢) : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ ، عَنْ

قَالَ هُشَيْمٌ ^(١) - وَهُوَ مِنْ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ - : السَّيَّيَاءُ : النَّتَاجُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : السَّيَّيَاءُ : هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا وُلِدَ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : ذَلِكَ الْمَاءُ هُوَ الْحَوْلَاءُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السَّيَّيَاءُ ، وَالْحَوْلَاءُ ، وَالسُّخْدُ كُلُّهُ : الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْوَلَدِ ^(٢) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكُلُّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَ هُشَيْمٌ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَبْنُونَ مَا لِأَجْلِهِ سُمِّيَ النَّتَاجُ سَيَّيَاءً ^(٣) .

سَفَهَ وَغَمَطَ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مَالِكََ بْنَ مُرَّارَةَ ^(٤) الرَّهَّاءِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَوْتَيْتُ مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، وَمَا يَسْرُنِي أَنَّ

نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ وَيَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِفِيِّ مَرْسَلًا ، بِلَفْظٍ : « تِسْعَةُ أَعْشَارِ الزَّرْقِ فِي التَّجَارَةِ ، وَالْعَشْرُ فِي الْعَوَاشِي » . وَانظُرِ الدَّرَ الْمُنْتَوِرَ (١٤٤/٢) ، وَالنَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٤٠/٢) .

- (١) هُوَ هُشَيْمٌ - بِالتَّصْغِيرِ - بِنِ بَشِيرِ السَّلْمِيِّ أَبُو مَعَاوِيَةَ .
- (٢) زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (٣٠٠/١) : وَهُوَ مَاءٌ غَلِيظٌ . وَبَيْنَهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ تَقِيلًا مَوْرَمًا : إِنَّهُ لَمُسَخَّدٌ . وَانظُرِ النَّهْيَةَ (٣٤٠/٢) ، الْفَاتِقُ (٥٦٢/١) .
- (٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (٣٠٠/١) : وَلَكِنَّ الْأَصْلَ مَا فَسَّرَ هَوْلَاءَ لِأَنَّهُ ~~لَمَّا~~ لَمْ يُسَمَّ النَّتَاجُ السَّيَّيَاءَ .
- (٤) هُوَ مَالِكُ بْنُ مَرَّارَةَ الرَّهَّاءِيَّ . وَقِيلَ : مُرَّةٌ . وَقِيلَ : ابْنُ فِزَارَةَ . وَالصَّحِيحُ : مَرَّارَةُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَيْسَ بِالمَشْهُورِ فِي الصَّحَابَةِ . وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى رَهَاءِ بْنِ يَزِيدٍ مِنْ قَبِيلَةِ مَذْحِجٍ . (أَسَدُ الْغَابَةِ : ٤٨/٥ - ٤٩) .

أَحَدًا يَفْضُلُنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا فَهَلْ ذَلِكَ مِنَ الْبَغْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفَةِ الْحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ» (١).

قَوْلُهُ: «سَفَةِ الْحَقِّ»، أَي: رَأَى الْحَقَّ سَفَهَا وَجَهْلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/١٣٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «غَمَطِ النَّاسِ»، أَي: احْتَقَرَهُمْ وَأَزْرَى بِهِمْ.

السَّرَارُ

فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣٨٥/١، ٤٢٧)، وَلَفْظُهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، فَمَا أَحِبُّ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَّلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مِنْ سَفَةِ الْحَقِّ، أَوْ بَطْرِ الْحَقِّ، وَغَمَطِ النَّاسِ».

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣١٦/١)، وَالنَّهْيَاةَ (٣٧٦/٢)، وَالْفَائِقَ (٢٢٦/١) (١٨٢/٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. (ح/١٩٨٣).

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابِ صَوْمِ سِرْرِ شَعْبَانَ، رَقْمٌ (٣٧).

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٧٩/٢)، وَالخَطَائِبِي فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (٢/٩٧٣) — (٩٧٤)، وَالْفَائِقَ (٢/١٧١).

السَّرَارُ : آخِرُ الشَّهْرِ ، لَيْلَةٌ يَسْتَنْبِرُ الْهِلَالَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ السَّرُّ ، وَرُبَّمَا اسْتَسَرَ لَيْلَةٌ وَرُبَّمَا اسْتَسَرَ لَيْلَتَيْنِ .

قَالَ الشَّاعِرُ [٢/١٣٢] :

نَحْنُ صَبَحْنَا عَامِرًا فِي دَارِهَا * جُرْدًا تَعَادَى طَرْفِي نَهَارَهَا
عَشِيَّةَ الْهِلَالِ أَوْ سِرَارَهَا ^(١)

وَجْهَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ
أَوْ آخِرَ الشَّهْرِ أَوْ اعْتَادَهُ لَا عَنْ نَذْرٍ وَلَمْ يَصُمْ آخِرَ شَعْبَانَ مَخَافَةَ أَنْ يَدْخُلَ
فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ ^(٢) ، فَأَمَرَهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ
لِيَفِيَّ بِالنَّذْرِ ، أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا اعْتَادَ مِنَ الطَّاعَةِ بَيِّنًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ فِي
الصِّيَامِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ ، لَا بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ ^(٣) .

السَّرُّ

فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « صُومُوا

(١) أبيات من الرَّجَزِ ذَكَرَهَا فِي اللِّسَانِ (س/ر/ر) بَدُونَ نِسْبَةٍ .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

(ح/١٩١٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ

يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(٣) انظُرْ : أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٩٧٣ - ٩٧٤) .

الشَّهْرَ وَسِرَّةً» (١) . أَي : مُسْتَهْلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْهِلَالَ شَهْرًا ، قَالَ (٢) :

أَبْدَانٌ مِنْ نَجْدٍ عَلَى مَهْلٍ * وَالشَّهْرُ مِثْلُ قَلَامَةِ الظَّفْرِ

أَي : الْهِلَالُ . وَسِرُّ الشَّهْرِ آخِرُهُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : سِرَّةٌ ، وَسِرْرَةٌ ، وَسِرَارَةٌ .

سِرُّ وَالِدَعَثَرَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ، إِنَّهُ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدَعَثُرُهُ » (٣)

(١) رواه أبو داود في سنن أبي داود ، باب في الصوم ، باب في التَّقَدُّمِ . ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ . رَقْمُ (٤٠٤) فِي صُرَّةِ (٢٣١ - ٢٣٢) . وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (١٢٩ / ١ - ١٣٠) .

(٢) لَعَلَّهُ : حُرِّيَّةٌ فِي تِلْكَ السُّمِّيَةِ الدَّقِيقَةِ . شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ .

أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، التَّمَقُّسِيُّ الْأَسَدِيُّ . شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، نَزَلَ بَغْدَادَ ، وَكَانَ رَاوِيَةً بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْمَأْمُونِ . مَاتَ سَنَةَ ٢١٠ هـ . (الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ (١٢٦ / ٧)) .

(٣) رواه أبو داود في سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الغَيْلِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُنْكَاحِ ، بَابُ الْغَيْلِ .

ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، رَقْمُ (٨٣٥) ، وَضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ رَقْمُ (٢٠٢) .

وَاطَّلَعْتُ عَلَى الْإِسْنَانِيِّ فِي (٤٥٣ / ٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

السَّرُّ: النِّكَاحُ ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة/٢٣٥] ،
وَسَمِيَ النِّكَاحُ سِرًّا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْإِخْفَاءَ . يَقُولُ : لَا تُضْعِفُوا أَوْلَادَكُمْ
بِأَنَّ (تَنْكِحُوا أُمَّهُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ) ^(٢) ، وَهَذَا هُوَ الْغَيْلُ .

وَقَوْلُهُ : « يَذْرِكُ الرَّجُلَ فَيَدَعِيهِ » أَي : يَهْدِمُهُ وَيُطْحِطُهُ ^(٣) [١٣٢ / ب]
بَعْدَمَا صَارَ رَجُلًا يَرْكَبُ الْخَيْلَ لِشِدَّةِ تَأْيِيرِهِ فِي إِذْهَابِ الْقُوَّةِ . وَالْبِنَاءُ الْمَدْعَثُ :
هُوَ الْمَهْدُومُ ^(٤) .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ،
ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَهُ فَلَا يَضُرُّهُمْ » ^(٥) .

فَهَذَا نِ الْحَبْرَانِ كَالْمُتَنَافِيَيْنِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّهْيَ كَانَ عَلَى
التَّعْلِيمِ دُونَ التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ هَمَّ بِأَنْ يُحَرِّمَهُ عَلَى الْبَتَاتِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ لِمَا ذَكَرَهُ .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٨ / ١) .

(٢) في (ح) : بِأَنْ تَخْلُوَ أُمَّهَا وَهِيَ مُرْضِعَةٌ . وَمَا أَثْبَتَهُ

(٣) (الطَّحْطُحَةُ) : تَفْرِيقُ الشَّيْءِ إِهْلَاكًا . (اللسان : ط / ح / ح) .

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَقُولُ ﷺ : إِنَّ الْمَرْضِعَ إِذَا حَمَلَتْ فَحَمَلَتْ فَسَدَ لَبْنُهَا ، وَنَهَكَ الْوَلَدَ إِذَا

اغْتَدَى بِذَلِكَ اللَّبَنِ ، فَيَبْقَى ضَارِيًا ، فَإِذَا صَارَ رَجُلًا فَرَكَبَ الْخَيْلَ فَكَضَّهَا أَدْرَكَهُ ضَعْفُ
الْغَيْلِ فَرَالَ وَسَقَطَ عَنْ مَتُونِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ سِرٌّ لَا يُرَى وَلَا يُشْعَرُ .
(معالم السنن : ٢١١ / ٤) .

(٥) رواه مسلم في النِّكَاحِ ، بَابِ جَوَازِ الْغَيْلَةِ ، عَنِ عَائِشَةَ (ح / ١٤٠) .

وفيه : « فلا يضر أولادهم » بدل : يضرهم .

السَّبْقُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ بِأَنْ لَا يُسْبَقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَغَيْرَهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ فِي رِهَانِ الْخَيْلِ . وَهُوَ أَنْ يُسْبَقَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ الرَّهْنَ ، وَهَذَا هُوَ الْحَلَالُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَإِنْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ رَهْنًا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَهُ فَهَذَا الْقِمَارُ الْمُنْهَى عَنْهُ ، فَإِنْ أَرَادَا أَنْ يَجِلَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَهْنٌ صَاحِبِهِ جَعَلًا مَعَهُمَا فَرَسًا ثَالِثًا لِرَجُلٍ سِوَاهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ » ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمُحَلَّلِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الدَّخِيلُ فَيَضَعُ الرَّجُلَانِ الْأَوَّلَانِ رَهْنَيْنِ مِنْهُمَا

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان (ح/ ٢٨٧٦) .

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٣٠) رقم (٦٢٧) .

وانظر مسند الإمام أحمد (٥٠٥/٢) عن أبي هريرة . ومشكل الآثار للطحاوي

(٣٦٥/٢) .

وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في المحلل (ح/ ٢٥٧٩) .

والدارمي في الجهاد (٦١) .

والفائق (١٤٨/٢) ، وتهذيب اللغة (٤١٧/٨) .

وَلَا يَضَعُ الثَّالِثُ شَيْئًا ثُمَّ يُرْسِلُونَ الْأَفْرَاسَ الثَّلَاثَةَ ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ
أَخَذَ رَهْنَهُ وَرَهْنَ صَاحِبِهِ [١/١٣٣] وَكَانَ طَيِّبًا لَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ الدَّخِيلُ وَلَمْ
يَسْبِقْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ أَخَذَ الرَّهْنَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ : « إِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَا بَأْسَ » . يَقُولُ : إِنْ
كَانَ رَابِعًا ^(١) جَوَادًا لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَيَذْهَبُ بِالرَّهْنَيْنِ جَمِيعًا فَهَذَا
طَيِّبٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَطِيئًا بَلِيدًا قَدْ أَمِنَا أَنْ لَا يَسْبِقَهُمَا فَهَذَا قِمَارٌ .
كَأَنَّهُمَا لَمْ يَدْخِلَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا أَوْ كَأَنَّهُمَا إِنَّمَا أَدْخَلَا حِمَارًا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا
لَا يَسْبِقُ ، فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّبْتِيَّتَيْنِ

فِي حَدِيثِ أَبِي الْخَصَّاصِيَّةِ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ
فِي نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ ، اخْلَعْ سَبْتِيَّتَيْكَ » ^(٤) .

(١) هَكَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ : رَابِعًا بِالْمَوْحَدَةِ . قَالَ فِي اللِّسَانِ : (الْإِرْبَاعُ) أَوَّلُ شِدَّةِ
الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٣/٢ - ١٤٤) .

(٣) هُوَ بَشِيرُ بْنُ مَعْبُدٍ . وَقِيلَ : ابْنُ زَيْدِ بْنِ مَعْبُدِ السَّدُوسِيِّ ، ابْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ - بِمَعْجَمَةِ
مَفْتُوحَةٍ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ تَحْتَانِيَّةٍ - صَحَابِي جَلِيلٌ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ (ح / ٣٢٣٠) .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ (ح / ١٥٦٨) .

النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ هِيَ : الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرَطِ ، وَذَلِكَ مِنْ لِبْسِ أَهْلِ السَّعَةِ مِنْهُمْ
كَمَا قَالَ عَنَتْرَةَ :

بَطْلٌ كَانَ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ * يُخَذَى نَعَالُ السَّبْتِ لِبْسِ بَتْوَامٍ ^(١)

فَأَمَّا عَامَّتُهُمْ فَكَانُوا يَلْبَسُونَهَا غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهَا سَبْتِيَّةٌ
لَأَنَّهَا قَدْ سُبِتَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ أَيُّ : حُلِقَ ، يُقَالُ : سَبَتَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ
أَيُّ : حَلَقَهُ ^(٢) . وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُم الْحَدِيثَ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ
فِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَوْ كَانَ لِبْسُ النَّعْلِ مَكْرَهُهَا هُنَاكَ لَكَانَ الْخُفُّ

والنسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السببية
(ح/٢٠٥٠) .

والحديث حسنه الألباني في صحيح السنن الثلاثة .

وانظر مسند الإمام أحمد (٨٣/٥ ، ٨٤ ، ٢٢٤) .

وغريب الحديث لأبي عبيد (١٥٠/٢) ، والفايق (١٤٨/٢) ، والنهاية (٣٣٠/٢) ،
وتهذيب اللغة (٣٨٧/١٢) .

(١) البيت هو الثامن والخمسون من معلقته مطلعها :

هل غادر الشعراء من مُرَدِّمٍ * أم هل عرفت الدَّارَ بعد توهُمٍ

(انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهلية لأبي بكر الأنباري ص ٢٩٤ - ٣٥٢) .
[تحقيق عبد السلام هارون . دار المعارف سنة ١٩٦٣ م] .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣) .

وقال الأزهري : قال شمر عن ابن الأعرابي : سميت النعال المدبوعة سبتية لأنها انسبت
بالدباغ ، أي : لانت .

مِثْلُهُ ، وَهَذَا مِمَّا يَضِيقُ بِهِ الْأَمْرَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : وَعِنْدِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِقَدْرِ رَأَاهُ فِي نَعْلَيْهِ كَمَا كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْقُبُورِ ، قَالَ : وَيُقَالُ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ [١٣٣/ب] لِأَنَّ صَوْتَ النَّعَالِ يُؤْذِي أَهْلَ الْقُبُورِ ^(١) ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ وَجْهُ الْحَدِيثِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ تُورِثُ الْخِيَلَاءَ وَالتَّبَخْتَرَةَ لِأَنَّهَا مِنْ نِعَالِ أَهْلِ السَّعَةِ وَالثَّرْوَةِ ، وَأَمْرُهُ بِنَزْعِهِمَا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ ^(٢) .

وَفِي السَّبْتِيَّةِ أَيْضًا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ^(٣) .

إِسْرَارُ الْعَمَلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥١/٢) . وأعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣) .

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن على هامش سنن أبي داود (٥٥٥/٣) [تعليق : عزت الدعاس سنة ١٣٩١ هـ ، دار الحديث - حمص] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النعال السبتيّة وغيرها ، (ح / ٥٨٥١) .

أَعْمَلُ الْعَمَلِ أُسْرُهُ ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ سَرَّنِي ، فَقَالَ : « لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ السَّرِّ ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » (١) .

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَرُّ بِهِ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ ، لِيُزَكِّي وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا » (٢) .

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَرَأَاهُ جَارُّهُ لَهُ فَقَامَ يُصَلِّي فَنُفِرَ لِلأَوَّلِ (٣) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّانِيَّ قَدْ اسْتَنَّ بِهِ ، فَأَمَّا السُّرُورُ بِالتَّزَكِّيَةِ وَالثَّنَاءِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ آخَرَ ، فَقَالَ : « قَطَعْتَ ظَهْرَهُ ، لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ » (٤) .

(١) روى الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، الباب السابع والثلاثين عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسِرُّهُ ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السَّرِّ ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (ح/٢٤٩١) .

وابن ماجه في الزهد (٢٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة (ح/٦٩) عن المنذر ابن جريير ، عن أبيه ، وفي كتاب العلم ، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة (ح/١٥) .

(٣) ذكره أبو عبيد في غريبه (٢١٧/٢) .

(٤) روى مسلم في كتاب الزهد ، باب النهي عن المدح (ح/٦٧) عن أبي موسى قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ وَيَطْرِبُهُ فِي الْمِدْحَةِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

وَقَالَ السَّيْنِيُّ: «أَحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدْحِيِّينَ التَّرَابِ» (١).

سَمِعَ بِعَمَلِهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعُ خَلْقِهِ، وَحَقْرَهُ وَصَفْرَهُ» (٢).

قَوْلُهُ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ». أَيُّ: عَمِلَ [١/١٣٤] رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَقَوْلُهُ: «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». أَيُّ: شَهْرَهُ وَفَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: سَمَعْتُ الرَّجُلَ تَسْمِيْعًا إِذَا شَهْرْتَهُ وَفَضَحْتَهُ. وَقَوْلُهُ: «سَامِعُ خَلْقِهِ»، قَالُوا: هُوَ مِنْ نَعْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ: هُوَ السَّامِعُ مِنْ خَلْقِهِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَرُوي: «أَسَامِعُ خَلْقِهِ» (٣)، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَهُوَ جَمْعُ أَسْمَعٍ، وَالْأَسْمَعُ جَمْعُ سَمِعٍ، أَيُّ: يُسْمَعُ اللَّهُ بِهَذَا الرَّجُلِ أَسْمَاعَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (ح/٦٨ - ٦٩) عن المقداد.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٢، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٤) عن ابن عمر.
وأبو عبيد في غريبه (٢٢٥/٢). والغريبن للهرودي (٩٣٢/٣)، والفاثق (١٩٦/٢)،
والنهاية (٩٦/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٧/١).

(٣) رواه في كتاب الزهد له (ص٤٦) (ح/١٤١) باب العمل والذكر الخفي عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «سامع خلقه»، ورواية «أسامع خلقه» رواها البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو. الشعبة رقم (٤٥) بعنوان: إخلاص العمل لله ﷻ وترك الرياء.
(انظر: مشكاة المصابيح - للبريزي (٦٨٤/٢) (ح/٥٣١٩) بتحقيق الألباني.

خَلَقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّفْعُ فِي قَوْلِهِ : « سَامِعُ خَلْقِهِ » مَحْفُوظًا فَالْأَوَّلَى أَنْ يُنْصَبَ عَلَيَّ مَعْنَى : يُسَمِعُ اللَّهُ السَّامِعِينَ مِنْ خَلْقِهِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ فِي الْمَعْنَى . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَنْ يُسَمِعِ النَّاسَ بِعَمَلِهِ يُسَمِعُ اللَّهُ بِهِ » ^(١) ، أَي : مَنْ يُرَائِي بِهِ .

السُّلَامَى

فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى » ^(٢) .

السُّلَامَى : عَظْمٌ يَكُونُ فِي فِرْسَنِ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَبْقَى فِيهِ الْمَخُّ مِنَ الْبَعِيرِ إِذَا عَجَفَ ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ ^(٣) :

لَا يَسْتَكِينُ عَمَلًا مَا أَتَقِينُ * مَا دَامَ مَخٌّ فِي سُلَامَى أَوْ عَيْنُ

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٦/١٣) (ح/١٧١٤٩) .

وانظر كتاب الزهد للإمام أحمد (ص ٤٤) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى

(ح/٨٤) ، ولفظه : « يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،

وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ،

وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

(٣) هُوَ أَبُو مِيمُونِ النَّضْرِ بْنِ سَلْمَةَ الْعِجْلِيُّ . (اللسان : سلم) .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠/٣) و (٣٨١/٤) .

وَكَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ : عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى تُحْزِرَانِ مِنْ تِلْكَ الصَّدَقَةِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَيُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ ، أَوْ قَالَ : يَرَبِّعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » (١) .

قَوْلُهُ : « يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا » . أَي : يُعَاوِنُهُ عَلَى الْحَمْلِ ، وَقَوْلُهُ : يَرَبِّعُ أَي : يَحْمِلُ وَيَرْفَعُ (٢) .

إِسْتَاءَ لَهَا

فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَصَّ رُؤْيَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ » (٣) .

قَوْلُهُ : إِسْتَاءَ لَهَا ، أَي : اهْتَمَّ وَحَزَنَ ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الْمَسَاءَةِ وَالسَّوْءِ ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (ح/٢٨٩١) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣٩٢/٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء ، عن أبي بكر (ح/٤٦٣٥) .

قال المنذري : في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي . ولا يحتج بحديثه .

وانظر مسند الإمام أحمد (٥٠ ، ٤٤/٥) .

يُقَالُ : سُؤْتُهُ فَاسْتَاءَ . وَإِنَّمَا حَزَنَ لِمَا عَرَفَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْمُلْكِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ : فَاسْتَأَلَهَا عَلَى مِثَالِ : اسْتَعَالَهَا أَيُّ : طَلَبَ تَأْوِيلَهَا ، فَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَالْأَوَّلُ افْتَعَلَ مِنَ الْمَسَاءَةِ (١) .

سُبْحَاتُ وَجْهِهِ

فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « حِجَابُهُ النُّورُ ، وَلَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ » (٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ يُسْمَعْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ : جَلَالَتُهُ وَعَظَمَتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ وَتَنْزِيهٌ (٣) . قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ لِعَظَمَةِ اللَّهِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ .

السَّجْلُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ

-
- (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : (فَاسْتَاءَ لَهَا) أَيُّ : كَرِهَهَا ، حَتَّى تَبَيَّنَتِ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ .
وَوَزَنَهُ افْتَعَلَ ، مِنَ السُّوءِ . (معالِم السنن : ٣٠/٥) .
- (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، فِي قَوْلِهِ عليه السلام : إِنْ اللَّهُ لَا يَنَامُ .. (ح/٢٩٣)
عَنْ أَبِي مُوسَى .
- (٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٣/٣) ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٦٨٤/١) .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ » . ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ [١/١٣٥] مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ ^(١) .

السَّجْلُ : الدَّلْوُ ، وَقَوْلُهُ : أَفْرَغَ أَيُّ : صُبَّ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ [البقرة/٢٥٠] .

السَّفْعَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ جَارِيَةً ، وَرَأَى بِهَا سَفْعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ بِهَا نَظْرَةً ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا » ^(٢) .

قَوْلُهُ : سَفْعَةُ أَيُّ : إِصَابَةٌ مِنَ الْجِنِّ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنَسْفَعَنَ بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [العلق/١٥] أَيُّ : لَنَأْخُذَنَّ ، وَقَوْلُهُ : « فَاسْتَرْقُوا لَهَا » ، هُوَ مَنْ

(١) رواه مسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول (ح/١٠٠) عن أنس : وفيه « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » .

والبخاري في الطهارة ، باب صب الماء على البول في المسجد (ح/٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وانظر : أعلام الحديث (٢٧٥/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب ، باب رقية العين (ح/٥٧٣٩) .

ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (ح/٥٩) كلاهما عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

الرُّقِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً » ، أَي : الْعَيْنُ ، وَيُقَالُ : عُيُونُ الْجِنِّ أَنْفَذُ مِنْ
 أَسْنَةِ الرَّمَاحِ ، وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعُوا قَائِلًا مِنَ الْجِنِّ يَقُولُ :
 قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ * رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُحِطْ فُرُودَهُ (١)
 وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » (٢) ،
 أَي : الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ حَقٌّ ، وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي النَّفْسِ وَالطَّبَائِعِ ، وَهَذِهِ الرُّقِيَّةُ
 الَّتِي أَبَاحَهَا مَا تَكُونُ إِلَّا بِقِرَاعِ الْقُرْآنِ .
 وَالْعُودِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَبْرَارِ وَالْأَخْيَارِ . فَأَمَّا
 رُقِيَّةُ الْعَزَامِينِ (٣) وَمَنْ يَدَّعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ لَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ عَنَّهُ .

سَغَسَفَهَا وَصَعْنَبَهَا

فِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَدَعَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي صَحْفَةٍ ، ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا مَاءً

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٤٥/٣) (رقم/٣١٢٠) عن ابن سيرين .

والمستدرک للحاکم (٢٥٣/٣) . وانظر : أعلام الحديث (٢١٢٩/٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب ، باب العين حق (ح/٥٧٤٠) عن أبي هريرة .

ومسلم في كتاب السلام من صحيحه ، باب الطب والمرضى والرقى (ح/٤١ ، ٤٢) .

(٣) العزيمة من الرقى التي يُعْزَمُ بِهَا عَلَى الْجِنِّ وَالْأَرْوَاحِ . (اللسان : عزم) . وانظر : أعلام

الحديث (٢١٣١/٣) .

سُخْنَا ، وَصَنَعَ فِيهَا وَدَكَّا ، وَصَنَعَ مِنْهُ ثَرِيدَةً ، ثُمَّ سَعَسَغَهَا ، ثُمَّ لَبَقَهَا ،
ثُمَّ صَعَنَبَهَا (١) .

قَوْلُهُ : سَعَسَغَهَا [١٣٥/ب] أَي : أَفْرَغَ عَلَيْهَا زُعْلَةً مِنْ سَمْنٍ وَرَوَّاهَا بِهَا
وَفَرَّقَهَا فِيهَا .

وَقَوْلُهُ : لَبَقَهَا ، أَي جَمَعَهَا بِالْمَقْدَحَةِ .

وَقَوْلُهُ : صَعَنَبَهَا أَي : رَفَعَ رَأْسَهَا .

قَالَ الْقَاضِي رحمته : وَقَوْلُهُمْ فِي التَّفْسِيرِ : زُعْلَةٌ أَي : دُفْعَةٌ . قَالَ ابْنُ
أَحْمَرَ (٢) يَصِفُ قَطَاةً وَفَرَحَهَا :

فَأَرْغَلْتَهُ فِي الْحَسَا زُعْلَةً * لَمْ تُخْطِيءِ الْجِيدَ وَلَمْ تَشْقِرْ

أَي : لَمْ تَتَفَرَّقْ يَمِينًا وَشِمَالًا .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٠/٣) ، قال الهيثمي في مجمع (٣٠٥/٨) : رواه
أحمد ، ورجاله موثوقون .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٦/٣) ، والفائق (١٦٥/٢) ، والنهاية
(٣٧١/٢) .

(٢) هُوَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ بْنِ فَرَّاصٍ . (معجم المرزباني ٢١٤) .

انظر : ديوانه (ص ٦٩) ، وفيه : فأزغلت في حلقة زغلة .

وانظر غريب الحديث للخطابي (١٨٩/٣) .

السَّامُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ » (١) .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : وَعَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْفَحْشَ . فَقَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِنَّ ؟ يُسْتَجَابُ لِي فِيهِنَّ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُنَّ فِيَّ » (٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب السَّلام على أهل الذمَّة (ح/٥٢٠٦) عن عبد الله بن عمر ، ولفظه : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يرويه عامة المحدثين « وَعَلَيْكُمْ » بالواو . وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عِينَةَ يرويه « عَلَيْكُمْ » بحذف الواو ، وَهُوَ الصَّوَابُ . ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ (الواو) صار قولهم الَّذِي قالوه بعينه مردودًا عَلَيْهِمْ ، ويُدْخَلُ (الواو) يقع الاشتراك معهم . اهـ (معالم السنن : ٣٨٤/٥) وَقَالَ : حسن صحيح . وانظر صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب كيف الردِّ على أهل الذمَّة بالسَّلام (ح/٦٢٥٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب السَّلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الذمَّة بالسَّلام (ح/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا وَلَا متفاحشًا (ح/٦٠٣٠) .

ومسلم في السَّلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام (ح/١١ ، ١٢) .

وفي رواية: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ وَالْأَفْنُ وَالذَّامُ ^(١).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّامُ: المَوْتُ، وَالْبِرْسَامُ بِالسَّرِّيَانِيَّةِ: ابْنُ المَوْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَرَّ هُوَ الإِبْنُ، وَالسَّامُ هُوَ المَوْتُ. وَيُقَالُ: مَا أَدْرِي أَيَّ البِرْسَامَا هُوَ، أَيُّ: أَيُّ النَّاسِ هُوَ. وَأَصْلُهُ بِالسَّرِّيَانِيَّةِ: ابْنُ الإِنْسَانِ ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّامَ المَوْتُ مُفَسَّرًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: [١/١٣٦] « شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ، قِيلَ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ » ^(٣).

وَقَدْ يَكُونُ السَّامُ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ: عُرُوقَ الذَّهَبِ، الواحِدَةُ سَامَةٌ،

(١) رواه الخطَّابِيُّ بسنده في غريب الحديث (٣٢٠/١)، وفي صحيح مسلم، كتاب السَّلام (ح/١١) بلفظ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ.

وانظر الغريبين للهروري (٨٤/١)، والنهية (٥٧/١)، وابن الجوزي (٣٢/١).

(٢) انظر: المُعَرَّبَ للجوالقي (ص ١٥٦) رقم (٦٧) [دار القلم - دمشق. سنة ١٤١٠ هـ - تحقيق: عبد الرَّحِيمِ].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطبِّ، باب الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ (ح/٥٦٨٧).

ومسلم في السَّلام، باب التداوي بالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ (ح/٨٨).

قَالَ الخطَّابِيُّ: هَذَا مِنْ عَمومِ اللَّفْظِ الَّذِي يراد بِهِ الخِصُوصُ، إِذ لَيْسَ يَجْتَمِعُ فِي طَبَعِ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ جَمِيعِ القُوى النَّبِيَّةِ تَقابِلِ الطَّبائِعِ كُلِّهَا فِي مَعالِجَةِ الأَدْوَاءِ عَلَيَّ اختِلافِها، وَتباينِ طَبائِعِها، وَإِنَّمَا أَرادَ أَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرَّطوبَةِ وَالبَلغمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حارٌّ يابسٌ، فَهُوَ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ لِلدَّاءِ المَقابِلِ لَه فِي الرَّطوبَةِ، وَالبرودة. اهـ. (أعلام الحديث: ٢١١٢/٣).

وانظر غريب الحديث للخطَّابِيِّ (٣٢٠/١)، والغريبين للهروري (٩٥٦/٣).

وَمِنْهُ سُمِّيَ سَامَةَ بْنَ لُؤَيٍّ^(١) . وَكَانَ قَتَادَةَ يَرُويُ : « السَّامَ عَلَيْكُمْ »^(٢)
 مَمْدُودُ الْأَلْفِ مِنَ السَّامَةِ ، أَيُ : تَسَامُونَ دِينَكُمْ . وَالْفُحْشُ فِي هَذَا الْخَبَرِ
 بِمَعْنَى : مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ إِلَى الْإِفْرَاطِ ، وَلَمْ يُرْذَ بِهِ قَدْحُ الْكَلَامِ ، وَقِيلَ :
 الْفُحْشُ : زِيَادَةُ الشَّيْءِ عَلَى مِقْدَارِهِ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
 وَجِيدٌ كَجِيدِ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ * إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا بَمَعْطَلٍ^(٣)
 جَعَلَ زِيَادَةَ الْجِيدِ عَلَى مِقْدَارِهِ فُحْشًا . وَأَمَّا الْأَفْنُ : فَهُوَ النِّقْصُ ، يُقَالُ :
 رَجُلٌ أَفُونٌ أَيُ : نَاقِصَ الْعَقْلِ ، وَالذَّمُّ : الْعَيْبُ .

السَّنَا وَالسَّنَوْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْجِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ
 السَّنَا ، وَالسَّنَوْتُ »^(٤) .

- (١) هُوَ : سَامَةُ بْنُ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ . (المعارف لابن قُتَيْبَةَ ٤٧٠) .
 وَقَعَ بَعْمَانُ فَهَلَكَ بِهَا ، فَوَلَدَهُ هُنَاكَ (المعارف) ، وَانظُرْ جَمْهْرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٦٣) .
 (٢) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٣٢٠/١) ، وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لَهُ (٢١٧٧/٣) .
 (٣) هُوَ الْبَيْتُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْلَقَتِهِ : قَفَا نَبِكَ مِنْ ذَكَرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ .
 (٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ ، بَابِ السَّنَا وَالسَّنَوْتُ (ح/٣٤٥٧) .
 وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ (٢٠١/٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ
 وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ : عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ أَتَمَّهُ ابْنُ حَبَّانٍ ، وَقَالَ
 ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ مَنَاكِيرُ .

وَالسَّنَا : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ ، لَهُ حَمَلٌ إِذَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ سَمِعْتَ لَهُ زَجَلًا .
وَالسَّنُوتُ بِالسَّرِّيَانِيَّةِ : الْعَسَلُ . وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى ؛ السَّنُوتُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١) :
هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ بَيْنَهُمْ * وَهُمْ يُنْعَوْنَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

سَلَّقَنِي بِحَلَاوَةِ الْقَفَا وَسَابَّيْنِي

فِي حَدِيثِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ اعْتِكَافَهُ بِحِرَاءٍ ، قَالَ :
« فَإِذَا أَنَا بِجَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ جَنَاحٌ بِالمَغْرِبِ فَهَلْتُ مِنْهُ ، وَذَكَرَ كَلَامًا ثُمَّ قَالَ :
أَخَذَنِي فَسَلَّقَنِي بِحَلَاوَةِ الْقَفَا ثُمَّ شَقَّ بَطْنِي وَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ . وَذَكَرَ كَلَامًا ثُمَّ
قَالَ لِي : اقْرَأْ فَلَمْ [١٣٦/ب] أَدْرِمَا أَقْرَأُ ، فَأَخَذَ بِحَلْقِي ، فَسَابَّيْنِي حَتَّى أَجْهَشْتُ
بِالبُكَاءِ ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق/١] ، فَرَجَعَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَرَجُّفُ بَوَادِرُهُ » (٢) .

حَسَنَةُ الأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٧/٤) (ح/٣٩٤٦) ، وَانظُرِ النِّهَايَةَ :

(٢٠١/٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥) .

(١) هُوَ الحَصِينُ بنِ القَعْقَاعِ ، (كَمَا فِي اللِّسَانِ ، مَادَّةُ : سَنَتٌ ، وَقَرَدٌ) ، وَانظُرِ الصَّحَاحَ

(٢٥٤/١) . (الأَلْسُنُ) : الحَيَاةُ وَالْعَيْبُ .

(٢) انظُرْ : مَسْنَدَ الطَّيَالِسِيِّ (٨٦/٢) ، السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ ، بَابُ كَيْفِ بَدَأَ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الفَتْحِ (٢٤/١) : سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَعَرِيبُ الحَدِيثِ لابنِ قُتَيْبَةَ (٣٨٢/١) ، وَعَرِيبُ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٦٧٥/١) ،

وَفِيهِ : « فَسَلَّقَانِي عَلَى قَفَايَ ... » ، وَأَعْلَامُ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (١٢٨/١) ، وَالغَرِيْبَيْنِ

لِلهَرَوِيِّ (٩١٩/٣) ، وَعَرِيبُ الحَدِيثِ لابنِ الجَوْزِيِّ (٤٩٣/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٣٩١/٢) .

قَوْلُهُ : « سَلَقْنِي » أَي : أَلْقَانِي ، وَأَصْلُ السَّلَقِ : الضَّرْبُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : ضَرَبَ بِي الْأَرْضَ . وَقَوْلُهُ : « لِحَلَاوَةِ الْقَفَا » أَي : عَلَى حُقِّ الْقَفَا لَمْ يَمِلْ بِهِ عَنِ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ . يُقَالُ : حَلَاوَةٌ ، وَحَلَاوَةٌ ، وَحَلَاوَى الْقَفَا بِلَا هَاءَ . وَقَوْلُهُ : « سَأَبْنِي » أَي : حَنَفْنِي ، يُقَالُ : سَأَبُهُ يَسَأَبُهُ : إِذَا حَنَقَهُ ، وَسَأَتُهُ مِثْلُهُ . وَ « أَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ » : تَهَيَّأْتُ لَهُ . وَالبَّوَادِرُ : جَمْعُ بَادِرَةٍ ، وَهِيَ لَحْمَةٌ غَلِيظَةٌ بَيْنَ الكَتِفِ ، وَالعُنُقِ . وَإِنَّمَا تَرْجُفُ مِنَ الفَزَعِ .

السَّوَادُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ لِيُضْحِيَ بِهِ ^(١) .

قَوْلُهُ : يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، يُرِيدُ أَنَّ حَدَقَّتْهُ سَوْدَاءٌ ، لِأَنَّ إِنْسَانَ الْعَيْنِ فِيهَا ، وَبِهَا يَنْظُرُ ، فَإِذَا هِيَ اسْوَدَّتْ نَظَرَ فِي سَوَادٍ . قَالَ كَثِيرٌ يَذْكَرُ امْرَأَةً :

وَعَنْ كَحْلَاءَ تَدْمَعُ فِي بِيَاضٍ إِذَا * دَمَعَتْ وَتَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ^(٢)

يُرِيدُ أَنَّ دُمُوعَهَا تَسِيلُ عَلَى خَدِّ أَيْضَ ، وَنَظَرُهَا مِنْ حَدَقَةِ سَوْدَاءَ ، وَقِيلَ : لَمْ يُرِدْ سَوَادَ الْحَدَقَةِ حَسْبُ بَلْ أَرَادَ الْوَجْهَ جَمِيعًا ، أَي : نَظَرُهُ فِي

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية (ح/١٩) عن عائشة ، وفيه (أمر بكبش) بدل (أني بكبش) .

(٢) ديوانه : (ص/٢١٩) .

وَجِهٍ أَسْوَدٍ . وَقَوْلُهُ : يَطَأُ فِي سَوَادٍ : يُرِيدُ أَنَّهُ أَسْوَدُ الْقَوَائِمِ ، وَقَوْلُهُ : يَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، يُرِيدُ : أَنَّ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِذَا بَرَكَ أَسْوَدٌ ^(١) .

أَسَارِيعُ

فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : كَانَ عَلَى صَدْرِهِ حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ فَبَالَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعٌ ^(٢) . [١/١٣٧] أَي : الطَّرِيقَ ، وَالوَاحِدُ أُسْرُوْعٌ .

السَّالِقَةُ ، وَالْمُنْتَهَشَةُ ، وَالْمُمْتَهَشَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَعَنَ النِّسَاءَ : « السَّالِقَةُ ، وَالْحَالِقَةُ ، وَالخَارِقَةُ ، وَالْمُنْتَهَشَةُ ، وَالْمُمْتَهَشَةُ » ^(٣) .

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٩/١) ، والغريبين للهرابي (٩٥١/٣) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٨/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٤) عن أبي ليلى .

وانظر الغريبين للهرابي (٨٨٨/٣) ، والفائق (١٧١/٢) ، والنهية (٣٦١/٢) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٧٥/١) .

(٣) روى أحمد في مسنده (٣٩٧/٤) عن أبي بردة قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَ

الْمَوْتُ فَقَالَ : إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ ... إِلَى أَنْ قَالَ :

السَّالِقَةُ : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالصُّرَاخِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَيُقَالُ : صَالِقَةٌ
بِالصَّادِ أَيْضًا .

وَالْحَالِقَةُ : الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا .

وَالْحَارِقَةُ : الَّتِي تَحْرِقُ ثَوْبَهَا ^(١) .

وَالْمُنْتَهِشَةُ : الَّتِي تَحْمِشُ وَجْهَهَا . وَالنَّهْشُ : أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ لَحْمَ الْوَجْهِ
بِأَطْفَارِهَا ، يُقَالُ : نَهَشْتُهُ الْكِلَابُ ^(٢) .

وَأَمَّا الْمُنْتَهِشَةُ : فَإِنَّهُ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهَا الَّتِي تَحْلِقُ وَجْهَهَا بِالْمُوسَى .
قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : وَلَا أَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَكَيْفَ يُذَكَّرُ التَّرِيزُ مَعَ التَّفْجَعِ ،
قَالَ : وَلَعَلَّ الْمَعْنَى : الَّتِي تَحْمِشُ وَجْهَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَاللَّفْظُ : مُمْتَحِشَةٌ ،
فَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاهُ لِتَقَارُبِ الْهَاءِ مِنَ الْحَاءِ فِي السَّمْعِ ، أَوْ تَكُونُ الْهَاءُ
مُبَدَّلَةً مِنَ الْحَاءِ ^(٣) .

وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ ، أَوْ سَالِقَةٍ ، أَوْ حَارِقَةٍ . قَالُوا : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ
شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعند مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الحدود (ح / ١٦٧) بلفظ : « أنا
بريء ممن حلق ، وسلق ، وحرق » .

(١) الغريين للهروري (٤٩٣/٣) ، والفائق (٣٠٦/١) ، والنهية (٣٩١/١) .

(٢) الغريين للهروري (١٩٠٠/٦) ، والنهية (١٣٦/٥) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (؟؟) .

السَّلْتَاءُ ، وَالْمَرْهَاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَعَنَ السَّلْتَاءُ وَالْمَرْهَاءُ ^(١) .
السَّلْتَاءُ : الَّتِي لَا تَحْتَضِبُ ، وَأَصْلُ السَّلْتِ : النَّزْعُ ، فَكَأَنَّهَا لَمَّا تَرَكَتِ
الْحِضَابَ سَلَّتَهُ مِنْ يَدِهَا أَي نَزَعَتْهُ . وَالْمَرْهَاءُ : الَّتِي لَا تَكْتَجِلُ ^(٢) .

المُسْغِبُ ، وَالْمُغْضِفَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدِمَ خَيْبَرَ بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُسْغِبُونَ ،
وَالثَّمَرُ مُغْضِفَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَكَأَنَّمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ فَضُرِعُوا ^(٣) .

قَوْلُهُ : مُسْغِبُونَ أَي : دَاخِلُونَ فِي [١٣٧/ب] الْمُسْغَبَةِ : وَهِيَ الْمَجَاعَةُ .

وَقَوْلُهُ : وَالثَّمَرُ مُغْضِفَةٌ ، أَي : لَمْ تُدْرِكْ فِيهَا مُسْتَرْخِيَةٌ ، أَصْلُهُ مِنْ
الْغَضْفِ فِي الْأُذُنِ وَهُوَ اسْتَرْخَاؤُهَا ^(٤) .

(١) انظر : الغريين للهروي (٩١٥/٣) ، والفائق (١٩٢/٢) ، والنهاية (٣٨٧/٢) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٩١/١) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَ (الْمَرْهَةُ) : الْبِياضُ لَا يَخَالِطُهُ غَيْرُهُ . وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْعَيْنِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

كحلٍ : مَرْهَاءٌ ، لِهَذَا الْمَعْنَى . (غريب الحديث : ٢٨/٣) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ

(١١٥/٢) : أَصْلُ السَّلْتِ : الْقَطْعُ .

(٣) ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيِّينَ (٨٩٩/٣) ، وَالْفَائِقُ (١٨٠/٢) ، وَالنَّهْيَاةُ (٣٧١/٢) ،

وْغَرِيْبِ الْحَدِيْثِ لَابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٨٢/١) .

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : (الْمُغْضِفَةُ) : الْمُنْدَلِيَّةُ فِي شَجَرِهَا . وَكُلَّ مُسْتَرْخٍ أَعْضَفٌ .

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكَلابِ : عُضْفٌ لِأَنَّهَا مُسْتَرْخِيَّةُ الْأَذَانِ . (غريب الحديث : ٢٨٣/٣) .

السُّحْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَ لِأَهْلِ جُرَشٍ ^(١) بِالْحِمَى الَّذِي أَحْمَاهُ لَهُمَ لِلْفَرَسِ وَالرَّاحِلَةِ الْمُثِيرَةِ ، فَمِنْ رِعَاةٍ مِنَ النَّاسِ فَمَالُهُ سَحْتُ ^(٢) .
أَيُّ : هَدْرٌ ، التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَوْ عَقَرَ تِلْكَ الْإِبِلِ الرَّاعِيَةَ فِي الْحِمَى عَاقِرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : يَعْنِي إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَرَاعِيهِ إِلَّا بِالْعَقْرِ ، وَأَصْلُ السُّحْتِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ [طه / ٦١] أَيُّ : يُهْلِكُكُمْ وَيَسْتَأْصِلُكُمْ .

سَحَلَهَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي ، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا ^(٣) .

(١) (جُرَش) بضم الجيم وفتح الرّاء - مخلاف من مخاليف اليمن .

وبفتح الجيم والرّاء - بلد بالشّام . (اللسان : جرش) .

(٢) انظر : الفائق (٨٢ / ١) (١٥٨ / ٢) ، والنهاية (٣٤٥ / ٢) .

(٣) انظر : الغريين للهرودي (٨٧٤ / ٣) ، والنهاية (٣٤٨ / ٢) ، الفائق (١٥٨ / ٢) ،

غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٣ / ١) .

مَعْنَاهُ : قَرَأَهَا كُلَّهَا ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : بَاتَتْ السَّمَاءُ تَسْحَلُ اللَّيْلَ كُلَّهُ .
 أَيُّ : تَصَبُّ . وَيُقَالُ لِلخَطِيبِ : انْسَحَلَ بالكَلَامِ ، إِذَا جَرَى فِيهِ ، وَرَكِبَ
 مِسْحَلَهُ : إِذَا مَضَى فِي خَطْبَتِهِ ، وَالسَّحْلُ : النَّقْدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَنَّهَا تُصَبُّ
 إِذَا دُفِعَتْ ، وَقَدْ سَحَلَهُ مِائَةٌ سَوْطٍ : إِذَا ضَرَبَهُ كَأَنَّهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ .

السُّحْلُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى يَنْبَعٍ حِينَ وَاذَعَ بَنِي مُدَلِجٍ ،
 وَبَنِي ضَمْرَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيلَةَ رُطْبًا سُحْلًا فَقَبِلَهُ ^(١) .

السُّحْلُ : هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ الْعَامَّةُ : الشَّيْصُ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ (يَقُولُونَ) ^(٢) :
 قَدْ سَخَلَتِ النَّخْلَةَ . وَالسُّحْلُ مِنَ الرَّجَالِ أَيْضًا : هُمُ الضُّعْفَاءُ ^(٣) .

السَّكَنَاتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَقِرُّوا عَلَى سَكِنَاتِكُمْ فَقَدْ
 انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ » ^(٤) . [١/١٣٨] أَيُّ : عَلَى مَوَاضِعِكُمْ ، وَفِي مَسَاكِينِكُمْ .

(١) ذكره في المجموع المغيب (٦٨/٢) مختصراً . والفائق (٤٠١/٣) ، والنهاية (٣٥٠/٢) .

(٢) في (ح) يقول . وَمَا اثبتته من (ق) .

(٣) (الضُّعْفَاءُ) سقطت من (ح) ، والمثبتة من (ق) .

(٤) ذكره في الغريبين للهرودي (٩١٤/٣) ، والفائق (١٩٠/٢) ، والنهاية (٣٨٦/٢) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٠/١) .

قال الشاعر^(١) :

بِضْرِبِ يُزِيلُ الْهَامَ عَن سَكِنَاتِهَا

أَيُّ : عَنِ مُسْتَقِرِّهَا ، وَوَأَحِدُهَا سَكِنَةٌ ، وَأَمَّا الْهِجْرَةُ فَهِيَ مِنْ قَوْلِكَ : هَجَرْتُ الرَّجُلَ هِجْرَانًا وَهَجْرًا : إِذَا قَطَعْتَهُ ، وَتَرَكْتَ كَلَامَهُ ، وَمَعْنَى الْهِجْرَةِ : أَنْ يَهْجُرَ قَوْمَهُ الْكُفَّارَ وَيَخْرُجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ نَسَخَ الْهِجْرَةَ وَأَمَرَ بِالِاسْتِقْرَارِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ اللُّغَةِ : يُقَالُ : هَاجَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ .

تَسَلَّمَ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ »^(٢) .

(١) هَذَا الشَّطْرُ نَسَبَ إِلَى أَرْبَعَةِ شُعْرَاءَ هُمْ :

١ - طَفِيلُ الْغَنَوِيِّ (دِيْوَانُهُ ص ٣٣) .

٢ - النَّابِغَةُ الذَّبْيَانِيُّ (دِيْوَانُهُ ص ٤٦) .

٣ - زَامِلُ بْنُ مِصَادِ الْعَيْنِيِّ (لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ : سَكَنَ) .

٤ - أَبُو الطَّحَّانِ حَنْظَلَةُ بْنُ شَرْقِيٍّ (لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ : شَهَقَ) .

وَرَوَايَتُهُمْ جَمِيعًا فِيهَا (سَكَنَاتُهُ) بَدَلَ (سَكِنَاتِهَا) ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّطْرِ الثَّانِي .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبُيُوعِ ، بَابُ السَّلْفِ يَحْوِلُ (ح/٣٤٦٨) ، بَلْفِظَ : (مَنْ أَسْلَفَ ..) .

ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ . ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٤١٤) .

قَوْلُهُ : تَسَلَّمَ : هُوَ مِنَ السَّلَمِ . وَالسَّلْمُ : السَّلْفُ . يُقَالُ : أَسَلَمْتُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ ، وَأَسَلَفْتُ . وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَسَلَمْتُ فِي كَذَا ، وَقَالَ : لَيْسَ الْإِسْلَامُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى . وَمَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِالسَّلْمِ .

السُّعَاةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « بَشَّرَ رَكِيبَ السُّعَاةِ بِقِطْعٍ مِنْ جَهَنَّمَ مِثْلَ قَوْزٍ حِسْمَى » (١) .

السُّعَاةُ : عُمَّالُ الصَّدَقَةِ ، وَاحِدُهُمْ سَاعٍ ، يُقَالُ : سَعَى عَلَيْهِمْ ، إِذَا وَلِيَ صَدَقَاتِهِمْ ، وَالرَّكِيبُ : الرَّكِيبُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَالْقِطْعُ : الْقِطْعَةُ ، وَالْقَوْزُ : جَمْعُ قَارَةٍ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْجَبَلِ ، وَحِسْمَى : بَلَدٌ جُدَامٍ (٢) .

(١) قَالَ الْقَتَنِيُّ : مِنْ رِوَايَةِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنْعَمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ ٢/٤٤٧ - ٤٤٨) . ذَكَرَهُ فِي الْفَائِقِ (٣/٢٧٠) ، وَالنَّهْيَاةَ (١/٣٨٦) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٢١٤) .

(٢) (حِسْمَى) بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونِ مَقْصُورٌ ، أَرْضٌ بِيَادِيَةِ الشَّامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَادِيِ (الْقَرْيِ) لَيْلَتَانَ ، وَبَيْنَ وَادِيِ الْقَرْيِ وَالْمَدِينَةِ سِتُّ لِيَالٍ ، وَهِيَ أَرْضٌ غَلِيظَةٌ ، وَمَاوَاهَا لَا خَيْرَ فِيهَا تَنْزِلُهَا (جُدَامٌ) . انظُرْ : مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٢/٤٤٧) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٥٨) .

السَّرْوَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا الثَّائِتُ رَاحِلَةٌ أَحَدِنَا طَعَنَ بِالسَّرْوَةِ فِي ضَبْعِهَا (١) .

السَّرْوَةُ وَالسَّرْوَةُ : نَصْلُ السَّهْمِ الْمُدَوَّرِ [١٣٨/ب] الَّذِي لَا عَرَضَ لَهُ .
وَالضَّبْعُ : الْعِضْدُ وَمِنْهُ الْأَضْطِبَاعُ فِي اللَّبَاسِ وَقَدْ ضَبَعْتَ إِذَا مَدَدْتَ يَدَكَ .

تَسَلَّبَتْ وَتَنَصَّيْ

فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَسَلَّبَتْ عَلَى حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَنَصَّيْ وَتَكْتَجِلَ (٢) .

قَوْلُهُ : تَسَلَّبَتْ : يُرِيدُ أَحَدَتْ وَلَبِسَتْ السَّلَابَ : وَهُوَ السَّوَادُ ، وَجَمَعُهُ سَلْبٌ (٣) ، وَقَوْلُهُ : أَمَرَهَا أَنْ تَتَنَصَّيْ ، أَيُّ : تُسْرِّحُ شَعْرَهَا . وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ النَّاصِيَةِ ، يُقَالُ : تَنَصَّتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا رَجَلَتْ شَعْرَهَا ، أَوْ سَرَّحَتْهُ .

(١) ذكره المروزي في الغريين (٣/٨٩٠) ، والنهية (٢/٣٦٤) ، وغريب ابن الجوزي (٤٧٦/١) .

(٢) ذكره في الفائق (١/١٩٢) ، والنهية (٢/٣٨٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٠/١) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٠) .

السُّحُولِيَّةُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ
أَنْوَابِ سُّحُولِيَّةٍ كُرُسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١) .

السُّحُولِيَّةُ : مَنْسُوبٌ إِلَى السُّحُولِ وَهِيَ جَمْعُ سَحْلٍ ، وَهُوَ الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ^(٢) ، قَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ^(٣) يَذْكُرُ طُعْنًا :

فِي الْآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا * رِيحٌ يُلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ

شَبَّهَ الطَّرِيقَ بِثَوْبٍ أَبْيَضٍ ، وَقِيلَ : السَّحْلُ هُوَ الثَّوْبُ الْمُقْصُودُ مِنْ
قَوْلِكَ : سَحَلْتُ الشَّيْءَ بِالْمِسْحَلِ أَيُّ : بَرَدْتَهُ بِالْمِبْرَدِ ، وَقِيلَ : سَحُولٌ
مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ^(٤) نُسِبَتِ الثِّيَابُ إِلَيْهِ^(٥) .

(١) متفق عليه عند البخاري في الجنازات ، باب الثياب البيض للكفن (ح/١٢٦٤) .

ومسلم في الجنازات ، باب كفن الميت (ح/٤٥) .

(٢) الفائق (١٥٨/٢ - ١٥٩) ، والنهية (٣٤٦/٢) ، وفيه : بالفتح منسوب إلى

السَّحُولُ وَهُوَ الْقَصَارُ أَوْ إِلَى قَرِيَةِ بِالْيَمَنِ . وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحْلٍ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
النَّقِيُّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَطْنٍ . اهـ .

(٣) جاهلي لم يدرك الإسلام ، اسمه زهير بن علس ، والمسيب لقبه لبيت قاله . يُكْنَى أَبَا فَضَّةَ ،

وَهُوَ خَالَ أَعْشَى قَيْسٍ ، وَكَانَ الْأَعْشَى رَاوِيَهُ . مِنْ شَعْرَاءِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ . انظر :

الخرزانه (٥٤٥/١) ، وطبقات ابن سلام (١٣٢) ، وجمهرة أشعار العرب (١١١) .

انظر ديوانه (٦٢٥) .

(٤) انظر : معجم البلدان (١٩٥/٣) .

(٥) غريب الحديث للخطابي (١٥٨/١) ، والفائق (١٥٨/٢) ، والنهية (٣٤٧/٢) ،

وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٦/١) .

والكُرْسُفُ : القُطْنُ ، وَمِنْهُ كُرْسُفُ الدَّوَاةِ . وَيُقَالُ لِلْقُطْنِ أَيْضًا : البُرْسُ ،
وَالعُطْبُ ، وَالطُّوْطُ . وَأَمَّا القَمِيصُ فِي الكَفَنِ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَنَا ، وَالمرادُ
بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ القَمِيصُ مِنْ تِلْكَ الأَثْوَابِ السُّحُورِيَّةِ بَلْ كَانَ مِنْ
غَيْرِهَا . وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [١/١٣٩]
كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، مِنْهَا قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ^(١) . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
المُغَفَّلِ قَالَ : إِذَا مِتَّ فَكفّنوني في ثوبين وقميصٍ فَإِنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُفَعَلُ بِهِ ذَلِكَ ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : اغسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ وَكفّنوني فِيهِمَا ، فَإِنَّ الحَيَّ
أُخْرِجُ إِلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ ^(٣) .

السُّنَّةُ وَالقِمَّةُ

فِي مُقَطَّعَاتِ الأحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حَضَّ عَلَى الصِّلَةِ فَقَامَ رَجُلٌ
قَبِيحُ السُّنَّةِ ، صَغِيرُ القِمَّةِ يَقُودُ نَاقَةً حَسَنَاءَ جَمَلَاءَ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الجَنَائِزِ ، بَابُ فِي الكَفَنِ (ح/٣١٥٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الجَنَائِزِ ،
بَابُ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح/١٤٧١) . ضَعَفَهُ الأَبَانِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكَ (٣/٥٧٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الجَنَائِزِ ، بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الأَثْنَيْنِ (ح/١٣٨٧) عَنْ عَائِشَةَ .

(٤) ذَكَرَهُ الهَرَوِيُّ فِي الغَرِيبِينَ (٥/١٥٨٤) ، وَالرَّخْشَرِيُّ فِي الفَائِقِ (٢/٢٠١) ، وَالنِّهَايَةَ

(٤/١١٠) ، وَغَرِيبَ الحَدِيثِ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٢/٢٦٥) .

السُّنَّةُ : سُنَّةُ الرَّجُلِ وَهِيَ صُورَتُهُ ، وَالْقِمَّةُ : شَخْصُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَائِمًا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبٌ : إِنَّهُ لَحَسَنُ الْقِمَّةِ عَلَى الرَّحْلِ إِذَا كَانَ حَسَنُ الشَّخْصِ عَلَيْهِ .

السَّجْلُ وَالذَّنُوبُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » (١) .

السَّجْلُ : الدَّلْوُ الكَبِيرَةُ ، وَالذَّنُوبُ : مِلءُ ذَلْوٍ مَاءً ، وَلَا دِلَالَةَ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ غَسُولَ النَّجَاسَةِ مَعَ اسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا طَاهِرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنْصُوبًا إِلَى الطَّرِيقِ فَخَرَجَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (مَعْقِلٍ) (٢) بْنِ مِقْرَنٍ أَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ حُفِرَ وَنُقِلَ تُرَابُهُ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (ح/٢٢٠) .

(٢) في الأصل (المغفل) ، وما أثبتته من رواية أبي داود لحديثه في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، (ح/٣٨١) . قَالَ أَبُو داود : مرسل .

(٣) قَالَ الحَظَّابِيُّ : قَائِمًا مَا رُوِيَ مِنْ حَفْرِ الْمَكَانِ وَنَقْلِ تُرَابِهِ فإِسْنَادُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ . وَقَالَ : وَلَوْ وَجِبَ ذَلِكَ لَزَالَ مَعْنَى التَّيسِيرِ ، وَلِصَارُوا إِلَى أَنْ يَكُونُوا مُعَسِّرِينَ أَقْرَبَ . (أعلام الحديث : ٢٧٥/١ - ٢٧٦) .

السُّبَّاطَةُ

فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَتَمَاشَى ، فَآتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ [١٣٩/ب] فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ^(١) .

السُّبَّاطَةُ : مُلْقَى التُّرَابِ ، وَالْقُمَامَةُ يَكُونُ بِنِجَاءِ الدَّارِ مِرْفَقًا لِأَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ لَنَا يَجِدُ فِيهِ الْبَوْلُ مَدْخَلًا ، وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ . وَكَانَ السَّبَبُ فِي بَوْلِهِ قَائِمًا - مَعَ أَنَّ الْمُعْتَادَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَاعِدًا - أَنَّهُ أَعْجَلَهُ الْبَوْلُ وَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْقُعُودِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مَزْبَلَةً . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بِيضِهِ ^(٢) . وَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) متفق عليه ؛ عند البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط . (ح / ٢٢٥) ، وعند مسلم ، كتاب الطهارة (٧٣ ، ٧٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٢/١) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ غَسَّانَ ، وَرَوَاهُ كَلْهَمُ ثِقَاتٌ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : حَمَادٌ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطِيُّ . ا.هـ .

وَانظُرْ سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ ، بَابَ الْبَوْلِ قَائِمًا (١٠١/١) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غِنَى عَنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، لَكِنْ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ا.هـ . (فتح الباري : ٣٣٠/١) .

و (الْمَأْبُوضُ) قَالَ فِي اللِّسَانِ : كَلَّ مَا يَثْبِتُ عَلَيْهِ فَحَذَكَ . وَقِيلَ : بَاطِنُ الرَّكْبَةِ .

لم يُبَلِّ قَطُّ قَائِمًا^(١) ، أَي : عَلَى حَالِ الْاِخْتِيَارِ ، وَقَوْلُهُ : فَاَنْتَبَذْتُ مِنْهُ . أَي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ حَتَّى كُنْتُ مِنْهُ عَلَى نَبْذَةِ أَي : نَاحِيَةٍ ، وَقَوْلُهُ : فَأَشَارَ عَلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ . فَالْمَعْنَى فِيهِ - مَعَ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَنَحَّ ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيخُ »^(٢) - أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ يَكُونَ سِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ^(٣) .

سَلَى جَزُورٍ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ

(١) رواه الترمذی فی سننه ، کتاب الطَّهارة ، باب النهي عن البول قائماً (ح/١٢) عن عائشة بلفظ : « من حدثكم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصَدَّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَقَالَ : مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدَبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ .

انظر : سنن النسائي ، كتاب الطَّهارة ، باب البول في البيت جالساً (ح/٢٩) ، وابن ماجه في الطَّهارة ، باب في البول قاعداً (ح/٣٠٧) ، ومسنند الإمام أحمد (٦/١٩٢ ، ٢١٣) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكُوفِيُّ الرَّوَّاشِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَمِيرٍ يَرْفَعُهُ .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْإِفَاحَةُ : الْحَدِيثُ ، يَعْنِي مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ خَاصَّةً . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ

لَأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٧١) ، وَاَنْظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥/١٤٧٩) ، وَالْفَائِقُ (٢/٣٠٣) ،

وَالنَّهْيَةُ (٣/٤٧٨) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٢/٢١٠) .

(٣) انظر : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥/٢٧٨ - ٢٨٠) .

بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ،
فَنظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ،
فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، وَيَجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ،
فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَبِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ،
وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ [١/٤٠] أَبِي مُعَيْطٍ ،
وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يُحْفَظْ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَدَّ الرَّعَى فِي الْقَلْبِ ، قَلْبِ بَدْرٍ (١) .

السَّلَى : وَعَاءُ الْوَلَدِ . رَحِمِ النَّاقَةِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَنَّ السَّلَى يَكُونُ مُتَلَطِّخًا
بِالْفَرْثِ وَالدَّمِ ، فَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ إِلى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ طَاهِرٌ .
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلى أَنَّهُمَا نَجِسَانِ
إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْوِعَاءَ الَّذِي يَكُونُ
فِيهِ الْوَلَدُ لَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَا دَمٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا إِلَّا أَنَّهُ

(١) متفق عليه ، سنن البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر ،
أو حيفة من دمه عليه صلاته (ح/٢٤٠) .

ومسمى الجهاد ، باب ما ألقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (ح/١٠٧) ،

رُوي أَنَّهُمْ وَضَعُوا فَرْتَ الْجَزُورِ وَدَمَهَا مَعَ السَّلَى عَلَى ظَهْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١) وَلَعَنَهُمْ . وَالْعُذْرُ الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة/ ٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف/ ١٥٧] . أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ السَّلَى كَانَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ وَهُوَ لَا يَحِلُّ ، وَلَا يَطْهَرُ ، وَقَدْ سَجَدَ مَعَ ذَلِكَ ^(٢) .

يَسْتَهُمُوا

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهُمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهُمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » ^(٣) .

قَوْلُهُ : « لَأَسْتَهُمُوا » . أَي : اقْتَرَعُوا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِقْتِرَاعَ يَكُونُ بِسِهَامٍ

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (ح/٥٢٠) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْجَوَابُ الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّ التَّعَبُّدَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بِتَحْرِيمِهِ . (أعلام الحديث : ٢٩٠/١ - ٢٩١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان (ح/٦١٥) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (ح/١٢٩) .

يُكْتَبُ عَلَيْهَا أَسْمَاءٌ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ حَازَ الْحِطَّ . وَالتَّهْجِيرُ : فِعْلٌ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا تُقَامُ فِي الْهَاجِرَةِ ^(١) .

أَثْرُ سَمَاءٍ

فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ [١٤٠/ب] ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى أَثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (قَالَ :) ^(٣) أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ (بِي مُؤْمِنٌ) ^(٤) بِالْكَوَاكِبِ » ^(٥) .

قَوْلُهُ : عَلَى أَثْرِ سَمَاءٍ ، يُرِيدُ عَلَى أَثْرِ مَطَرٍ ، وَسُمِّيَ ^(٦) الْمَطَرُ سَمَاءً

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : التَّهْجِيرُ : التَّبْكَيرُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَالهَاجِرَةُ : نِصْفُ النَّهَارِ . (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ : ٤٦٢/١) .

(٢) فِي (ق) زَادَ (اللَّهُ) بَعْدَ (رَسُولِ اللَّهِ) .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ح) وَابْتِنَهُ مِنْ (ق) .

(٤) سَقَطَ مِنْ (ح) وَابْتِنَهُ مِنْ (ق) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ بَيَانِ كُفْرٍ مِنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ (ح / ١٢٥) .

(٦) فِي (ح) (مَعْنَى) وَمَا ابْتِنَهُ مِنْ (ق) .

لِنُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي اسْتِعَارَةِ اسْمِ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ أَوْ بِسَبَبِ مِنْهُ . وَأَمَّا النَّوْءُ فَهُوَ الْكَوْكَبُ ، وَكَذَلِكَ سَمَّوْا نُجُومَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ أَنْوَاءً ، وَسُمِّيَ النَّجْمُ ^(١) نَوْءًا لِأَنَّهُ يُنَوُّ طَالِعًا عِنْدَ مَغِيبِ رَقِيبِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، وَيُضَيِّفُونَ النَّعَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ ^(٢) .

الْحَلَّةُ السَّيْرَاءُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى حُلَّةً سَيْرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى مِنْهَا عُمَرَ حُلَّةً ، فَقَالَ : كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا ^(٣) .

(١) فِي (ح) (النَّجْم) وَمَا أَتَبْتَهُ مِنْ (ق) .

(٢) انظر : أعلام الحديث (٥٥٣/١) .

(٣) متفق عليه ، فعند البخاري في كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد (ح / ٨٨٦) .

ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (ح / ٦ ، ٧) .

الحلَّةُ السَّيرَاءُ: هِيَ الْمُضَلَّعَةُ بِالْحَرِيرِ ، وَسُمِّيَتْ سِيرَاءَ لِمَا فِيهَا مِنَ الخُطُوطِ الَّتِي تُشْبِهُ السَّيُورَ . وَقَوْلُهُ : مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ، أَيُّ : لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ [١/٤١] عَلَيْهِ قَالَ فِي الحَرِيرِ : « مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » ^(١) ، وَقَرَأَ ﴿ وَكِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج/٢٣] .

المسْقُوطَةُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَمْرَةً مَسْقُوطَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا » ^(٢) .

قَوْلُهُ : مَسْقُوطَةٌ ، أَيُّ سَاقِطَةٌ ، وَالسَّقُوطُ لَازِمٌ لَا يَجِيءُ مِنْهُ مَفْعُولٌ إِلَّا أَنَّهُ أَقَامَ المَفْعُولَ مَقَامَ الفَاعِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ﴾ [مريم/٦١] أَيُّ : آتِيًا . وَهَذَا الخَيْرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّمْرَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ اللُّقْطَةِ لَا يُتَأَنَّى بِهِ حَوْلًا لِلتَّعْرِيفِ ^(٣) . وَقَوْلُهُ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً » أَيُّ : لَوْلَا

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ ، بَابِ لِبَسِ الحَرِيرِ لِلرَّحَالِ ، وَقَدَرَمَا يَجُوزُ مِنْهُ (ح/٥٨٣٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ ، بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِتَاءِ النِّهَبِ وَالْفِضَّةِ .. (ح/١١ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ البَيُوعِ ، بَابِ مَا يَتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، عَنْ أَنَسٍ (ح/٢٠٥٥) ،

وَانظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ، كِتَابَ الزَّكَاةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح/١٠٧١) .

(٣) انظُرْ : أَعْلَامَ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٢/١٠٠٧) .

أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَرُّعِ الَّتِي لَمْ يَقْصُدْ بِهَا صَاحِبُهَا إِنْسَانًا بَعِيْنَهُ تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا (تَرَى) ^(١) أَنَّهُ ~~الطَّيْبُ~~ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ عَلَى الْعَامَّةِ ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْخَاصَّةُ قَالُوا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَطَرُّعًا وَتَحِلُّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا تَحِلُّ الزُّكَاةُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ .

السَّكَّةُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ (آلَةٍ) ^(٢) الْحَرْثِ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ » ^(٣) .

السَّكَّةُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ ، وَمَعْنَى الذُّلِّ فِيهَا عَلَى أَهْلِهَا مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْأَرْضِ الَّتِي يُطَالِبُهُمُ السَّلَاطِينُ ^(٤) بِهَا ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي الضَّيِّعَةِ :

هِيَ الْعَيْشُ إِلَّا أَنْ فِيهَا مَذَلَّةٌ * فَمَنْ ذَلَّ قَاسَاهَا وَمَنْ عَزَّ بَاعَهَا ^(٥)

(١) سقط من (ح) وأثبت من (ق) .

(٢) سقط من (ح) والمثبت من رواية البخاري في صحيحه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به . (ح / ٢٣٢١) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١١٤٨ / ٢) ، وغريب الحديث له (٤٥٧ / ١) .

(٥) ذكره التعلابي في كتابه : التمثيل والمحاضرة (ص ١٩٥) بدون نسبة .

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : وَمَنْ عَزَّ عَافَهَا .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ ^(١) ، فَمَعْنَاهُ : الدَّرَاهِمَ الْمَضْرُوبَةَ .

وَأَصْلُ السِّكَّةِ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُطْبَعُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمَ [١٤١/ب] وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُ كَسْرَهَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا قِطَاعًا ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْدِيقِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ الدَّنَاقَ ، مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَلَا أَبْنَاءُ فَارِسٍ ^(٢) . وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُ كَسْرَهَا عَلَى أَنْ تُعَادَ تَبْرًا وَيَبْطُلُ رَوَاجُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْمَضْرُورَةِ ^(٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم عن علقمة بن عبد الله عن أبيه (ح/٣٤٤٩) وزاد فيه : (.. إِلَّا مِنْ بَأْسِ) .

وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (ح/٢٢٦٣) .
ومسند الإمام أحمد (٤١٩/٣) .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي (٧٣٠/٣) على هامش سنن أبي داود عند شرح الحديث (٣٤٤٩) .

(الدناق) : سلس الدينار والدراهم .

انظر : الفائق (١٨٩/٢) ، النهاية (٣٨٤/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٨/١) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٥٦/١) .

السَّقْبُ

في حديث أبي رافع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » (١) . السَّقْبُ : القُرْبُ عَلَى جِهَةِ الْمُلاصَقَةِ ، وَهُوَ الصَّقْبُ بِالصَّادِ أَيْضًا فِي أَشْهُرِ اللُّغَتَيْنِ . قَالَ الشَّاعِرُ : (٢)

كُوفِيَةٌ نَازِحٌ مَحَلَّتْهَا * لَا أُمَّمٌ دَارُهَا وَلَا صَقْبُ

أَيُّ : لَا مُلاصِقَةَ ، وَلَا قَرِيْبَةً . (٣)

سَرَعَانُ النَّاسِ

في حديث البراء قال له رجلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَلَقِيَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (ح/٢٢٥٨) .

(٢) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن قيس الرقيات ، والبيت من قصيدة مطلعها :
عَادِلُهُ مِنْ كَثِيرَةِ الطَّرْبُ * فَعَيْنُهُ بِالذَّمْعِ تَنْسَكِبُ
(ديوانه ص ١) ، تحقيق : د. مُحَمَّدُ نَجْم ، دار صادر .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (١١١٦/٢) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٥/٢) ، والفاوق (٣٠٧/٢) ، والنهائية

(٣٧٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٩٦/١) ، والمجموع المغيث (١٠١/٢) .

هُوَ زَيْنُ الْبَيْتِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ بَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِيذٌ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ❁ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١)

وَقَوْلُهُ : وَلِي سَرَعَانُ النَّاسِ ^(٢) ، أَي : أَدْبَرَ سِرَاعُهُمْ ، وَمَنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْعَجَلَةُ دُونَ التَّثَبُّتِ وَالْوَقَارِ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ قَالَ : أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْاِعْتِرَافِ وَالِاِفْتِحَارِ بِالْآبَاءِ ؟ قُلْنَا : لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجْحِ ، وَلَكِنْ أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ رُؤْيَا كَانَ رَأَاهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ^(٣) ، وَأَخْبَرَ بِهَا قُرَيْشًا فَعَبَّرَتْ : أَنْ [١/١٤٢] سَيَكُونُ لَهُ وَلَدٌ يَسُوسُ النَّاسَ وَيَمْلِكُهُمْ وَيَهْلِكُ أَعْدَاؤُهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَكَانَ أَمْرُ تِلْكَ الرُّؤْيَا مَشْهُورًا فِي قُرَيْشٍ فَأَذْكَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ لِيَتَّقُوا بِالظَّفَرِ لَهُ فَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ . وَقِيلَ : أَشَارَ إِلَىٰ خَبْرٍ كَانَ مُتَنَاقِلًا عَلَىٰ وَجْهِ الزَّمَانِ أَخْبَرَ بِهِ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزِينَ ^(٤) عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَقَتَ وَفَادَتَهُ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةِ قُرَيْشٍ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءَ (ح / ٢٨٧٤) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (سَرَعَانَ) فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : سَرَعَانَ ، وَسِرْعَانَ ، وَسُرْعَانَ . وَالرَّاءُ سَاكِنَةٌ ، وَالنُّونُ نَصَبٌ أَوَّلًا . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٢٢٦/٣ - ٢٢٧) . وَانظُرِ الْمَجْمُوعَ الْمَغِيثَ لِأَبِي مُوسَى الْأَصْفَهَانِيِّ (٨٠/٢) ، وَالنَّهْيَةَ (٣٦١/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٧٥/١) .

(٣) ذَكَرَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ (ص ٦٠) عَنْ أَبِي الْجَهْمِ .

(٤) هُوَ الْحَمِيرِيُّ ، مِنْ مُلُوكِ الْعَرَبِ الْيَمَانِيِّينَ . (نَهْيَةُ الْأَرَبِ لِلنُّوَيْرِيِّ (٣٠٩/١٥) .

أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ وَلَدِهِ نَبِيٌّ^(١) ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَنَاقَلَتْهُ أَقْيَالُ^(٢) الْيَمَنِ كَابِرًا
عَنْ كَابِرٍ إِلَى أَنْ بَلَغَ سَيْفَ بَنِ ذِي يَزْنَ^(٣) . وَنَظِيرُهُ أَيْضًا مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا بَارَزَ مَرْحَبًا^(٤) يَوْمَ خَيْبَرَ اعْتَزَى فَقَالَ :
أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةً * (٥)

وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرْحَبًا أَنْذِرَ بَانَ قَاتِلَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ حَيْدَرَةٌ ،
وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام سَمَّتهُ أُمَّهُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أَسَدًا بِاسْمِ أَبِيهَا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فَاطِمَةَ
بِنْتَ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا وَقَتَ مَوْلِدِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُهُ
سَمَّاهُ : عَلِيًّا فَعَرَفَ بِهِ ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يُنذِرُ مَرْحَبًا بِأَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ ، وَالْأَسَدُ
يُسَمَّى حَيْدَرًا ، فَذِكْرُ الْحَيْدَرِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْأَسَدَ وَمِثْلُهُ جَائِزٌ فِي الشَّعْرِ ،
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِعْتِزَاءَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ جِهَادِ الْكُفَّارِ ،
فَأَمَّا فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ فَلَا ، وَنَظِيرُهُ الْخَيْلَاءُ نَهَى عَنْهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ وَرَخَّصَ
فِيهَا فِي الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهَا تُرْهَبُ الْعَدُوَّ وَتَفْتُ فِي عَضْدِهِ^(٦) . [١٤٢ / ب]

- (١) انظر : دلائل النبوة لأبي نعيم (٥٦ - ٦٠) .
- (٢) لقب ملوك حمير (اللسان : ق/ي/ل) .
- (٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣٨٤/٢) .
- (٤) (مرحب) من ملوك اليهود في خيبر . (تاريخ الطبري (١٢/٣ - ١٣) .
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد عن إياس بن سلمة عن أبيه
(ح/ ١٨٠٧) .
- (٦) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٣٨٢/٢ - ١٣٨٤) .

السَّمْتُ وَالْهَدْيُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنِ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا ، وَهَدْيًا ، وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(١) .

السَّمْتُ : حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْجِهَةِ ، وَالْهَدْيُ : الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ ، وَالذَّلُّ : قَرِيبٌ مِنَ الْهَدْيِ^(٢) .

الْإِسْعَادُ

فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المنحة/١٢] . وَنَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا قَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةَ أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا . فَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَهَا شَيْئًا ، وَأَنْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح/٣٧٦٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦٤٣/٢) ، وفيه :

كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَشْكَالَ الْحَرَكَةِ ، وَالْمَشْيِ ، وَالتَّصَرُّفِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَائِلِ . وَانظُرِ الْفَائِقَ (١٩٨/٢) ، وَالنَّهَائَةَ (٣٩٧/٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ (ح/٤٨٩٢) .

وفي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا إِسْعَادَ وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » (١) .

قَوْلُهَا : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةُ أَيُّ : قَامَتْ مَعِيَ فِي نِيَاحَةٍ تُرَاسِلُهَا فِي نَوْحِهَا ، وَالْإِسْعَادُ خَاصٌّ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٢) كَمَا قَالَ الْأَحْوَصُ (٣) :
بَكَيْتُ الْهَوَى جَهْدِي فَمَنْ شَاءَ لَامَنِي * وَمَنْ شَاءَ آسَى فِي الْبُكَاءِ وَأَسْعَدَا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٧/٣) عن أنس ، وكذا عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٠/٣) (ح/٦٦٩٠) ، ولفظه : « لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا شِفَارَ ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنْبَ ، وَمَنْ لَتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » . إسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر : مشكل الآثار (١٨٩٥) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٩٢٠/٣) ، وغريب الحديث له (٣٦٩ - ٣٦٨/١) ، والفاثق (١٧٨/١) .

(٣) هُوَ الْأَحْوَصُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ ، وَالْأَحْوَصُ لِقَبِّهِ ، وَيَسْتَحْسِنُ مِنْ شِعْرِهِ قَوْلُهُ :

أَلَا لَا تَلْمُهُ الْيَوْمَ أَنْ يَبْلُدَا * قَدْ غَلِبَ الْحَزُونُ أَنْ يَجْلُدَا .
وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا تَلَذُّ وَتَشْتَهِي * وَإِنْ لَمْ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنْدَا
بَكَيْتُ الصَّبَا جَهْدًا فَمَنْ شَاءَ لَامَنِي * وَمَنْ شَاءَ وَاسَى فِي الْبُكَاءِ وَأَسْعَدَا

انظر : ديوانه (ص ١١٧) [بتحقيق عادل سُلَيْمَانَ جَمَالِ ، النَّاشِرُ ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي بِالْقَاهِرَةِ . ط ٢ ، سَنَةِ ١٤١١ هـ] ، وَالشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٤٢٤/١) ، وَانظُرِ الْأَغَانِي (٢٢٨/٤) دَارُ الثَّقَافَةِ .

والمُسَاعَدَةُ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَصْلَ الْمُسَاعَدَةِ مَأْخُودٌ مِنْ وَضَعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِ صَاحِبِهِ إِذَا تَعَاوَنَا عَلَى الْأَمْرِ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا عَقْرَ ، هُوَ عَقْرُ الْإِبِلِ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَقُولُونَ : كَانَ يَعْقُرُهَا لِلأَضْيَافِ فَيَكَاثُ عَلَيْهِ .

و - س - و - س يسربهن

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ^(٢) .

قَوْلُهَا : يُسْرِبُهُنَّ أَيُّ : يُرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ [الرعد/١٠] أَيُّ : سَائِرٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلصَّغَارِ اللَّعْبُ بِالْبَنَاتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَالْتَلْهِي بِسَائِرِ الصُّورِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ ^(٣) .

(١) أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس (ح/٦١٣٠) .

• ومسلم في فضائل الصحابة (٨١) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٠١) .

سِدَادٌ مِنْ عَوْزٍ

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالَ فَقَدْ أَصَابَ سِدَادًا مِنْ عَوْزٍ » (١) . رَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ (٢) .

سِدَادًا بَفَتْحِ السَّيْنِ وَهُوَ خَطٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ السِّدَادُ بِكَسْرِ السَّيْنِ مِنْ سَدِّ الْخِلَّةِ . وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ (بِهِ) (٣) فُرْجَةٌ ، أَوْ رَدَمَتْ بِهِ ثَلْمَةٌ فَهُوَ سِدَادٌ ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ صِمَامُ الْقَارُورَةِ سِدَادًا ، فَأَمَّا السِّدَادُ بِفَتْحِ السَّيْنِ فَهُوَ مَصْدَرٌ سَدَّ رَأْيَ فُلَانٍ يَسُدُّ سَدَادًا . وَفِيهِ حِكَايَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ (٤) ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الْمَأْمُونُ خُرَاسَانَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَحَدَّثَنَا عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالَ فَقَدْ أَصَابَ سِدَادًا مِنْ عَوْزٍ » . فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنَا

(١) انظر : الجامع الكبير للسيوطي (٧٦٣/١) ، وكنز العمال (٤٤٥٨٨/١٦) .

(٢) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطي .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثِقَةٌ ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، ثَبَاتًا ، يَدُلُّسُ كَثِيرًا . مَاتَ سَنَةَ ١٨٣ هـ

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ح) وَأَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ ، الْبَصْرِيُّ ، اللَّغْوِيُّ . مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤ هـ . (بَغِيَّةُ

الرَّوْعَاءِ (٣١٦/٢) .

عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالَ فَقَدْ أَصَابَ سِدَادًا مِنْ عَوْزٍ » ، فَقَالَ : أَتَلْحِنُونَنِي ، فَقُلْتُ : لَحْنٌ هُشِيمٌ وَكَانَ لِحَانًا ، فَقَالَ : مَا حُجَّتْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَوْلُ الْعَرَجِيِّ ^(١) :

أَضَاعُونِي وَأَيَّ قَتَى أَضَاعُوا * لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسِدَادٍ تُغْرِ

[١٤٣ / ب] قَالَ : فَسَكَتَ ^(٢) .

سَقِيَّتُهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ إِمَامَ قَوْمٍ فَمَرَّ قَتَى مِنَّا (بِنَاضِحِهِ) ^(٣) يُرِيدُ سَقِيَّتَهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَطَوَّلَ (مُعَاذٌ) ^(٤) ، فَصَلَّى ثُمَّ حَرَجَ (الْقَتَى) ^(٥) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ، أَعَدَّتْ فَتَانَا ؟ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لِلنَّاسِ فَخَفِّفْ » ^(٦) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ . نَزَلَ (الْعَرَجُ) مَوْضِعَ قَبْلِ الطَّائِفِ فَنَسَبَ إِلَيْهِ . وَهُوَ أَشْعَرُ بَنِي أُمَيَّةَ .

الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٤٧٨ / ٢) رَقْم (١٠٢) ، انظُرْ دِيْوَانَهُ (ص ٣٤) بِبَغْدَادِ سَنَةِ ١٩٥٦ م .

(٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلنَّحْطَائِيِّ (٥٥ / ١) .

(٣) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ (ح) ، وَأَبْتَهُ مِنْ (ق) .

(٤) رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَدَخَلَ حَرَمًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَّ

السَّقِيَّةُ : النَّخْلُ الَّتِي تُسْقَى بِالسَّوَانِي ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
 وَكَشَحَ لَطِيفِ كَالْجَدِيلِ مُخَصَّرٍ * وَسَاقِ كَأَثُوبِ السَّقِيِّ الْمَذَلِّ (١)
 وَقَوْلُهُ : « أَعْدَدْتَ فِتْنَانَا » أَي : صِرْتَ فِتْنَانَا ، يُقَالُ : عَادَ فُلَانٌ يَفْعَلُ
 كَذَا ، أَي : صَارَ يَتَعَاطَاهُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ
 الْقَدِيمِ ﴾ [يس/٣٩] أَي : صَارَ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :
 أَطْعَمْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّىٰ * أَعَادْتَنِي عَسِيفًا عَبْدَ عَبْدِ

نَحْلُهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَحَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَجِحَ
 بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ ... (مسند الإمام أحمد : ١٢٤/٣) .

وانظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من شك إمامه إذا طوّل (ح/٧٠٥)
 عن جابر .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء (ح/١٧٨ ، ١٧٩) . وانظر
 أعلام الحديث للخطابي (٤٨٠/١) .

(١) ديوانه (ص١٧) .

(٢) هُوَ نُبَيْهُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حُدَيْفَةَ السُّعْدِيِّ ، السُّهْمِيِّ ، الْقُرَشِيِّ .

أَبُو الرُّزْمِ . شَاعِرٌ مِنْ ذَوِي الْوَجَاهَةِ فِي قُرَيْشٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

كَانَ وَأَخُوهُ (مِنْهُ) مِنْ (الْمُقْتَسِمِينَ) وَهُمْ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَقْتَسَمُوا
 أَعْقَابَ مَكَّةَ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى
 الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ .

قتل وأخوه في بدر مشركين . (انظر : خزانة الأدب للبغدادي (١٠١/٣)) ونسب

قريش (٤٠٣) .

وَقَالَ أَبُو الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ ^(١) :

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ لَبَنِ ❁ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادًا بَعْدُ أَبْوَالًا

أَيُّ : صَارًا .

السَّاعَةُ أَسْمَعُ

فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَيُّ السَّاعَةِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ وَأَنَامِلِكَ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ وَمَضْمَضْتَ ، وَاسْتَنْشَيْتَ ، وَاسْتَنْثَرْتَ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهَكَ ، وَفِيكَ وَخِيَاشِمِكَ مَعَ الْمَاءِ » ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « اسْتَنْشَرْتَ » .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١١١/١) . والشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٦٩) ،
والعقد الفريد (٢٣/٢) . وأبو الصلت هو : والد أمية بن أبي الصلت الشاعر الجاهلي
الحكيم . من أهل الطائف . مات سنة ٥ هـ .

(٢) رواه الخطابي بسنده في غريب الحديث (١٣٣/١ - ١٣٤) قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمَكِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْجُرْجَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو
ابن عَبْسَةَ .

وانظر الفائق (١٩٦/٢ - ١٩٧) ، والغريبين للهروي (١٨٤٤/٦) ، والنهية

(٦٠/٥) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١٠/٢) .

قَوْلُهُ : أَيُّ السَّاعَةِ أَسْمَعُ ؟ يُرِيدُ : أَوْقَعُ لِلسَّمْعِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَوْلَى
بِالدُّعَاءِ وَأَرْجَى لِلإِجَابَةِ . وَهَذَا كَقَوْلِ ضِمَامِ الأَزْدِيِّ (١) حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَلَامًا لَمْ أَسْمَعْ قَوْلًا قَطُّ
أَسْمَعُ مِنْهُ [١٤٤ / ١] يُرِيدُ أُبَلِّغُ مِنْهُ وَلَا أَنْجَعُ فِي القَلْبِ . وَقَوْلُهُ : « اسْتَنْشَيْتَ »
أَيُّ : اسْتَنْشَقْتَ مِنْ نَشِيْتِ الرَّائِحَةِ إِذَا شَمَمْتَهَا . قَالَ الهُدَلِيُّ (٢) :

وَنَشَيْتُ رِيحَ المَوْتِ مِنْ تَلْقَائِكُمْ * وَخَشَيْتُ وَقَعَ مُهَنْدٍ قِرْصَابِ

وَالاسْتِنْشَارُ : أَنْ يَمْرِي الأَنْفَ وَيَسْتَخْرِجَ مَا قَدْ تَنَشَّقَهُ مِنَ المَاءِ . وَزَعَمَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ الاسْتِنْشَارَ مَاخُودٌ مِنَ النَّشْرَةِ وَهِيَ الأَنْفُ ، فَإِذَا قِيلَ : اسْتَنْشَرَ
فَالْمَعْنَى : أَدْخَلَ المَاءَ نَشْرَتَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : اسْتَنْشَرْتُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ
بِمَعْنَى الاسْتِنْشَارِ ، مَاخُودٌ مِنْ انْتِشَارِ المَاءِ . وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الاسْتِنْشَارِ
وَالاسْتِنْشَارِ كَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِنْشَارِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الاسْتِنْشَاقَ هُوَ
إِدْخَالُ المَاءِ الأَنْفَ وَإِبْلَاغُهُ الحَيَاشِيمَ مِنْ قَوْلِكَ : نَشِيقَ رَائِحَةَ طَيِّبَةً
وَتَنَشَّقَهَا ، وَالاسْتِنْشَارُ أَنْ يَمْرِي الأَنْفَ وَيَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَا قَدْ تَنَشَّقَهُ ،
وَيُقَالُ : الاسْتِنْشَارُ مَاخُودٌ مِنَ النَّشْرِ وَهُوَ الرِّيحُ .

(١) هُوَ ضِمَامُ بن ثعلبة الأَزْدِي - من أزد شنوءة - كَانَ صديقًا للنَّبِيِّ ﷺ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ

يَتَطَبَّبُ وَيُرْفَى . أَسْلَمَ أَوَّلَ الإِسْلَامِ . (أسد الغابة (٥٦/٣)) وَحَدِيثُهُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الجُمُعَةِ (ح / ٤٦) .

(٢) هُوَ أَبُو حُرَاشِ الهُدَلِي . (شرح أشعار الهُدَلِيِّينَ (ص ١٢٤٠)) ، انظر : الصَّحَاحَ

سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(١) .

قَوْلُهُ : سَكَبَ أَيُّ : أَدَانَ ، وَالسَّكَبُ : الصَّبُّ ، وَالذَّفْقُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ يُصَبُّ وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ كَمَا يُقَالُ : أُفْرِغَ فِي أُذُنِي كَلَامًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ ، وَأَخَذَ فُلَانٌ فِي خُطْبَتِهِ فَسَحَلَهَا : أَيُّ : صَبَّهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : « وَيَلُ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ » ^(٢) ، شَبَّهَ آذَانَهُمْ بِالْأَقْمَاعِ لِأَنَّهُ يُصَبُّ فِيهَا [١٤٤/ب] الْكَلَامُ كَمَا يُصَبُّ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : سَكَتَ بِالْأُولَى ^(٣) ، أَيُّ : فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ فَسَكَتَ عَنْهُ .

(١) أَحْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٦٧/١) قَالَ : حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجَنِيدِ ، أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٩٠٨/٣) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٨٧/١) ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (سَكَبَ) .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٥/٢ ، ٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ : « ازْحَمُوا تَرْحَمُوا ، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيَلُ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ . وَيَلُ لِّلْمُفْصِرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَقْلَمُونَ » .

(٣) انظُرْ : سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (ح/١٣٣٦) ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . وَمَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٨٣/٦) عَنْ عَائِشَةَ . وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ (١٦٧/١ - ١٦٨) .

سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجَعُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَرَادَ وَطِئَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي حَامِلٌ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجَعُ فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ » ^(١) . وَأَمَرَ بِرَدِّهَا .

قَوْلُهُ : سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجَعُ أَي : ذَهَبَ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ وَسَلَكَ ذَلِكَ الْمَسْلَكَ ، وَأَصْلُ السَّجَعِ : الْقَصْدُ لِحَيْثُ وَاحِدَةٍ . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
 قَطَعْتُ بِهَا أَرْضًا تَرَى وَجْهَ رَكْبِهَا * إِذَا مَا عَلَوْهَا مُكْمًا غَيْرَ سَاجِعٍ ^(٢)
 أَي : غَيْرَ قَاصِدٍ . وَمِنْهُ : سَجَعُ الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِلَفَ أَوْ أَخِرُهُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ . وَمِنْهُ سَجَعَتِ الْإِبِلُ : إِذَا حَنَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةٌ وَطِئَءُ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبِيِّ ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لَا يَسْقِينَنَّ أَحَدَكُمْ مَاءَهُ زِدَعٌ غَيْرِهِ » ^(٣) وَفِيهِ أَنَّ الْحَمْلَ فِي الْأَدْمِيَّاتِ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ الْبَيْعُ .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤/٧) ، والخطابي في غريبه (٢٤٤/١) بسنده إلى

أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وذكره الزَّخَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (١٥٥/٢) .

(٢) ديوانه (ص ٣٥٩) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النِّكَاحِ ، باب فِي وَطْءِ السَّبَّابِيَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(ح/٢١٥٨) .

ورواه مختصراً الترمذِي فِي سننه ، كتاب النِّكَاحِ ، باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ

حَامِلٌ (ح/١٣١١) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاَنْظُرْ مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٠٨/٤) .

السَّفْسَافُ

في حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَكَرِهَ لَكُمْ سَفْسَافَهَا » (١) .

يَعْنِي : الْوَتْحُ (٢) الدَّنِيَّ ، وَأَصْلُهُ مَا تَهَيَّبَى مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُجِلَ ، يُقَالُ : سَفْسَفْتُ الدَّقِيقَ إِذَا انْتَخَلْتَهُ ، وَيُقَالُ : كَلَامٌ سَفْسَافٌ : إِذَا كَانَ سَخِيفًا ، وَثَوَّبٌ سَفْسَافٌ : إِذَا كَانَ هَلْهَلَ النَّسْجِ .

تَسْحَلُهَا

في حَدِيثِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِكِتَابٍ فَجَعَلَتْ تَسْحَلُهَا لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣) .

(١) رواه الخطَّابِيُّ في غريبه (٣٠١/١) بسنده قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ ، عَنْ مَبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَاَنْظُرْ مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ (١٨٨/٨) .

(٢) قَالَ في اللِّسَانِ (وَتَح) : وَرَجُلٌ وَتَحٌ - بِكسْرِ التَّاءِ - أَيُّ : خَسِيسٌ .

(٣) رواه الخطَّابِيُّ في غريبه (٣٢٤/١) بسنده قَالَ : يرويه يحيى بن حكيم ، أَخْبَرَنَا مَجْسُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ .

وَاَنْظُرِ الْفَائِقَ (١٨٤/٢) ، النِّهَايَةَ (٣٤٨/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

قَوْلُهُ : [١/٤٥] تَسَحَّلَهَا أَي : تَكْشِطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ ، وَمِنْهُ أَخَذَ الْمِسْحَلِ وَهُوَ الْمِبْرَدُ ، وَمِنْهُ سَاحِلُ الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ سَحَّلَهُ ، فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَيُرْوَى : فَجَعَلَتْ تَسَحَّاها (١) . أَي : تَقْشِرُهَا ، يُقَالُ : سَحَوْتُ الشَّيْءَ أَسْحُوهُ وَأَسْحَاهُ ، وَمِنْهُ : سَحَاةُ الْقِرطَاسِ ، وَالْمِسْحَاةُ : الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا الطَّيْنُ . وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ : قَوْلُ الْعَامَّةِ « لَيْسَ لِمِسْحَاتِكَ عِنْدِي طَيْنٌ » خَطَأً ، إِنَّمَا هُوَ : لَيْسَ لِسِحَاتِكَ عِنْدِي طَيْنٌ .

أَسْحَمُ وَأَحْتَمُ

فِي حَدِيثِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَاعَنَ يَبْنَ عُوَيْمِرَ وَأَمْرَأَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « انظُرُوا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ (بِهِ) (٢) أَسْحَمُ أَحْتَمَ فَلَا أُخْسِبُ عُوَيْمِرَ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » (٣) .

الْأَسْحَمُ : الْأَسْوَدُ ، وَالسُّحْمَةُ : السَّوَادُ ، وَالْأَحْتَمُ : الْخَالِصُ السَّوَادُ ، وَكَانَهُ شَبَّهَ بِلَوْنِ الْغَرَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى حَاتِمًا (٤) .

(١) غريب الحديث للخطابي (٣٢٥/١) .

(٢) (بِهِ) سقط من (ح) ، وأثبتته من (ق) .

(٣) رواه الخطابي من حديث الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي . (غريب الحديث : ٣٧١/١) ، والنهاية (٣٤٨/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٩١/١) .

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : السحمة شدة السواد . يُقَالُ : غراب أسحم ، أَي : شديد السواد .

(أعلام الحديث : ١٨٧٩/٣) .

السُّنَّةُ

فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى مُضَرِّ السُّنَّةِ » ، فَجَاءَ مُضَرِّيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا
يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ وَمَا يَتْرَوْدُ لَنَا رَاعٌ ^(١) .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « مَا يَعْطُّ لَنَا بَعِيرٌ » ^(٢) . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ ، فَمَا
مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى مُطِرُوا ، وَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى أُعْطِنَ النَّاسُ
فِي الْعُشْبِ .

السُّنَّةُ : الْجَدْبُ ، يُقَالُ : أَسَنَتَ الْقَوْمُ : إِذَا أَجْدَبُوا فَهَمَّ مُسْنِتُونَ ^(٣) .
قَالَ الشَّاعِرُ ^(٤) :

عَمَرُوا الْعُلَى هَشَمَ الثَّرِيدِ لِقَوْمِهِ * وَرَجَالَ مَكَّةَ مُسْنِتُونَ عِجَافُ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٩/٣) (ح/٤٩٠٧) .

والخطابي في غريبه (٤٠٩/١ / ٤١٠) .

(٢) رواها عبد الرزاق في مصنفه (٩١/٣) (ح/٤٩٠٩) .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٤٦٦/١) ، وغريب الحديث للخطابي (٤١٠/١) ،

والمجموع المغيب (١٤١/٢) ، والفائق (٢٠٢/٢) ، والنهاية (٤١٣/٢) ، وغريب

الحديث لابن الجوزي (٥٠١/١ - ٥٠٣) .

(٤) هو ابن الزبيري كما جاء في اللسان والتاج ، مادة (سنت) .

وقيل : لمطروود بن كعب الخزاعي . الاشتقاق (ص ١٣) ، وأمالي المرتضى (٢٦٨/٢) .

وَقَوْلُهُ : مَا يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ ، يُرِيدُ أَنَّ الْفُحُولَةَ لِمَا بِهَا مِنَ الضَّرِّ ، وَالْهَزَالَ لَا تَغْتَلِمُ فَتَخْطِرُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَخْطِرُ [١٤٥ / ب] بِذَنْبِهِ إِذَا اغْتَلِمَ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لَمَّا قَتَلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ^(١) : لَقَدْ قَتَلْتَهُ وَإِنَّهُ لَأَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ جِلْدَةٍ مَا بَيْنَ عَيْنَيْي ، وَلَكِنْ لَا يَخْطِرُ فَخْلَانِ فِي مَنْزِلِ . يُقَالُ : خَطَرَ الْبَعِيرُ بِذَنْبِهِ خَطْرًا ، وَخَطَرَ الشَّيْءُ بِيَالِي خُطُورًا ، وَخَطَرَ الرَّجُلُ فِي مِشِيَّتِهِ (خَطَرَانًا) ^(٢) . وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَغْطِ الْبَعِيرُ أَيُّ : مَا يَهْدِرُ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : غَطَّ الْبَعِيرُ إِذَا هَدَرَ فِي الشَّقْشِقَةِ ^(٣) ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّقْشِقَةِ فَهُوَ هَدِيرٌ . وَالنَّاقَةُ تَهْدِرُ وَلَا تَغْطُ لِأَنَّهُ لَا شِقْشِقَةَ لَهَا . وَقَوْلُهُ : أَعْطَنَ النَّاسُ فِي الْعُشْبِ ، أَيُّ : اِمْتَلَأَتْ الْغُدْرَانُ مَاءً فَصَارَتْ أَعْطَانُ الْإِبِلِ فِي مَرَاعِيهَا ، وَالْعَطْنُ : مُنَاخُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْحَوْضِ بَعْدَ الصَّدْرِ وَإِنَّمَا تَعْطِنُ يَوْمَ الرَّيِّ .

(١) هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْقُرَشِيِّ ، لَقِبَهُ الْأَشْدُقُ لِفَصَاحَتِهِ . وَوَلِيَ مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةَ لِمَعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ . جَعَلَ لَهُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَوَلَايَةَ الْعَهْدِ بَعْدَ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَلَمَّا

وَلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَرَادَ خَلْعَهُ ، فَنفَرَ وَاسْتَوْلَى عَلَى دِمَشْقَ ، وَبَايَعَهُ أَهْلُهَا ، فَحَاصِرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ

إِلَى أَنْ فَتَحَهَا ، فَتَرَبَّصَ بِعَمْرُو حَتَّى قَتَلَهُ سَنَةَ ٧٠ هـ . (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ : ٥ / ٢٤٦) .

(٢) فِي (ح) خَطْرًا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٣) (الشَّقْشِقَةُ) بِالْكَسْرِ شَيْءٌ كَالرَّمَّةِ يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ فِيهِ إِذَا هَاجَ . (الْقَامُوسُ) .

إِلَى سَيِّدِنَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ ، وَلَا أَتَنْظِرُ أَنْ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : انظروا إلى سيِّدنا هذا ما يقول ؟ » (١) .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « سَيِّدِنَا » أَي : مَنْ سَوَّدْنَاهُ عَلَى قَوْمِهِ وَرَأْسَنَاهُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يَقُولُ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ : فَلَانَ أَمِيرْنَا ، وَقَائِدُنَا أَي : مَنْ أَمَرْنَاهُ عَلَى النَّاسِ وَرَتَّبْنَاهُ لِقِيَادَةِ الْجُيُوشِ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدَ الْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَقِيبًا فِي الْإِسْلَامِ . وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ : « انظروا إلى ما يقول سيِّدكم » (٢) .

السَّبَاعُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١/٤٦] نَهَى عَنِ السَّبَاعِ (٣) .

(١) رواه الخطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٤١٥/١) قَائِلًا : يَرْوِيهِ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(٢) وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ (ح / ١٦) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ : « اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَفَيُورُ ، وَأَنَا لَأَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي » .

(٣) رواه ابن عدي في ترجمة (درّاج بن سمعان أبو السّمح المصري مولى عبد الله بن عمرو

تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْمُفَاخِرَةُ بِالْجَمَاعِ ، وَحُكِّيَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
السَّبَّاحُ : كَثْرَةُ الْجَمَاعِ ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ : سَبَّحَ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ أَيُّ : ضَاعَفَهُ ،
وَلَا يُرَادُ بِهِ عَدَدُ السَّبَّحِ حَتَّى لَا يُجَاوِزَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرَ
لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التَّوْبَةُ / ٨٠] أَيُّ : لَا يَغْفِرَ لَهُمْ وَإِنْ اسْتَكْتَرَتْ مِنَ الدُّعَاءِ (١) .

ابن العاص (عن أبي سعيد الخدري : (نهى عن السَّبَّاحِ ، والسَّبَّاحِ : المبالهة في النكاح) .
وَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَصَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
يَقُولُ : أَحَادِيثُ دَرَّاجَ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ . (انظر كتابه الكامل في
ضعفاء الرجال (٩٧٩/٣ - ٩٨٠) [دار الفكر سنة ١٤٠٤ هـ بيروت] .
وَأَمَّا الْعَقِيلِيُّ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ
أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ .

وَقَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ،
عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّبَّاحُ حَرَامٌ » . يَعْنِي الْمُفَاخِرَةَ بِالْجَمَاعِ .
(انظر كتابه : الضَّعْفَاءُ : (٣٩٤/٢) رقم (٤٧٢) ، [بتحقيق حمدي السلفي - دار
الضَّمِيْعِي لِلنَّشْرِ - الرِّيَاضِ ، سَنَةِ ١٤٢٠ هـ] .

ورواه أحمد في مسنده (٢٩/٣) عن أبي سعيد : (الشَّبَّاحُ حَرَامٌ) قَالَ ابْنُ لَهِيعةَ :
يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجَمَاعِ .

وكذا أبو يعلى في مسنده (٥٢٩/٢) (ح / ١٣٩٦) مثله .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٩٤/٧) قَالَ حَنْبَلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ابْنُ لَهِيعةَ
يَقُولُ : (الشَّبَّاحُ) وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : (السَّبَّاحُ) يَرِيدُ جُلُودَ السَّبَّاحِ .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٢٩/١) ، والفائق (١٤٦/٢) ، والنهاية
(٣٣٧/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٧/١) .

السَّعَالِي

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ وَلَكِنَّ السَّعَالِي » (١) .

السَّعَالِي : سَحْرَةُ الْجِنِّ ، وَالوَاحِدُ سِعْلَاةٌ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْغَوْلَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغُولَ أَحَدًا أَوْ تُضِلَّهُ ، وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةَ كَسَحْرَةِ الْإِنْسِ لَهُمْ تَلْبِيسٌ وَتَخْيِيلٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ خَلْقَ اللَّهِ وَلَكِنَّ لَهُمْ سَحْرَةَ كَسَحْرَتِكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ (٢) .

هَلَكَ قَطَاعُ السِّدْرَةِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » (٣) .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِيِّ ، أَخْبَرَنَا الصَّائِفُ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيانٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، رَفَعَهُ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤٦٣/١) .

وَانظُرِ النِّهَايَةَ (٣٦٩/٢) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٨١/١) .

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٠٥/٣ ، ٣٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا فِيهِ : « فَإِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ .. » .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (ح/٥٢٣٩) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاحٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ

السِّدْرُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ مَعْرُوفٌ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا النَّاسُ ، فَيَقْطَعُهَا رَجُلٌ عَبَثًا بِغَيْرِ حَاجَةٍ لَهُ فِيهَا .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ ظُلْمًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَطْعِ سِدْرَةِ الْمَدِينَةِ لِتَكُونَ مُسْتَظَلًّا لِلنَّاسِ ، وَلِفَلَاةٍ تُسْتَوْحَشُ عَرَضَتُهَا ، وَأَمَّا قَطْعُهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَمُبَاحٌ ^(١) .

السَّكْبُ

فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَارَسٌ يُقَالُ لَهُ : السَّكْبُ ^(٢) . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ : فَارَسٌ سَكْبٌ أَيُّ : كَثِيرُ الْجَرِيِّ .

وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا ؛ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ .

الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

انظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٦ - ١٤١) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٧٦/١ - ٤٧٧) .

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته (٤٨٩/١ - ٤٩٠) .

قَالَ فِي اللِّسَانِ (سَكْب) : وَكَانَ كُمَيْتًا أَغْرَ مُحَجَّلًا ، مُطْلَقَ الْيَمَنِ ، سَمِيَ بِالسَّكْبِ

مِنَ الْخَيْلِ .

قَالَ أَبُو دُوَادٍ ^(١) : [١٤٦/ب]

وَقَدْ أَغْدُو ^(٢) بِطَرْفِ هَيْبٍ * كَلَّ ذِي مَيْعَةٍ ^(٣) سَكَبِ ^(٤)

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : السَّكْبُ ،
وَأَخْرَ يُقَالُ لَهُ : اللَّحِيفُ ، وَأَخْرُ يُقَالُ لَهُ : اللَّزَّازُ ، قَالَ : وَسُمِّيَ لِزَارًا
لِكَثْرَةِ تَلَزُّزِهِ ، وَلِحَيْفَا لِكَثْرَةِ سَابِلِهِ أَي : ذَنْبِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ السَّكْبُ ، وَهُوَ
شَقَائِقُ النَّعْمَانِ شُبَّهَ لَوْنُ الْفَرَسِ بِهِ . وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

كَالسَّكَبِ الْمُحْمَرِّ فَوْقَ الرَّابِيَةِ ^(٥)

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَمِنْ أَفْرَاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : الْمُرْتَجِزُ ^(٦) ، سُمِّيَ
مُرْتَجِزًا لِحُسْنِ صَهِيلِهِ ^(٧) .

(١) فِي (ح) أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَأَبُو دُوَادٍ هُوَ جَارِيَةٌ بِنُ الْحَجَّاجِ الْإِيَادِي . شَاعِرٌ
جَاهِلِيٌّ هَلَكَ سَنَةَ ٨٥ ق.هـ . (مَوْسُوعَةُ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ ٣/٢٣) .

(٢) فِي (ح) أَعْدُوا .

(٣) فِي (ح) (مُنْعَةٌ) بَدَلُ (مَيْعَةٌ) . وَمَا أُثْبِتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ (ق) .

(٤) دِيْوَانُهُ (٢٨٧) ، وَقِيلَ : الْبَيْتُ لِعَقْبَةِ بِنِ سَابِقِ الْهَزْرَانِيِّ فِي صِفَةِ الْخَيْلِ . انظُرْ :
الْأَصْمَعِيَّاتِ (ص ٣٩) رَقْمُ (٩) [بِتَحْقِيقِ : أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ وَعَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ ،
دَارُ الْمَعَارِفِ ، بَعْسَر . ط ٤] .

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ .

(٦) انظُرْ : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (١/٤٩٠) .

(٧) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١/٥٠٤) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(١/٤٨٧) ، وَالْفَائِقُ (٢/١٩٠) .

مَا سَوَّأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فِي الْمَشْرِكِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً لَكَ فَمَا صَبَرْتُ أَنْ طَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ فَقَتَلْتَهُ فَمَا سَوَّأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (١) .

أَيُّ : مَا عَابَهُ عَلَيْهِ وَلَا قَالَ لَهُ : أَسَأَتْ ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ مِنَ الشُّوْءِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوْأَى ﴾ [الرُّوم/١٠] .

السَّقَّارُونَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ (فِيهِمْ) (٢) ثَلَاثٌ : مَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْهُمْ الْعِلْمُ ، وَيَكْتَثُرْ فِيهِمْ أَوْلَادُ (الْحِنْثِ) (٣) أَوْ قَالَ : وَكَلْدُ الْحِنْثِ ، وَيَظْهَرْ فِيهِمْ السَّقَّارُونَ . قَالُوا : وَمَا السَّقَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَشَأُ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، تَحِيَّتُهُمْ إِذَا التَّقَوَّا التَّلَاعُنَّ » (٤) .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، أَخْبَرَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَمِيعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١/٥٣٧ - ٥٣٨) ، وَانظُرِ الْإِصَابَةَ (٣/٣٥١) .

(٢) فِي (ح) مِنْهُمْ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٣) فِي (ح) الْحِنْثُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/٤٣٩) ، عَنْ سَهْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ : (الصَّقَّارُونَ)

أَوْ (الصَّقَلَاوُونَ) بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ .

التفسير في الحديث ، وقد ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ : الصَّقَّارُ : اللَّعَّانُ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ ، وَالصَّادُ مَعَ الْقَافِ قَدْ تُبَدِّلُ سِينًا .

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْحِنْثِ فَهُمْ الَّذِينَ [١٤٧/١] وَلِدُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ ، وَأَصْلُ الْحِنْثِ : الذَّنْبُ الْعَظِيمُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ : أَي : صَارَ إِلَى حَدٍّ يُؤَاخِذُ بِالذُّنُوبِ ، فَسُمِّيَ الزَّنَا حِنْثًا لِذَلِكَ .

وَالنَّشَاءُ : الْقَرْنُ الَّذِينَ يَنْشَوُونَ بَعْدَ قَرْنٍ ، وَالنَّشَأُ : أَحْدَاثُ النَّاسِ ، وَاحِدُهُمْ نَاشِيءٌ ، مِثْلَ خَادِمٍ وَخَدَمٍ . قَالَ نُصَيْبٌ ^(١) :
وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ صَبَا نُصَيْبٌ * لَقُلْتُ بِنَفْسِي النَّشَأُ الصِّغَارُ

السَّلَامُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَدْ رَجَلَ شَعْرُهُ ،

رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْبَانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٥٣٨) . وَانظُرْ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١/٢٠٢) .

(١) قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : كَانَ نُصَيْبٌ عَبْدًا أَسْوَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَكَاتَبَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ فِيهِ مِدْحَةٌ فَوَصَلَهُ ، وَاشْتَرَى وِلَاءَهُ . (الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ (ص ٣٢٢) رَقْم (٦٦) وَالْأَغَانِي (١/٣٠٥) دَارُ الثَّقَافَةِ . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٨٨) ، وَانظُرْ جَمْهَرَةَ اللَّعَّةِ (ص ١٠٧٦) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « إِنِّي لَأَرَى شَعْرَكَ حَبَسَكَ » ، فَقَالَ :
لَا تَيْنِكَ بِرَجُلٍ سَلَّمَ ^(١) .

مَعْنَاهُ : بِرَجُلٍ أَسِيرٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ لِلْأَسِيرِ : سَلَّمَ لِأَنَّهُ أُسْلِمَ وَخُذِلَ ^(٢) .
قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلِيٌّ كَأَنِّي * بِهَا سَلَّمَ فِي كَفِّ صَاحِبِهِ نَارُ ^(٣)
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّهُ عَلِيٌّ أَخَذَ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ سَلَمًا ^(٤) ،
فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ اسْتَسَلَمُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَوَا إِلَىٰكُمْ
السَّلَامُ ﴾ [النساء/٩٠] أَيُّ : الْمَقَادَةُ وَالِاسْتِسْلَامَ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه
(٣١٩/٥) .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يرويه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ، عن أبي هلال ، عن
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (غريب الحديث ٥٧٢/١) .

(٢) الغريبين للهرودي (٩٢٥/٣) ، والنهائة (٣٩٥/٢) ، والفاثق (١٧٢/٢) في حديث
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٥/١) .

(٣) انظر : ديوانه (٢٥٣/١) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ
عَنكُمْ ﴾ (ح/١٣٣) عن أنس بن مالك .

السَّفَارُ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ نَاضِحَ آلِ فُلَانٍ قَدْ أَبَدَّ عَلَيْهِمْ ، فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ الْبَعِيرُ سَجَدَ لَهُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ : « هَاتِ السَّفَارَ » ، فَجِيءَ بِالسَّفَارِ ، فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِهِ (١) .

السَّفَارُ : الزَّمَامُ ، يُقَالُ : أَسْفَرْتُ الْبَعِيرَ : جَعَلْتُ لَهُ سِفَارًا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : السَّفَارُ : الْحَسَدَةُ الَّتِي يُخْطَمُ بِهَا الْبَعِيرُ [١٤٧/ب] وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : سَفَرْتُ الْبَعِيرَ

الْأَسْنَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ أَسْنَتَهَا » (٢)

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنَ الثَّقَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَرَقَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦١٤/١) ، وَانْشَرَّ الْخِصَائِصُ الْكَبِيرُ لِلْسِّيُوطِيِّ (٣٥٥/٢) ، وَالنَّهَائِيَّةُ (٣٧٣/٢) ، وَالْغَرِيبِينَ لِلْمَهْرِيِّ (٩١/٣) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٨٣/١) .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٥/٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ : « إِذَا سَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكْبَانَ أَسْنَانَهَا .. » . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكْبَانَ أَسْنَتَهَا .. » .

مَعْنَاهُ : مَكْنُوهُهَا مِنَ الرَّعْيِ ، فَالْأَسِنَّةُ جَمْعُ الْأَسْنَانِ ، وَالْأَسْنَانُ جَمْعُ السِّنِّ .

وَقِيلَ : هِيَ جَمْعُ السِّنِّ ، سُمِّيَ الرَّعْيُ أَسِنَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَتَقَوَّى بِهِ عَلَى السَّيْرِ كَمَا يَتَقَوَّى الرَّجُلُ بِالسَّلَاحِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أُعْطُوا السِّنَّ حَظَّهَا » ^(١) ، مِنْ السِّنِّ ، أَيُّ : مِنْ الرَّعْيِ ، وَالسِّنُّ الرَّعْيُ .

قَالَ النَّبِغَةُ :

صَلَّتْ حُلُومُهُمْ عَنْهُمْ وَغَرَّهُمْ * سَنُّ الْمُعَيْدِيِّ فِي رَعْيٍ وَتَغْرِيبٍ ^(٢)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالسَّرْعَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَجْدِبَةِ لِئَلَّا تَضْعَفَ الْإِبِلُ ، فَلَا تَبْلَغُهُمْ قِصْدُهُمْ (مَعَالِمُ السِّنِّ (٦١/٣) .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أُمِّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٦٩/٢) ، وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : (٦٢٨/١ - ٦٤٩) ، وَانظُرْ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٩٤١/٣) ، وَالْفَائِقَ (٢٠٣/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٠٤/١) .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ ، بَابُ مِرَاعَاةِ مِصْلَحَةِ الدُّوَابِّ فِي السَّيْرِ (ح/١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَيْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ... » .

(٢) ديوانه (ص ٤٩) .

السُّورُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يَضُرُّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ وَالْجُنْبَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعْرَهَا إِذَا أَصَابَ الْمَاءُ سُورَ الرَّأْسِ ، أَوْ قَالَ سُورَ الرَّأْسِ » (١) .

قَوْلُهُ : « سُورَ الرَّأْسِ » ، يُرِيدُ أَعْلَى الرَّأْسِ ، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ سُورٌ ، وَمِنْهُ سُورُ الْبِنَاءِ ، وَلِفْلَانٍ سُورَةٌ فِي الْمَجْدِ أَيُّ : رِفْعَةٌ .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَمَّا سُورُ الرَّأْسِ فَلَا أَعْرِفُهُ ، وَلَعَلَّهُ شَوَى الرَّأْسِ جَمْعُ شَوَاةٍ ، وَهِيَ جِلْدَةٌ الرَّأْسِ .

السَّوْمُ

فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢) .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ . غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦٣٧/١) .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٩٥٢/٣) ، وَالنَّهْيَاةَ (٤٢١/٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٠٨/١) .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ (٢٩) عَنْ عَلِيٍّ (٧٤٤/٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٣٤/٤) .

هُوَ الرَّعْيِيُّ ، يُقَالُ : سَامَتِ الْمَاشِيَّةُ ، إِذَا رَعَتْ فِيهَا سَائِمَةٌ وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ تُسَيَّمُونَ ﴾ [النحل/١٠] . وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمَفْضَلِ ^(١) قَالَ : إِنَّ دَاءً يَقَعُ عَلَى النَّبَاتِ فَلَا يَنْحَلُّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَذُوبُ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْمَالُ قَبْلَ ذَلِكَ هَلَكَ ، قَالَ : فَرُبَّمَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَأَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَاتَ ، وَأَيُّ كَلْبٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ كَلِبٌ ^(٢) .

عَلَيْكَ السَّلَامُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ [١/١٤٨] فَقَالَ : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » ^(٣) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جِنَاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَجَا بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٦٤٣/١) .

ضَعَفَهُ الْأَبَانِيُّ . السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ : (ح/٤٧١٩) ، وَضَعِيفُ الْجَامِعِ (٢٩/٦) رَقْمٌ (٦٠٥٤) .

(١) معجم ابن الأعرابي . و (المفضل) هو ابن سلمة بن عاصم ، أبو طالب ؛ لغوي ، عالم بالأدب . في زمن المتوكل . مات نحو سنة ٢٤٠ هـ (الأعلام لخير الدين) .

(٢) كَلِبٌ (أَيُّ : أَصِيبُ بِدَاءِ الْكَلْبِ) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار (ح/٤٠٨٤) ،

عن أبي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ .

هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَادَتِهِمْ فِي تَحِيَّةِ الْمَوْتَى ، كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ :

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ * وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرَحَّمَهَا ^(١)

وَقَالَ آخَرُ :

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ * يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُرَقِّ ^(٢)

وَالسُّنَّةُ فِي الْأَمْوَاتِ كَهَيِّ فِي الْأَحْيَاءِ ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً
(ح / ٢٧٢٢) ، وَقَالَ : حسن صحيح .

ورواه الخطابي بسنده في غريب الحديث (١ / ٦٩١ - ٦٩٢) ، وانظر النهاية
(٢ / ٣٩٣) .

(١) البيت لعبد بن الطبيب (ديوانه ص ١٨٧) وَهُوَ عَبْدَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ بْنِ
تميم ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْشُمَسَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمِ .

شاعر ، فحل ، مخضرم ، كَانَ أَسْوَدَ . شَجَاعًا . قَاتَلَ الْفَرَسَ مَعَ الْمُثَنَّى بْنِ حَارِثَةَ ،
بِالْمَدَائِنِ . وَالْبَيْتُ مِنْ مَرثِيَةٍ لَهُ يَرثِي بِهَا قَيْسَ بْنَ عَاصِمِ . مَاتَ سَنَةَ ٢٥ هـ .

(انظر الشعر والشعراء ص ٦١٣ - ٦١٤) ، والأعلام لخير الدين (٤ / ٣٢٢) ،
والحماسة بشرح التريزي (٢ / ١٤٥) .

(٢) البيت للشماخ من ملحق ديوانه (ص ٤٤٨) .

وَهُوَ الشَّمَاخُ بْنُ ضِرَارِ الْغُفْطَانِيِّ . شَاعِرٌ مَخْضَرُمٌ . مِنْ طَبَقَةِ لَيْدِ وَالنَّابِغَةِ . شَهِدَ
الْقَادِسِيَّةَ ، وَتَوَفِّيَ فِي غَزْوَةِ مَوْقَانَ سَنَةَ ٢٢ هـ . (الأعلام لخير الدين : ٣ / ٢٥٢) .

وَقِيلَ : الْبَيْتُ لِأَخِيهِ حَزْرَةَ بْنِ ضِرَارِ قَالَهُ فِي عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ .

(انظر طبقات ابن سلام (ص ١١١) ، والشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٢٣٥) .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » (١) .

والمُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ فِي كُلِّ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ ، اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الصَّافَاتِ / ١٣٠] ، ﴿ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ [الصَّافَاتِ / ١٢٠] ، ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الصَّافَاتِ / ١٠٩] ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالشَّرِّ فَالْعَادَةُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ غَالِبًا ، كَقَوْلِكَ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي ﴾ [ص / ٧٨] ، وَقَالَ : ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ [التَّوْبَةِ / ٩٨] . وَقَالَ زُهَيْرٌ :

تَحْمَلُ أَهْلَهَا عَنْهَا فَبَادُوا * عَلَى آثَارِ مَا ذَهَبَ الْعَفَاءُ (٢)

و و سَيُومٌ

فِي مُقَطَّعَاتِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُمُ النَّجَاشِيُّ : امْكُثُوا فَإِنَّكُمْ (سَيُومٌ) (٣) . مَعْنَاهُ : آمِنُونَ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطَّهَّارَةِ ، باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْمِيلِ فِي

الْوَضُوءِ (ح / ٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) هُوَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى . انظُرْ : دِيوانه (ص ٥٨) ، وفيه (من ذهب) بدل (ما

ذهب) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣ / ١) و (٢٩٢ / ٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -

وفي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ ^(١) قَالَ لَهُمْ : نَحْرُوا .
 أَي : تَكَلَّمُوا ، وَلَا نَدْرِي أَنَّ هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ أَمْ لَا ، وَلَقَدْ كَانَ
 النَّجَاشِيُّ مُسْتَعْبِدًا فِي الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ ^(٢) .

السَّهْوَةُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ الْبَجَّيرِ ^(٣) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَلَا
 إِنَّ عَمَلَ ^(٤) [٤٨ / ب] الْجَنَّةِ حَزَنَةٌ بِرَبْوَةٍ ، وَإِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْوَةٌ بِسَهْوَةٍ » ^(٥) .

فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَفِيهِ : « أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي ، وَالسُّيُومُ الْأَمِينُونَ .. » .
 وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ح) .

- (١) فِي (ح) عَلَيْهِمْ . وَالحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٠٣ / ١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .
 - (٢) انظُر : غَرِيبَ الحَدِيثِ لِلحَطَّابِيِّ (٧١٩ / ١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلهَرَوِيِّ (٩٦٢ / ٣) ،
 وَغَرِيبَ الحَدِيثِ لِابْنِ الجَوْزِيِّ (٥١٢ / ١) .
 - (٣) عَفَّانٌ ، وَقِيلَ : عَيْتَرٌ ، ثُمَّ نَزَلَ حَمَصًا مِنَ الصَّحَابَةِ . (الإصَابَةُ : ٤٨٦ / ٢) .
 - (٤) فِي (ق) عَمَلُ أَهْلِ الجَنَّةِ .
 - (٥) قَالَ الحَطَّابِيُّ : يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الحَنْظَلِيُّ أَحْرَنًا الرَّبِيعُ بْنُ رُوحِ الحَضْرَمِيِّ أَرَاهُ
 عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ
 الحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ البَجَّيرِ (غَرِيبَ الحَدِيثِ : ٢٥٧ / ١) ، وَانظُرِ الغَرِيبِينَ لِلهَرَوِيِّ
 (٩٦٠ / ٣) ، وَالنَّهْيَةَ (٤٣٠ / ٢) .
- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٢٧ / ١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا وَفِيهِ : « أَلَا إِنَّ عَمَلَ
 الجَنَّةِ حَزَنٌ بِرَبْوَةٍ ، - ثَلَاثًا - أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ بِسَهْوَةٍ » .

السَّهْوَةُ : الأَرْضُ اللَّيْنَةُ التُّرْبَةُ ، يُقَالُ لِلدَّابَّةِ الذَّلُولِ الْمِدْعَانِ : سَهْوَةٌ ، قَالَ

أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَحَرَقَ بَعِيدٍ قَدْ قَطَعَتْ نِيَاطُهُ ❁ عَلَى ذَاتِ لَوْثٍ سَهْوَةَ الْمَشِيِّ مِدْعَانٍ ^(١)

وَنَظِيرُهُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحَفَّتِ النَّارُ

بِالشَّهَوَاتِ » ^(٢) .

(١) ديوانه (ص ٩١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنّة (ح/١) عن أنس بن مالك .

وأما رواية البخاريّ في كتاب الرّفاق ، باب حجبت النّار بالشّهوات (ح/٦٤٨٧)

عن أبي هريرة بلفظ : « حجبت النّار بالشّهوات ، وحجبت الجنّة بالمكاره » .

حَرْفُ الشَّيْنِ

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ (١) .
هِيَ عَلَامَاتُهَا (الَّتِي) (٢) تُنذِرُ بِقِيَامِهَا . وَمِنْهُ الشَّرْطُ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ
النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ الشَّرْطُ ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَاتٍ
يُعْرِفُونَ بِهَا (٣) .

الشَّرْقَاءُ

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ
يُضْحَى بِشَرْقَاءَ ، أَوْ خَرْقَاءَ ، أَوْ مُقَابَلَةٍ ، أَوْ مُدَابِرَةٍ ، أَوْ جَدَعَاءَ (٤) .

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة (٣١) ، ومسلم في كتاب

الإيمان (ح/٣٧) وغيرهما .

(٢) فِي (ح) (الَّذِي) وَمَا أَثْبَتَهُ (ق) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤٠/١) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (ح/٢٨٠٤) .

والنسائي ، كتاب الأضاحي ، باب الخرقاء (ح/٤٣٨٢) .

والترمذي في الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي (ح/١٤٩٨) ، وَقَالَ : حسن صحيح .

الشَّرْقَاءُ : المَشْفُوقَةُ الأُذُنِ بَاتْنَيْنِ ، والخَرْقَاءُ : أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ ، والمُقَابَلَةُ : أَنْ يُقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ مُقَدَّمِ طَرَفِ أذُنِهَا ثُمَّ يُتْرَكُ مُعْلَقًا (لَا يَبِينُ) ^(١) كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ ، وَيُقَالُ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ : المُرْزَمُ . والمُدَابِرَةُ : أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ الأُذُنِ مِنَ الشَّاةِ . والجَدْعَاءُ : المَجْدُوعَةُ الأُذُنِ ^(٢) .

[شَاهَتِ الوُجُوهَ]

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ حِينَ رَمَى المُشْرِكِينَ بِالتُّرَابِ ، قَالَ : « شَاهَتِ الوُجُوهَ » ^(٣) يَعْنِي : قَبِحَتْ . يُقَالُ : شَاهَ وَجْهُهُ ، يَشُوهُ ، شَوْهَا . وَرَجُلٌ أَشُوهُ . وَامْرَأَةٌ شَوْهَاءُ . وَقَدْ شَوْهَهُ اللهُ فَهُوَ مُشَوَّةٌ [^(٤)] .

وابن ماجه في الأضاحي ، باب مَا يَكْرَهُ مِنْ أَنْ يَضْحَى بِهِ (ح / ٣١٤٢) ، والغريبين للهروري (١٤٩٧/٥) تحقيق المزيدي ، وأحمد (٨٠/١ ، ١٠٨ ، ١٢٨٤) .

(١) فِي الأَصْلِ (بَاتْنَيْنِ) . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ (١٠٠/١) .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي عَلَى هَامِشِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٧/٣) . ومعجم الأَصْمَعِيِّ : (٢١٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدارمي فِي كِتَابِ السِيرِ ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : شَاهَتِ الوُجُوهَ (ح / ١٤٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْرِيِّ .

(٤) مِنْ قَوْلِهِ (شَاهَتِ) إِلَى قَوْلِهِ (مَشُوهُ) مَنبَتٌ مِنْ (ق) ، وانظر غريب أبي عبيد (١١٢/١) .

الشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا » (١) .

الشُّجَاعُ : الْحَيَّةُ . وَالْأَقْرَعُ : الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْرِي السَّمَّ ، وَيَجْمَعُهُ فِي رَأْسِهِ حَتَّى يَتَمَعَّطُ مِنْهُ شَعْرُهُ [١/١٤٩] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لَهُ زَبَيْبَتَانِ » ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ هَذَا الْحَرْفِ فِي بَابِ الزَّيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ هَذَا ، يَرُويهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ؛ مَثَلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ يَغْنِي شِدْقِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ قَرَأَ (٢) ﴿ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ . . . ﴾ [آل عمران / ١٨٠] الْآيَةَ » .

اللَّهُزْمَةُ : اللَّحْيُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْحَنَكِ (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (ح/٢٧) عن جابر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (ح/١٤٠٣) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٧٤٧ - ٧٤٨) ، وغريب الحديث لأبي عبيد

(١/١٢٢) ، والغريبين للهروي (٣/٩٧٥) ، وغريب الحديث لابن الجوزي

(١/٥١٨) .

شِنَاقُ الْقِرْبَةِ وَالشَّنُّ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَحَلَّ شِنَاقَ الْقِرْبَةِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنِّ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا ^(٢) . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : مِنْ شَنِّ مُعَلَّقَةٍ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الشَّنَاقُ : الْخَيْطُ أَوْ السَّيْرُ الَّذِي تُعَلَّقُ بِهِ الْقِرْبَةُ عَلَى الْوَتْدِ ^(٤) ، يُقَالُ مِنْهُ : أَشْنَقْتُهَا إِشْنَاقًا ، إِذَا عَلَّقْتَهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَةِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ .

وَالشَّنُّ : الْقِرْبَةُ ، وَذُكِرَ فِي رِوَايَةٍ عَلَى اللَّفْظِ وَأُنْثِيَ فِي رِوَايَةٍ عَلَى الْمَعْنَى ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ، بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ (ح/٦٣١٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوَضُوءِ (ح/١٣٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (ح/١٨٣) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٣٩) .

(٥) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : (مِنْ شَنِّ مُعَلَّقٍ) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِلْدَ . وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنِّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا) لِأَنَّهُ أَرَادَ الْقِرْبَةَ ، فَانْتَ . ا.هـ .

(أعلام الحديث : (١ / ٢٣١)) .

أَشَاحَ

فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ » (١) .

قَوْلُهُ : أَشَاحَ ، أَيُ : حَذَرَ مِنَ الشَّيْءِ وَعَدَلَ عَنْهُ كَمَا قَالَ (٢) :

إِذَا سَمِعْنَ الرِّزَّ (٣) مِنْ رَبَّاحٍ
شَاحْنَ مِنْهُ أَيَّمَا شِيَاحٍ

وَقَدْ يُقَالُ فِي غَيْرِ هَذَا : أَشَاحَ ، إِذَا جَدَّ فِي قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا قَالَ أَبُو

النَّجْمِ (٤) : [١٤٩ / ب]

قُبَا أَطَاعَتْ رَاعِيَا مُشِيحَا
لَا مُنْفِشَا رَعِيَا وَلَا مُرِيحَا

(١) عند البخاري في كتاب الأدب ، باب طيب الكلام (ح / ٦٠٢٣) عن عدي بن حاتم :

ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(٢) هُوَ أَبُو السَّوْدَاءِ الْعِجْلِيُّ ، قَالَه صَاحِبُ اللِّسَانِ (مَادَّة : شِيح) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٤ / ١) ، والغريبين للهرودي (٣ / ١٠٥٠) .

(٤) (الرِّزُّ) الصَّوْتُ . و (رَبَّاحٌ) اسْمُ رَاعٍ . (اللِّسَانُ : ش / ي / ح) .

(٤) لسان العرب (شِيح) ، وَأَسَاسُ البَلَاغَةِ .

وَيُفَسِّرُ الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . الْأَوَّلُ : كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى النَّارِ حِينَ ذَكَرَهَا فَحَذَرَهَا وَأَعْرَضَ عَنْهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَدَّ فِي كَلَامِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ^(١) .

شَجْنَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجِمِ : « شَجْنَةٌ مِنَ اللَّهِ » ^(٢) ، أَيْ : قَرَابَةٌ مَشْتَبِكَةٌ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْحَدِيثُ ذُو شَجُونٍ ^(٣) ، إِنَّمَا هُوَ تَمَسُّكٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَشَجْرٌ مُتَشَجِّنٌ : إِذَا التَّفَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : شَجْنَةٌ وَشَجْنَةٌ ^(٤) .

التَّشْقِيقُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُشَقَّقَ ^(٥) .

(١) انظر : أبي عبيد في غريب الحديث (١٣٤/١ - ١٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، عن أبي هريرة (ح / ٥٩٨٨) حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ الرَّجِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ » .

(٣) انظر : الأمثال لأبي عبيد (ص ٦١) ورقم (١٠٢) . وللميداني (١٩٧/١) رقم (١٠٤٤) يضرب هذا المثل في الحديث يتذكر به غيره .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢١٦٦/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يندو صلاحها (ح / ٢١٩٦) .

التَّشْقِيحُ : هُوَ الرَّهْوُ الَّذِي مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي حَرْفِ الزَّيِّ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قِيلَ : مَا يُشَقُّ ؟ قَالَ : يَحْمَارٌ وَيَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ، فَمَعْنَى تَشْقِيحِ الثَّمْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ : تَغْيِيرُ لَوْنِهَا إِلَى الْحُمْرَةِ ، أَوِ الصُّفْرَةِ ، وَالشَّقْحَةُ : لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصٍ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَضْرِبُ إِلَى الْكُمُودَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : قَبِيحٌ شَقِيحٌ ^(١) ، أَيْ : مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إِلَى السَّمَاجَةِ وَالْقُبْحِ . وَقَوْلُهُ : يَحْمَارٌ وَيَصْفَارٌ ، أَيْ : تَظْهَرُ أَوَائِلُ اللَّوْنِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَبِعَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي لَوْنٍ غَيْرٍ مُتَمَكِّنٍ ، كَقَوْلِكَ : مَا زَالَ يَحْمَارٌ وَيَصْفَارٌ ، إِذَا كَانَ يَتَلَوَّنُ بِالْحُمْرَةِ مَرَّةً وَبِالصُّفْرَةِ أُخْرَى ثُمَّ يَزُولُ ^(٢) .

يَشُوصُ

فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ ^(٣) . أَيْ : يَغْسِلُهُ ، يُقَالُ : [١/١٥٠] شَاصَ يَشُوصُ ، أَيْ : غَسَلَ ، وَكَذَلِكَ : مَاصَ يَمْوِصُ ^(٤) .

(١) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ : سَمِعَ عَمَّارَ رَجُلًا يَسْبُ عَائِشَةَ . فَقَالَ لَهُ : اقْعُدْ مِنْبُوهَا ، مَقْبُوحًا ، مَشْقُوحًا . (التَّكْمَلَةُ ، وَاللِّسَانُ : ش/ق/ح) .

(٢) انظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١٠٨١/٢ - ١٠٨٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، بَابِ السَّوَاكِ . (ح/٢٤٥) .

وَقِيدَ (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) بَدَلَ (إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ) .

(٤) قَالَ الْحَطَّابِيُّ : وَيُقَالُ : بَلَ الْمَوْصَ : غَسَلُ الشَّيْءِ فِي لِينٍ وَرِفْقٍ . (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١/٢٩٣) .

الشُّعْرُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا وَلَا لِحْفِنَا (١) .

الشُّعْرُ : واحِدُهَا شِعَارٌ ، وَهُوَ مَا يَلِي جَسَدَ الْإِنْسَانِ مِنَ اللَّبَاسِ . وَالذَّنَارُ : فَوْقَ الشُّعَارِ مِمَّا يَتَدَفَّقُ بِهِ . وَاللِّحَافُ كُلُّ مَا يَتَغَطَّى بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ . وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلعَرَقِ ؛ لِأَنَّ عَرَقَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ ، وَهَذَا كَمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ (٢) ، وَكَرَهُ غَيْرَهُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَنْجُونَ (٣) . وَقَدْ رُوِيَ الرَّخِصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرَوِّطِ نِسَائِهِ (٤) ،

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الصلوة في شعر النساء (ح/٣٦٧) .

وفي كتاب الصلوة ، باب الصلوة في شعر النساء (ح/٦٤٥) .

(٢) قَالَ فِي الْمَعْنَى : وَتَبَاحُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ مَا تَتَيَّنُ نَجَاسَتَهَا . وَبِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (١١٢/١) .

(٣) انظر : الْمَعْنَى لابن قدامة (١١١/١) .

(٤) روى مسلم في كتاب الصلوة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي (ح/٢٧٤) عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

وعند أحمد في مسنده (١٤٦/٦) : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنَّ بَعْضَ مِرْطِي عَلَيَّ .

وَكَانَتْ أَكْسِيَّةَ أُنْمَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ سِتَّةَ وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ فَإِنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ^(١) ، وَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَجْزَأَهُ .

شَرَقُ الْمَوْتَى

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي (تَعْرِفُونَ) ^(٢) ثُمَّ صَلُّوهُمَا مَعَهُمْ » ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّأَخُّرِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ شَرَقَ

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١١١/١) [تحقيق : التركي] .

(٢) سقط من (ح) والمثبت من (ق) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن

عبد الله . (غريب الحديث ١/٣٢٩) .

وذكره الهروي في الغريبين (٩٩٣/٣) والزنجشري في الفائق (٢/٢٤٠) .

وابن الأثير في النهاية (٢/٤٦٥) .

وروى مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ . (ح/٢٦) ، عن عبد الله بن مسعود قال : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ... » .

الموتى ، وزاد فيه : « فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً » ^(١) . [١٥٠/ب] في شَرَقِ الْمَوْتَى تَفْسِيرَانِ ، أَحَدُهُمَا : مَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ ^(٢) سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الشَّمْسِ إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْحِيطَانِ صَارَتْ بَيْنَ الْقُبُورِ كَأَنَّهَا لُجَّةٌ فَذَلِكَ شَرَقُ الْمَوْتَى ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَذَلِكَ لِأَنَّ شُرُوقَهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِلْأَمْوَاتِ دُونَ الْأَحْيَاءِ ^(٣) . والثَّانِي : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَنْ يَشْرُقَ الْإِنْسَانُ بِرَيْقِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيُّ : يَغْصُ بِهِ ، فَأَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ نَفْسِ هَذَا الَّذِي شَرِقَ بِرَيْقِهِ ^(٤) . وَأَمَّا السُّبْحَةُ : فَهِيَ النَّافِلَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ ^(٥)

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصَّلَاة ، باب إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ (ح / ٤٣٢) .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الإقَامَةِ ، باب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا (ح / ١٥٠) .

والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الصَّلَاةَ مَعَ أُمَّةِ الْجُورِ .

ومسند الإمام أحمد (١٢٤/٤) و (٢٣٣/٥) . صححه الألباني . (صحيح الجامع) رقم (٤٩٦٢) .

(٢) هُوَ : مروان بن معاوية بن أسماء الفزاري . ثقة حافظ . يدلّس أسماء الشيوخ . مات سنة ١٧٣ هـ . (تقريب) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٩/١ - ٣٣٠) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٠/١) .

(٥) في (ح) : في خبر رواية أُخْرَى .

أُخْرَى : فَاجْعَلْهَا نَافِلَةً ^(١) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات/١٤٣] رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ : مِنَ الْمُصَلِّينَ ^(٢) .

الشَّافِعُ وَالْمُعْتَاطُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَأَتَى بِشَافِعٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا ، فَقَالَ : أَتَيْتَنِي بِمُعْتَاطٍ ^(٣) .

الشَّافِعُ : الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا ، سُمِّيَ شَافِعًا لِأَنَّ وَلَدَهَا شَفَعَهَا فَهِيَ شَافِعٌ بِمَعْنَى مَشْفُوعٍ أَوْ هِيَ : شَفَعَتِ الْوَالِدَ ، وَالشَّفْعُ : الزَّوْجُ ، وَالْوَتْرُ : الْفَرْدُ . وَالْمُعْتَاطُ : الَّتِي ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِلْ ، وَكَذَلِكَ الْعَائِطُ ، وَالْحَائِلُ وَجَمْعُهَا : عَوِطٌ ، وَحَوْلٌ ، وَكَانَ الْكِسَائِي يَجْمَعُهَا : عَوِطًا وَحَوْلًا أَيْضًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هَذَا مَصْدَرٌ وَلَيْسَ يُجْمَعُ ^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة (ح/٢٣٨) .

(٢) انظر : الغريين في القرآن والحديث للهروري (٨٥٤/٣) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٢/٢) والغريين للهروري (١٠١٥/٣) ، والفاائق (٢٥٤/٢) ، والنهية (٤٨٣/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٤٨/١) .

وفي مسند الإمام أحمد (٤١٤/٣) ، وفيه : (المعتاط) : الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلِأُثْمَا .

وانظر سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (ح/١٥٨١) .

والنسائي في الزكاة ، إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (ح/٢٤٦٤) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٩٢/٢) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٠٦/٣) ،

شَمَّتَ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا
وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، قَالَ : « **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ** » (١) .

شَمَّتَ : يَعْنِي دَعَا لَهُ ، كَقَوْلِكَ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَيَهْدِيكُمْ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ
[١٥١/أ] فَالتَّشْمِيتُ هُوَ الدُّعَاءُ ، وَكُلُّ دَاعٍ لآخرَ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْخَلَ فَاطِمَةَ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - قَالَ لَهُمَا : « **لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَكُمَا فِدْعَا لَهُمَا وَشَمَّتَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ**
خَرَجَ » (٢) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِيهِ لُغَتَانِ : شَمَّتَ وَسَمَّتَ ، وَالشَّيْنُ أَعْلَى (٣) .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي اسْتِقَاقِهَا فَقَالُوا : التَّشْمِيتُ مُشْتَقٌّ مِنْ
الشَّوَامِتِ وَهِيَ قَوَائِمُ الدَّابَّةِ ، فَالْعَاطِسُ يَضْطَرِبُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ ، وَالدَّاعِي لَهُ
يُشَمَّتُهُ أَيُّ : يَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا كَانَ مِنَ الاسْتِقَامَةِ وَالِاسْتِقْلَالِ . وَأَمَّا
التَّسْمِيتُ : فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّمْتِ وَهُوَ الطَّرِيقُ فَالدَّاعِي يُسَمِّتُ الْعَاطِسَ ،
أَيُّ : يَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى سَمْتِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (ح/٦٢٢٥) .

ورواه مسلم في كتاب الزهد ، باب تشميت العاطس ، وكرهة التناؤب (ح/٥٣) .

(٢) ذكره أبو عبيد في غريبه (١٨٣/٢) وقال : يُرَوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ ،
أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ .

وانظر الفائق (٢٦١/٢) ، النهاية (٥٠٠/٢) ، والغريبين للهروري (١٠٣١/٣) ،
وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٦٠/١) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٣/٢ - ١٨٤) .

وَسِو الْمُتَشَبِعِ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ
إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ :
« الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُودٍ » (١) .

الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ : هُوَ الْمُتَزِينُ بِأَكْثَرِ مِمَّا عِنْدَهُ بِاطْلًا يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ ،
كَامْرَأَةٍ لَهَا ضَرَّةٌ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ تَشَبَعُ بِمَا تَدَّعِي مِنَ الْحِطْوَةِ عِنْدَ
زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا عِنْدَهُ لَهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْظَ صَاحِبَتِهَا وَإِدْخَالَ الْأَذَى عَلَيْهَا ،
وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الرِّجَالِ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ : « كَلَابِسُ ثَوْبِي زُودٍ » : مَعْنَاهُ أَنْ
يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثِيَابَ أَهْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا يُرِيدُ بِهِ النَّاسَ وَيُظْهِرُ مِنَ التَّخَشُّعِ
أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ [١٥١/ب] ثَوْبَانِ ؛ لِأَنَّ لِبَاسَ الْعَرَبِ ثَوْبَانِ :
إِزَارًا وَرِدَاءً ، وَقِيلَ : كَانَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِالزُّورِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِنُبْلِهِ وَحُسْنِ
ثَوْبِيهِ ، فَيُقَالُ : قَدْ أَمْضَاهَا بِثَوْبِيهِ ، أَيْ : الشَّهَادَةِ ، فَأُضِيفَ التَّزْوِيرُ إِلَيْهِمَا
فَقِيلَ : لَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ (٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من
افتخار الضرة ، (ح / ٥٢١٩) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس
وغيره (ح / ١٢٧) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) ، وأعلام الحديث للخطابي
(٢٠٢١/٣ - ٢٠٢٢) والغريبين للهروي (٩٦٨/٣ - ٩٦٩) ، والنهاية (٢٢٨/١) ،
والغريبين للهروي (٩٦٨/٣) ، وفتح الباري لابن حجر (٣١٨/٩) .

لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ (١) .

قَوْلُهُ : لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، أَي : لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ نَاتِقًا مِنْ جُمْلَةٍ فَهُوَ : شَاخِصٌ (٢) يُقَالُ : عَيْنٌ شَاخِصَةٌ أَي : نَاتِقَةُ الْحَدَقَةِ ، وَشَخِصَ الْمِفْصَلُ أَي : خَرَجَ مِنْ أَصْلِهِ .

وَقَوْلُهُ : لَمْ يُصَوِّبَهُ ، أَي : لَمْ يَخْفِضْهُ عَنِ الظَّهْرِ ، يُقَالُ : صَابَ الْمَطْرُ يُصُوبُ : إِذَا نَزَلَ ، وَالصَّيْبُ : الْمَطْرُ .

الشُّبْرُمُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى عِنْدَ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ شُبْرُمًا وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَشْرِبَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ حَارٌّ جَارٌّ» (٣) . وَأَمَرَهَا بِالسَّنَا ، وَبَعْضُهُمْ : حَارٌّ يَارٌّ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ... (ح/٢٤٠) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٥٨/٣) .

(٣) رواه الترمذی في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في السنن (ح/٢٠٨٨) . وَقَالَ :

حسن غريب .

سنن ابن ماجه ، كتاب الطب (١٢) . والإمام أحمد في مسنده (٣٦٩/٦) .

أَمَّا الشُّبْرُمُ فَإِنَّهُ ضَرَبٌ مِنَ النَّبَاتِ ^(١) ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَشْرَبَهُ ، أَيُّ : عَصْرَتْ مَاءَهُ لِتَشْرَبَهُ .

وَقَوْلُهُ : حَارٌّ ، هُوَ مِنَ الْحَرَارَةِ ، وَحَارٌّ وَيَارٌّ إِتْبَاعٌ ، كَقَوْلِهِمْ : عَطَشَانٌ نَطَشَانٌ ، وَجَائِعٌ نَائِعٌ ، وَحَسَنٌ بَسَنٌ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ إِتْبَاعًا لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلأُولَى عَلَى وَجْهِ التَّوَكِيدِ لَهَا وَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مُفْرَدَةً ^(٢) .
وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَرَبِ مَا هَذَا الْإِتْبَاعُ ؟ قَالَ : هُوَ شَيْءٌ [١/١٥٢] نَتَدُّ بِهِ كَلَامَنَا ، أَيُّ : نُؤَكِّدُهُ مِنَ الْوَتْدِ .

وَالسَّنَا ضَرَبٌ مِنَ النَّبَاتِ لَهُ حَمْلٌ إِذَا يَبَسَ حَرَكْتُهُ الرِّيحُ ، سَمِعْتَ لَهُ زَجَلًا . وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي ، وَمَعْرِفَةُ الْحَارِّ وَالرُّطْبِ .

(١) قَالَ فِي الْفَائِقِ (٢١٩/٢) الشُّبْرُمُ : نَوْعٌ مِنَ الشَّيْحِ .

وَقَالَ فِي الْمَغِيثِ (ص ٣١٤) : الشُّبْرُمُ : حَبٌّ يُشْبِهُ الْحَمَصَ يُطْبَخُ وَيُشْرَبُ مَاؤُهُ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ : هُوَ قَشْرُ عِرْقِ شَجَرَةٍ ، وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ . وَأَجُودُهُ الْمَائِلُ إِلَى الْحَمْرَةِ ، الْخَفِيفُ ، الرَّقِيقُ الَّذِي يُشْبِهُ الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطْبَاءُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهَا لِخَطَرِهَا ، وَفِرَطِ إِسْهَالِهَا . ا.هـ (تحفة الأحمودي : ٢٥٥/٦) ط ٢ سنة ١٣٨٥ هـ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٩/٢) .

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ» (١).

إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتِ الشُّهُورُ لِلَّهِ تَعَظِيمًا وَتَشْرِيفًا؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ قِتَالٌ، وَلَا سَفْكُ دَمٍ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (٢) يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال/٤١]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الحشر/٧] إِنَّهُ نَسَبَ الْمَغْنَمَ وَالْفِيَاءَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْكَسْبِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّدَقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة/٦٠] لِأَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ اكْتِسَابُهَا إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا (٣). وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ» (٤) يَعْنِي الْمُحْرَمَ أَيْضًا وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل المحرم (ح/٢٠٢، ٢٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) كوفي، ثقة، ثبت، من حكماء أصحاب الحديث. مات سنة ١٩٨. (تهذيب).

(٣) انظر: غريب أبي عبيد (٤/٣).

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٥) عن عمرو بن مرة، عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضَّرَمَةٍ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟...» إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟». قُلْنَا: ذُرُّ الْجِحَّةِ. قَالَ: «صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ...».

لَا يُسْمَعُ فِيهِ فَعْقَعَةُ سِلَاحٍ ، وَلَا حَرَكَةٌ قِتَالٍ . وَالشُّهُورُ الْحُرْمُ أَرْبَعَةٌ : ذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ . ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ . قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَمْ يَذْكُرْ صِيَامَ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ فِي الْمُحَرَّمِ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، الَّذِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ ، فَفَضَّلَهُ بِذَلِكَ عَلَى [١٥٢/ب] رَجَبٍ وَذِي الْقِعْدَةِ ، وَأَمَّا ذُو الْحِجَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَوْمٌ عَرَفَةَ ، الَّذِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ فَإِنَّ فِيهِ أَيْضًا يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَصِيَامُهَا ^(١) (مكروة) ^(٢) .

الشرح

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « اِقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَّخَهُمْ » ^(٣) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣ - ٦) .

(٢) سقط من (ح) ، وأثبتته من (ق) .

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (ح/١٦٣٢) .

وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء (ح/٢٦٧٠) ، وفيه (استبقوا) بدل

(استحيوا) .

والإمام أحمد في مسنده (١٢/٥) .

الشَّرْخُ : الشَّبَابُ ، وَهُوَ جَمْعٌ لَأَ وَاحِدَ لَهُ ، وَأَصْلُهُ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى :
عُنْفُوَانِ الشَّبَابِ . كَمَا قَالَ حَسَّانُ (١) :

إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدِ * وَدَمَا لَمْ يُعَاصَرَ كَانَ جُنُونًا

وَأَمَّا الشُّيُوخُ فَهُوَ : جَمْعُ شَيْخٍ ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الشُّيُوخُ الْهَرَمَى ؛ لِأَنَّهُمْ لَا
يُقْتَلُونَ (٢) ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حِينَ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ :
لَا تَقْتُلْ شَيْخًا كَبِيرًا . وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الرَّجَالَ الْمَسَانَّ ، أَهْلَ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ مِنْهُمْ .
وَأَرَادَ بِالشَّرْخِ الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا ، فَصَارَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ : اقْتُلُوا
الرَّجَالَ وَاسْتَحْيُوا الصَّبِيَانَ . وَقَوْلُهُ : اسْتَحْيُوا أَيَّ : دَعُوهُمْ أَحْيَاءَ ، فَهُوَ
اسْتَفْعَلُوا مِنَ الْحَيَاةِ (٣) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَذَّبِخُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي
نِسَاءَهُمْ ﴾ [القصة / ٤] .

الشَّكَالُ فِي الْخَيْلِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ (٤) .
هُوَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمُهُ مُحَجَّلَةً ، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، أُخِذَ مِنَ الشَّكَالِ

(١) ديوانه (ص ٢٨٢) .

(٢) الغريين للهروري (٣ / ٩٨٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٥٢٦) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٣٤٣) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ١٦ - ١٧) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ما يكره من صفات الخيل (ح / ١٠١) .

الَّذِي يُشَكَّلُ بِهِ الْخَيْلَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الشُّكَالُ فِي الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ وَاحِدَةً مُحَجَّلَةً . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي الرَّجُلِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ (١) .

الشَّبْرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ شَبْرِ الْجَمَلِ (٢) .

الشَّبْرُ : [١/١٥٣] الْجِمَاعُ ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ وَقَعَ عَلَى أَحَدِ الْأَجْرِ عَلَى ضِرَابِهِ دُونَ نَفْسِ الضَّرَابِ وَهُوَ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ نَهَى (عَنْ) (٣) عَسَبِ الْفَحْلِ (٤) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨/٣ - ١٩) ، وغريب الحديث للخطابي

(٣٩٣/١) ، والغريين للهرودي (١٠٢٦/٣) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ . (غريب الحديث : ١٩٢/٣) .

وانظر الفائق (٢١٧/٢) ، والنهية (٤٤٠/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي

(٥١٦/١) ، والغريين للهرودي (٩٦٨/٣) .

(٣) سقط من (ح) وأثبتته من (ق) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل (ح/٢٢٨٤) .

الشَّرْحَيْنِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْحَيْنِ ^(١) . قَوْلُهُ : شَرْحَيْنِ ، أَي : فِرْقَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِثْلَ الْأُخْرَى ، يُرِيدُ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْطَرَ وَبَعْضُهُمْ صَامَ ، وَكَذَلِكَ شَرْيَجَيْنِ ، هُوَ بِمَعْنَاهُ ، يُقَالُ : هَذَا شَرْجٌ هَذَا وَشَرْيَجُهُ أَي : مِثْلُهُ وَلِفْقَهُ . وَقَالَ يُوسُفُ ابْنُ عُمَرَ ^(٢) : أَنَا (شَرْيَجُ) ^(٣) الْحَجَّاجِ ، أَي : مِثْلُهُ فِي سِنِّهِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ يُشَقَّ الخَشَبُ نِصْفَيْنِ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَرْيَجَ الْآخَرَ .

الشَّرْجَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ سَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَفِيهِ : فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْحَيْنِ : مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ .

(٢) يوسف بن عمر بن مُحَمَّد بن الحكم أبو يعقوب الثقفي من جبايرة الولاية في العهد الأموي . فصيحًا ، جوادًا . يسلك سبل الحجَّاج في الأخذ بالشدَّة والعنف . وَكَانَ مَهِيئًا جَبَّارًا ظَلُومًا . قُتِلَ فِي سَجْنِهِ سَنَةَ ١٢٧ هـ (الأعلام للزركلي) .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٥٢٦/١) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٩٦/١) .

فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ وَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي شَرْجَةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ « (١) .

الشَّرَاحُ : مَجَارِي الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّاتِ إِلَى السَّهْلِ ، وَاحِدُهَا شَرْحٌ ، وَجَمْعُ شِرَاحٍ شُرُوحٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ خَاصَمَ فِي شُرُوحِ الْمَدِينَةِ (٢) .

المَشْمَعَةُ

فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ يَتَّبِعِ الْمَشْمَعَةَ يُشْمَعُ اللَّهُ بِهِ » (٣) .

الْمَشْمَعَةُ : الْمِرْاحُ وَالضَّحِكُ ، وَأَمْرَأَةٌ شَمُوعٌ : إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمِرْاحِ

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزَّهْد ، باب الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ (ح/٤٥) عن أَبِي

هُرَيْرَةَ . انظر : النَّهْيَةُ (٢/٤٥٦) .

(٢) متفق عليه ، فعند البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء/٦٥] (ح/٤٥٨٥) عن عروة قال : خاصم الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ ...

وفي المساقاة ، باب سَكَّرَ الْأَنْهَارَ (ح/٢٣٥٩) بلفظ : شيراج الحرَّة ..

وعند مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ (ح/١٢٩) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١١٦٥ - ١١٦٧) .

(٣) ذكره الزُّخْمَرِيُّ فِي الْفَاتِقِ (٢/٢٦١) ، وَالنَّهْيَةُ (٢/٥٠١) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ

الْجَوْزِيِّ (١/٥٦١) .

وَالضَّحِكِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْعَبَثُ بِالنَّاسِ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ أَصَارَهُ اللَّهُ إِلَى حَالَةٍ يُعَبَّثُ بِهِ فِيهَا ، وَيُسْتَهْزَأُ مِنْهُ ^(١) .

أَشَاطَ

فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ أَنَّ سَفِينَةَ ^(٢) أَشَاطَ دَمَ جَزُورٍ بِجَنْدِلٍ فَأَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٣) .

قَوْلُهُ : أَشَاطَهُ أَيُّ : سَفَكَهُ ، وَيُقَالُ : أَشَاطَ دَمَهُ فَشَاطَ [١٥٣ / ب] أَيُّ : أَبْطَلَهُ فَبَطَلَ .

قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَقَدْ يَشِيْطُ عَلَيَّ أَرْمَاحِنَا الْبَطْلُ ^(٤)

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٩٥/١) ، والغريبين للهرودي (ص ١٠٣٢) .

(٢) سفينة مولى رسول الله ﷺ . اشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ . قَالَ سَفِينَةَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِذَا أَعْيَا الْقِسَى عَلَيَّ ثَوْبَهُ ، حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَقَالَ ﷺ : « مَا أَنْتِ إِلَّا سَفِينَةٌ » . وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَوْلًا . (الإصَابَةُ : ٥٨/٢) رَقْم (٣٢٣٥) .

(٣) ذكره الهروي في الغريبين (١٠٥١/٣) ، والنهية (٥١٩/٢) ، وابن الجوزي في غريبه (١٤٦/١) .

(٤) ديوانه (ص ١١٣) . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٣/١) .

وَأَصْلُ الإِشَاطَةِ الإِحْرَاقُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : اسْتَشَاطَ فُلَانٌ غَضَبًا أَي : اِحْتَدَّ
وَاحْتَرَقَ ، وَالجِدْلُ : أَصْلُ الشَّجَرَةِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : العُودُ ، يَعْنِي أَنَّهُ
ذَبَحَهُ بَعُودٍ قَدْ حَدَدَهُ لِلذَّبْحِ ، وَجَمْعُ الجِدْلِ أَجْدَالٌ ^(١) .

مَشْعَارٌ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ
طَعَامٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ طَوِيلٌ مُشْعَارٌ بِنِغَمٍ يَسُوقُهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أُنْبِيعُ أَمْ عَطِيَّةُ أَمْ هَبَّةٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى
مِنْهُ شَاةً ، فَأَمَرَ فَصْنَعَتْ ، وَأَمَرَ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشَوَى ، قَالَ : وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا
مِنَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حُزَّةٌ مِنْ
سَوَادِ بَطْنِهَا » ^(٢) .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الأَصْمَعِيُّ : الجِدْلُ : تصغيرُ جِدْلٍ أَوْ جَدَلٍ وَهُوَ عودٌ يَنْصَبُ لِلإِبِلِ
الْجَرَبِيِّ لِتَحْتِكُ بِهِ مِنَ الْجَرْبِ . (غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٣/٤) .

(٢) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ ، بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ح / ٢٦١٨) .
وَفِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ (ح / ٥٣٨٢) . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ
الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ .. (ح / ١٧٥) . وَفِيهَا جَمِيعًا : (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ
مُشْعَانٌ طَوِيلٌ ...) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة ، وآخره نون
ثقيلة أي : طويل شعث الشعر . (فتح الباري : (٤ / ٤١٠) .

قَوْلُهُ : مِشْعَارٌ أَي : مُتَنَفِّسُ الشَّعْرِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مِشْعَارٌ الرَّأْسِ وَشَعْرٌ مِشْعَارٌ . وَذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ (جُوَيْرِيَةَ) ^(١) بِنِ اسْمَاءَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ الْوَلِيدُ وَهُوَ مِشْعَارٌ الرَّأْسِ يَقُولُ : هَلَكَ الْحَجَّاجُ وَقُرَّةُ بِنِ شَرِيكَ ^(٢) وَهُوَ يَتَفَجَّعُ ^(٣) عَلَيْهِمَا ، وَقَوْلُهُ : فَأَمَرَ فَصُنِعَتْ أَي : ذُبِحَتْ وَسُلِّخَتْ ، وَسَوَادُ الْبَطْنِ : هُوَ الْكَبِدِ ، وَقَوْلُهُ : وَأَيُّمُ اللَّهِ ، لَفْظٌ مِنَ الْفَاطِمِ الْيَمِينِ وَتَعَلَّقُ بِهِ الْكُفَّارَةُ عِنْدَنَا . وَحَزَّ أَي : قَطَعَ ، وَهَذَا الصَّنِيعُ كَانَ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَعَ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ [١/١٥٤] مِنْ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ . قَالَ الْقَاضِي رحمته : وَقَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعَطِيَّةِ وَالْهِبَةِ فَقَالَ : أَيُّعُ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَمْ هِبَةٌ ؟ وَكَأَنَّ الْعَطِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَا يُتَوَقَّعُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ ، وَالْهِبَةُ الَّتِي يُتَوَقَّعُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ . وَفِي بَعْضِ مَذَاهِبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْهِبَةَ تَقْتَضِي الثَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ ^(٤) ، أَي : عَطَائِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ .

(١) فِي (ح) جَوِيرَةٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَمَا أُبَيِّنُهُ مِنْ (ق) .

وَهُوَ جَوِيرِيَّةُ بِنِ اسْمَاءَ بِنِ عُبَيْدِ بْنِ خَارِقِ الضُّبَيْعِيِّ ، قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٧٣ هـ . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) .

(٢) قُرَّةُ بِنِ شَرِيكَ مَرْنَدِ الْعَبْسِيِّ الْغُفْطَانِيِّ الْمَضْرِيِّ وَبِي نِيَابَةِ مِصْرَ زَمَنَ الْوَلِيدِ الْأُمَوِيِّ . أَنْشَأَ

جَامِعَ الْفَسَطَاطِ ، وَكَانَ جَبَّارًا صَلْبًا خَوْفًا . مَاتَ سَنَةَ ٩٦ هـ . (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ) .

(٣) انْظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (١/٣٤٣) .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ مِنْ سَنَتِهِ ، بَابِ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هِدَايَا الْمُشْرِكِينَ

(ح / ٣٠٥٧) .

الشُّطْرُ وَالْعَالَةُ

فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : الشُّطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ أَوْلَادَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (١) .

الشُّطْرُ : النِّصْفُ ، يُقَالُ : شَاطَرَهُ مَالُهُ شِقَّ الأُبْلَمَةِ وَهِيَ : الخُوصَةُ .
وَالشُّطْرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : القَصْدُ وَالنَّحْوُ .

وَالْعَالَةُ : الْفُقَرَاءُ ، وَهُوَ جَمْعُ عَائِلٍ ، يُقَالُ : عَالَ يَعْيلُ ، إِذَا افْتَقَرَ ،
وَيُقَالُ : يَعْولُ ، إِذَا جَارَ .

وَقَوْلُهُ : يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، أَي : يَيْسُطُونَ إِلَيْهِمُ الأَكْفَفَ فِي السُّؤَالِ (٢) ،
يُقَالُ : تَكَفَّفَ وَاسْتَكَفَّفَ ، أَي : سَأَلَ .

والترمذي في كتاب السير من سننه ، باب في قبول هدايا المشركين (ح/١٦٢٥) عن
عياض بن حمار ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ
(ح/١٢٩٥) .

ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (ح/٥) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٦٨٦) .

الشَّارَةُ ، وَأَتَارُهُ الْبَصَرِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ شَارَةٌ وَثِيَابٌ فَاتَّارَهُ بَصْرَهُ ، وَجَاءَهُ آخَرُ فِيهِ بَدَاذَةٌ تَعْلُوا عَنْهُ الْعَيْنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ، إِنَّ هَذَا لَا [١٥٤/ب] يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ النَّاسَ شَيْئًا » (١) . الشَّارَةُ : الْهَيْئَةُ وَاللِّبَاسُ ، يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ شَوَارَ الرَّجُلِ وَشَارَتَهُ .

وَقَوْلُهُ : أَتَارُهُ بَصْرَهُ أَيُّ : أَحَدَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

أَتَارْتُهُمْ بَصْرِي وَالْأَلْ يُرْفَعُهُمْ * حَتَّى اسْمَدَرَ بِطَرْفِ الْعَيْنِ إِتَارِي

قَوْلُهُ : اسْمَدَرَ (٣) أَيُّ : ضَعْفَ ، وَقَوْلُهُ : تَعْلُوا الْعَيْنُ عَنْهُ ، أَيُّ : تَنَبَّأُوا عَنْهُ ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عَلَا عَنِ الشَّيْءِ فَلَمْ يَلْصِقْ بِهِ فَقَدْ نَبَا عَنْهُ . وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الْبَدَاذَةِ فِي حَرْفِ الْبَاءِ ، وَقَوْلُهُ : طِلَاعَ الْأَرْضِ : أَظْنَهُ يُرِيدُ مَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ حَتَّى يَطَّلِعَ وَيَسِيلُ (٤) .

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٣٤٦/١) ، وَالْفَائِقُ (٤٤/١) ، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٠١/١) .

(٢) هُوَ الْكَمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ . شَاعِرُ الْهَاشِمِيِّينَ . مَاتَ سَنَةَ ١٢٦ هـ . (الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ) . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص ١٧٦ .

(٣) السَّمَادِيرُ : ضَعْفُ الْبَصْرِ ، وَقَدْ اسْمَدَرَ بَصْرَهُ . (الْلسَانُ : سَمَدَرَ) .

(٤) قَالَ فِي الْلسَانِ : طِلَاعُ الْأَرْضِ : مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . (طَلَعُ) .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : (الطَّلَاعُ) أَنْ يَطَّلِعَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَسَاوِيَهُ . فَجَعَلَ مِلَأُ الْأَرْضِ يَسَاوِي أَعْلَاهَا . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤٤٩/٤) .

أَشْرُقُ تَبِيرُ

في الحديث عن عمر رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرُقُ تَبِيرُ كَيْمَا نَغِيرُ ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١) .

قَوْلُهُ : أَشْرُقُ تَبِيرُ ، أَي : ادْخُلْ فِي الشَّرُوقِ وَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، يُقَالُ : شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَأَشْرَقَتْ إِذَا أَضَاءَتْ ، وَأَشْرَقَ الشَّيْءُ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّرُوقِ . وَتَبِيرُ اسْمُ جَبَلٍ ، وَقَوْلُهُ : كَيْمَا نَغِيرُ أَي : نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ وَنُسْرِعُ إِلَيْهِ ^(٢) ، يُقَالُ : أَغَارَ الثَّغْلُبُ إِذَا أَسْرَعَ .

الشَّعَافُ وَالشَّكْرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ ذَكَرَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَقَالَ : « عِرَاضُ الْوُجُوهِ ، صِفَارُ الْعَيُونِ ، صُهْبُ الشَّعَافِ ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناسك ، باب متى يُدفع من حُجْمٍ . (ح/١٦٨٤) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٩٢) .

والفائق (٢/٢٣٥) والغريبين للهروي (٣/٩٩٢) ، والنهية (٢/٤٦٤) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٧١) عن ابن حرملة عن خالته ، وفيه (شهب) بدل (صهب) .

وذكره الزمخشري في الفائق (٢/٢٤٨) ، والهروي في الغريبين (٣/١٠١٢) . وفي

النهية (٢/٤٤٨) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٤٦) .

وفي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَ إِهْلَاكَ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ مِنْ لِحُومِهِمْ » (١) .

الشُّعَافُ : [١/١٥٥] شُعُورُ الرَّأْسِ ، وَاحِدَتُهَا : شَعْفَةٌ وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ ، وَشَعْفَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ . وَقَوْلُهُ : يَشْكُرُ (٢) أَي : يَمْتَلِيءُ ، وَشَكَرَتْ الشَّاةُ تَشْكُرُ : إِذَا امْتَلَأَ ضَرْعُهَا لَبَنًا ، وَشَاةٌ شَكَرَى . وَمَنْ قَالَ : تَسْكُرُ بِالسَّيْنِ فَقَدْ وَهَمَ وَغَلِطَ .

الشِّيَاعُ

في حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَنْ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ فِيهِ فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ أَعِشْهُ بِغَيْرِ رِضَاعٍ ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِيَاعٍ » (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥١١/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ : « إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَيُخْفِرُونَ السُّدَّ ... » ، وَفِيهِ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ » .

والتزمذي في سننه ، أبواب التفسير ، سورة الكهف (ح / ٥١٦٠) ، وَقَالَ : حسن غريب .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن (٣٣) .

(٢) (يشكر) من باب : سمع يسمع .

(٣) غريب الحربي (٥٨١/٢) ، وغريب ابن قتيبة (٤٤٩/١) . وذكره في النهاية

(٥٢١/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٧٣/١) .

الشَّيْءُ : دُعَاءُ الرَّاعِي ، يُقَالُ : شَايَعْتُ بِالْإِبِلِ شِيَاعًا إِذَا دَعَوْتُ بِهَا لِتَجْتَمِعَ وَتَسْبِقُ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ يَقُولُ : تَابِعَ بَيْنَهُ فِي الطَّيْرَانِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَايِعَ (بِهِ) كَمَا يُشَايِعُ بِالْغَنَمِ حَتَّى تَجْتَمِعَ وَلَا تَتَفَرَّقَ .

الشَّرِيطَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ (١) . وَالشَّرِيطَةُ : هُنَا ذَبِيحَةٌ لَمْ تُقَطَّعْ أَوْ دَاجُهَا وَلَمْ يُنْهَرْ دَمُهَا ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقَطِّعُونَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ حَلْقِهَا لِتَكُونَ ذَكِيَّةً بِذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَمِنْهُ أُخِذَ شَرْطُ الْحَجَّامِ لِأَنَّهُ شَقٌّ خَفِيفٌ (٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأضحية ، باب في المبالغة في الذَّبْحِ (ح/٢٨٢٦) .

ضعفه الألباني في الإرواء رقم : (٢٥٢٤) .

وَقَالَ : زاد ابن عيسى في حديثه : وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى تَمُوتَ . وانظر الغريبين للهروي (٩٨٧/٣) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا شَرِيطَةَ الشَّيْطَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ

عَلَى ذَلِكَ ، وَيَحْسُنُ هَذَا الْفِعْلُ عِنْدَهُمْ . وَأَخَذَتِ الشَّرِيطَةُ مِنَ الشَّرْطِ وَهُوَ : شَقُّ الْجِلْدِ بِالْمَبْضِعِ وَنَحْوِهِ ، كَأَنَّهُ قَدْ اقْتَصَرَ عَلَى شَرْطِهِ بِالْحَدِيدِ دُونَ ذَبْحِهِ وَالْإِتْيَانِ بِالْقَطْعِ عَلَى حَلْقِهِ . اهـ . (معالم السنن : (٢٥٢/٣) عَلَى هَامِشِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِتَحْقِيقِ : الدَّعَّاسِ .

الشُّطَاظُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرَعَى لِقِحَّةَ لَهُ فَجَاءَهَا الْمَوْتُ فَنَحَرَهَا بِشُّطَاظٍ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ أَكْلِهَا فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلْهَا » (١) .

الشُّطَاظُ : هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُدْخَلُ فِي عُرْوَةِ الْجُوَالِقِ ، وَالْجَمْعُ : أَشِطَّةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُفَكَّكَةً فَهُوَ مَهَارٌ يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَحَائِيِّ . قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِنَّمَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالشُّطَاظِ إِذَا كَانَ مُحَدَّدَ الرَّأْسِ كَمَا يَجُوزُ [١٥٥/ب] بِالْمُرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا وَلَيْطَةِ الْقَصَبِ .

الشُّعْرُ وَالشَّعَارِيرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا دَنَى مِنْهُ أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ تَنَاوَلَ الْحَرْبَةَ فَتَطَايَرَ النَّاسُ عَنْهُ تَطَايَرَ الشُّعْرُ عَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ طَعَنَهُ فِي حَلْقِهِ (٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ . كِتَابُ الذَّبَائِحِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَرَسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرِّوَاةِ .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ هَانِيٍّ الشُّجْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٥٥٩/١) .

وَذَكَرَهُ فِي الْفَاتِقِ (٢٤٨/٢) ، وَالنَّهْيَاةِ (٤٨٠/٢) ، وَالْمُهْرِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ (١٠٠٩/٣) .

أُخْرَى : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ نَاوَلَهُ الْحَرَبَةَ فَلَمَّا أَنْ أَخَذَهَا انْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَايَرَ عَنْهَا تَطَايِرَ الشَّعَارِيرِ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ ^(١) .

الشُّعْرُ : جَمْعُ شَعْرَاءٍ ، وَهُوَ ذُبَابٌ أَحْمَرٌ كِبَارٌ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ فَتُوذِيهَا أَدَى شَدِيدًا . فَأَمَّا الزُّرْقُ الْكِبَارُ فَيُقَالُ لَهَا : الْقَمْعَةُ ، وَأَمَّا الشَّعَارِيرُ : فَهِيَ الْمَتَفَرِّقَةُ ، يُقَالُ : تَفَرَّقُوا شَعَارِيرًا وَشَعَالِيلًا .

شَفَعَةُ الضُّحَى

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفَعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : شَفَعَةُ الضُّحَى : يَعْنِي رَكْعَتِي الضُّحَى ، وَالشَّفَعُ : الزَّوْجُ ، وَالوِتْرُ : الْفَرْدُ . قَالَ الْقَتَيْبِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِالشَّفَعِ مُؤَنَّنًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : أَحْسَبُهُ ذَهَبَ فِي تَأْنِيثِهِ إِلَى الْفِعْلَةِ مِنْ شَفَعْتُ . وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوِيهِ :

(١) انظر : مغازي الواقدي (٢٥٠/١) ط ٣ . سنة ١٤٠٤ هـ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الوتر ، في صلاة الضُّحَى (ح / ٤٧٤) .

وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الضُّحَى (ح / ١٣٨٢) .

والإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩) عن أبي هُرَيْرَةَ . ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْمَ : (٥٥٥٩) .

ذَكَرَهُ فِي الْفَاتِقِ (٢٥٤/٢) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيِّبِ (١٠١٥/٣) .

شُفَعَةَ الضُّحَى بِضَمِّ الشَّيْنِ ، كَأَنَّهُ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى فُعْلَةٍ مِنْ شَفَعْتُ كَالْغُرْفَةِ مِنْ غَرَفْتُ ، وَالْجُرْعَةَ مِنْ جَرَعْتُ ، وَيُرْوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ^(١) . وَالسُّبْحَةُ الصَّلَاةُ .

أَشْكُمُوهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَقَالَ لَهُمْ : « أَشْكُمُوهُ » ^(٢) . يَعْنِي الْحَاجِمَ أَي : أَعْطُوهُ أَجْرَهُ . وَالشُّكْمُ الْجَزَاءُ ، يُقَالُ : شَكَّمْتُهُ أَشْكُمُهُ شَكْمًا يَفْتَحُ الشَّيْنُ فِي الْمَصْدَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءً وَكَانَ ابْتِدَاءً فَهُوَ الشُّكْدُ ، وَالْمَصْدَرُ يَفْتَحُ الشَّيْنُ أَيْضًا .

الشَّفُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [١٥٦/أ] عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ يَبْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ ^(٣) ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٨/٥) عن أبي أمامة بلفظ : « من مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر .. » .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الإقامة (٢٠٤) .

(٢) انظر : غريب الحربي (٥٣٧/٢) ، وذكره في الغريين (١٠٥٧/٣) ، والفاائق (٢٥٨/٢) ،

والنهاية (٤٩٦/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٨/١) ، واللسان (شكم) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن مسعود (٣٩٨/١) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢٠) .

الشَّفُّ : الفضلُ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ : « مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ثُمَّ يَكْثُرُ التَّطَوُّعَ ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ مَالٍ لَا شِفَاءَ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ رَأْسَ الْمَالِ » (١) . وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . وَقَالَ : « لَا تَبْتَاغُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَلَا تَشْفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ » (٢) .
 أَيُ : لَا تُفَضِّلُوا ، وَالنَّاجِزُ : الْحَاضِرُ ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّفُّ فِي مَوْضِعِ آخَرَ النَّقْصَانُ ، وَهُوَ حَرْفٌ مِنَ الْأَضْدَادِ .

الاستشرافُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ (٣) ،
 أَيُ : فِي الْأَضْحَاجِي .

(١) روى الطبراني في الكبير عن عائذ بن قرط يرفعه : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتِمَّهَا زِيدَ عَلَيْهَا

من سُبْحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ » ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ رَقْمَ (٢٣٥٠) . وَانظُرْ : الْغَرِيبِينَ

لِلْهَرَوِيِّ (١٠١٦/٣) ، وَالنِّهَايَةَ (٤٨٦/٢) ، وَغَرِيبَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٩٥/١) .

(٢) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، بَابِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ (ح/٢١٧٧) ، وَفِيهِ : « وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ ، بَابِ فِي الرَّبَا (ح/٧٥ ، ٧٦) .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٠١٦/٣) ، وَغَرِيبَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٥٠/١) .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ الضَّحَايَا ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا (ح/٢٨٠٤) عَنِ عَلِيِّ .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، أَبْوَابِ الْأَضْحَاجِي ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَضْحَاجِي (ح/١٥٣٢) .

وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يَقُولُ : يُتَّفَقًا ^(١) لِفَلَا يَكُونُ فِيهِمَا نَقْصٌ . وَأَصْلُ الاسْتِشْرَافِ : أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَأَنَّكَ تَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ لِتَسْتَيْنَ الشَّيْءَ ، يُقَالُ : اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ : إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ هَذَا النَّظَرِ ، وَكَذَلِكَ اسْتَكْفٌ وَاسْتَوْضَحَ . وَيُقَالُ : اسْتَشْرَفَ الْعَيْنَ ^(٢) أَنْ يَطْلُبَهُمَا شَرِيفَتَيْنِ بِالتَّمَامِ ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ .

السَّلَوَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَقْرَأَ طُفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّرِسِيَّ ^(٣) فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ سَلَحَكَ هَذِهِ الْقَوْسَ ؟ » ، فَقَالَ : طُفَيْلٌ . قَالَ : « وَلِمَ ؟ » ، قَالَ : « إِنِّي أَقْرَأْتُهُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : « تَقْلُدُهَا سِلْوَةً مِنْ جَهَنَّمَ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَأْكُلُ مِنْ

والنسائي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب الخرقاء ، وهي التي تخرق أذنها ..
(ح/٤٣٨٢) . وأحمد في مسنده (٩٥/١) عن علي ؓ .

(١) في (ق) (يتفقاً) ، وما أثبتته من (ح) .

(٢) في (ح) استشرف النفس ، والمثبت من (ق) .

(٣) الطفيل بن عمرو صحابي من الأشراف في الجاهلية والإسلام . كان شاعراً غنياً ، كثير الضيافة . مات شهيداً في اليمامة سنة ١١ هـ . (الأعلام) .

قال في الإصابة (٢٢٥/٢) رقم (٤٢٥٤) : أخرج البغوي من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني عبد ربّه بن سليمان عن الطفيل قال : أقراني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً ... وقال : غريب . وعبد ربّه لم يسمع من الطفيل . اهـ .

طَعَامِهِمْ ، فَقَالَ : « أَمَّا طَعَامُ صُنْعٍ لِعَيْرِكَ فَكُلْ مِنْهُ ، وَأَمَّا طَعَامُ لَمْ يُصْنَعِ إِلَّا لَكَ فَإِنَّكَ إِذَا أَكَلْتَهُ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ بِخِلَاقِكَ » (١) .

قَوْلُهُ : شِلْوَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ أَيُّ : قِطْعَةٌ مِنْهَا ، وَالشَّلْوُ : الْعُضْوُ . وَقَوْلُهُ : بِخِلَاقِكَ ، أَيُّ : بِحِظِّكَ (٢) [١٥٦ / ب] وَنَصِيحِكَ مِنَ الدِّينِ .

الاشْتِلاءُ

فِي الْحَدِيثِ : « اللَّحْصُ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ سَبَقَتْهُ إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ تَابَ اشْتَلَاهَا » (٣) .

يُقُولُ : اسْتَنْقَذَهَا وَاسْتَحْرَجَهَا ، يُقَالُ : اسْتَشَلَاهُ اللَّهُ وَاشْتَلَاهُ ، إِذَا اسْتَنْقَذَهُ .

الشَّوْهَاءُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي

(١) ذكره الرَّخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٢٦٠ / ٢) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيِّينِ (١٠٢٩ / ٣) ، وَالنَّهْيَاةُ

(٤٩٨ / ٢) . قَالَ فِي الْإِصَابَةِ (٢٢٥ / ٢) : أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ عَنِ الطَّفِيلِ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ .

لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ رَبِّهِ مِنَ الطَّفِيلِ .

(٢) بِحِظِّكَ تَكَرَّرَتْ فِي (ح) .

أَقُولُ : لَعَلَّ كَوْنَهُ غَنِيًّا مُضَيِّفًا شَبْهَةً تَجْعَلُ الْوَرِيعَ يَتَحَنَّبُ طَعَامَهُ وَأَخَذَ هَدِيَّتَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) ذكره فِي الْفَائِقِ (٢٦١ / ٢) ، وَالنَّهْيَاةُ (٤٩٩ / ٢) ، وَالْغَرِيِّينِ (١٠٣٠ / ٣) .

فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ شَوْهَاءٌ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا :
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « (١) .

الشَّوْهَاءُ : الْحَسَنَةُ الرَّائِعَةُ ، ذَكَرَهُ (أَبُو عُبَيْدَةَ) (٢) عَنِ الْمُتَّجِعِ (٣) .
قَالَ : وَيُقَالُ : فَرَسٌ شَوْهَاءٌ ، وَلَا يُقَالُ لِلذَّكَرِ : أَشْوَهُ ، وَيُقَالُ : لَا تُشْوَهُ
عَلَيَّ ، إِذَا قَالَ : مَا أَحْسَنَكَ أَيُّ : لَا تُصِيبُنِي بَعِيْنٌ (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب (ح/٣٦٨٠) ،
وفيه : « فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ .. » قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « أَغْرَبَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَتَبِعَهُ
الْخَطَّابِيُّ فَرَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ « تَتَوَضَّأُ » تَصْحِيفٌ ، وَتَغْيِيرٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَإِنَّمَا الصَّرَافُ امْرَأَةٌ
شَوْهَاءٌ . وَلَمْ يَسْتَنْدِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا إِلَى اسْتِبْعَادِ أَنْ يَقَعَ فِي الْجَنَّةِ وَضَوْءٌ لِأَنَّهُ لَا
عَمَلٌ فِيهَا .

وَقَالَ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : فَرَسٌ شَوْهَاءٌ صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَالشَّوْهَاءُ : الْوَاسِعَةُ الْفَمِ ، وَهُوَ
مُسْتَحْسَنٌ فِي الْخَيْلِ .

وَالشَّوْهَاءُ مِنَ النِّسَاءِ : الْقَبِيحَةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ . قَالَ : وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ :
وَالرُّضْوَاءُ هُنَا لَطَبٌ زِيَادَةٌ الْحَسَنِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ مَنْزَهَةً عَنِ الْأَوْسَاقِ ، وَالْأَقْدَارِ . اِهـ .
(فتح الباري : ٤٥/٧) .

(٢) فِي (ح) أَبُو عُبَيْدٍ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

(٣) هُوَ الْمُتَّجِعُ بْنُ نَبْهَانَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَصْمَعِيُّ (انظر : الشَّعْرَاءُ وَالشَّعْرَاءُ لابن قُتَيْبَةَ

ص ٥٧٠) .

(٤) الْأَضْدَادُ لِلْأَصْمَعِيِّ (ص ٣٢) .

الشَّعَافُ

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شِعَافَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الطَّيْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » (١) . شِعَافُ الْجِبَالِ : رُؤُسُهَا وَأَعَالِيهَا ، وَاحِدَتُهَا : شَعْفَةٌ (٢) .

الشَّجْرَةُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » (٣) .
جَعَلَ الثُّومَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّجَرِ ، وَالشَّجْرُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مَالُهُ سَاقٌ تَحْمِلُ أَغْصَانَهُ دُونَ مَا يَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ .
وَعِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَقِيَتْ لَهُ أَرْوَمَةٌ فِي الْأَرْضِ تُخْلِفُ مَا قُطِعَ مِنْ

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن (ح/١٩) .

وفيه : (مَوَاقِعُ الْقَطْرِ) بدل (مَوَاقِعِ الطَّيْرِ) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/١٥٤) وزاد فيه : في الحديث بيان فضيلة العزلة ، وأنها للدين عصمة .

(٣) متفق عليه عند البخاري في كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث (ح/٨٥٣) عن ابن عمر ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (ح/٧١) عن أبي هريرة .

ظَاهِرِهَا وَيَتَرَوُّحُ فِي الصَّيْفِ مَا يَبْسُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ شَجَرٌ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ أَرْوَمَةٌ
تَبْقَى فَهُوَ نَجْمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرَّحْمَنُ / ٦] .
فَالْقُطْنُ شَجَرٌ ، وَقَدْ يَبْقَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ سِنِينَ ، وَكَذَلِكَ [١٥٧ / ١]
الْبَادِنَجَانُ . فَأَمَّا الْيَقُطِينُ وَالرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُمَا فَلَيْسَ بِشَجَرٍ ^(١) .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ الثُّومِ هُوَ النَّيِّءُ دُونَ الْمَطْبُوخِ ^(٢) .

شَدَّ الْمِئْزَرُ

فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » ^(٣) .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١ / ٥٥٦ - ٥٥٧) ، وفيه : قد توهم بعض الناس أنَّ
أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنَّما هَذَا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم
بذلك فريضة الجماعة . اهـ .

(٢) وفي رواية للبخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم (ح / ١٥٤) قَالَ
عطاء : قَالَ جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ . (انظر : فتح الباري : (٢ / ٣٤١) .

وروى مسلم في كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .. (ح / ٧٨) عن
عمر بن الخطاب في خطبة طويلة ، قَالَ فِي آخِرِهَا : ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ
لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيبَتَيْنِ ، هَذَا الْبُصْلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَحَدَّ رِجْلَهُمَا
مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ . فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْحًا .

(٣) متفق عليه عند البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من
رمضان (ح / ٢٠٢٤) .

ومسلم في كتاب الاعتكاف ، باب الاجتاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (ح / ٧) .

قَوْلُهَا : شَدَّ مِئْزَرَهُ يَحْتَمِلُ هِجْرَانَ النِّسَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ : الْجِدَّ وَالْانْكِمَاشَ فِي الْعِبَادَةِ ^(١) .

شِرَاجُ الْحَرَّةِ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخِيلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى ذَلِكَ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » ، وَاسْتَوْفَى لَهُ حَقُّهُ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ... الْآيَةُ [النِّسَاءُ / ٦٥] ^(٢) .

شِرَاجُ الْحَرَّةِ : الْمَجَارِيُّ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الْمَاءُ ، الْوَاحِدُ شَرَجٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الشَّرْبِ الْأَعْلَى مُقَدَّمُونَ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَخَذُوا حَاجَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَبْسُهُ .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٩٨١/٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة ، باب في سكر الأنهار (ح / ٢٣٥٩) .

ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ . (ح / ١٢٩) .

وَقَوْلُهُ : وَاسْتَوْعَى ^(١) لَهُ حَقَّهُ أَيُّ : اسْتَوْفَاهُ حِينَ أَمَرَهُ بِحَبْسِ الْمَاءِ مِنْهُ كَأَنَّهُ يَجْمَعُهُ فِي وَعَائِهِ [١٥٧/ب] وَقَوْلُهُ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، يُرِيدُ لِأَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، وَلِأَجْلِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَنَبِينٍ ﴾ [القلم/١٤] . وَالْجَذْرُ : الْجَدَارُ ، يُرِيدُ جَذَمَ الْجَدَارِ الَّذِي هُوَ الْحَائِلُ مِنَ الْمَشَارَاتِ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ : « حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرُ » بِالذَّالِ مُعْجَمَةً يُرِيدُ بِهِ مَبْلُغَ تَمَامِ الشَّرْبِ مِنْ جَذْرِ الْحِسَابِ ، هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ كَانَ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ قَالَ : « اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَلَمَّا غَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ يَبْنَ لَهُ تَمَامَ الْحَقِّ ^(٢) .

يَتَشَحَّطُ

فِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ أَنَّ مُحِيصَةَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ بِخَبِيرٍ فَلَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِ الْخَبْرَ ^(٣) .

قَوْلُهُ : يَتَشَحَّطُ أَيُّ : يَضْطَرِبُ فِي الدَّمِ ^(٤) .

(١) هَكَذَا فِي الْمَوْضِعِينَ (ح) وَ (ق) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤ - ٢) ، وأعلام الحديث للخطابي (١١٦٥/٢ - ١١٦٦) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجزية ، والموادعة ، باب في الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره . وإثم من لم يف بالعهد . (ح/٣١٧٣) عن سهل بن أبي حنمة .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٤٦٧/٢) .

تَشَرَّفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ » (١) .

أَيُّ : مَنْ طَلَعَ لَهَا بِشَخْصٍ طَالَعَتْهُ بِشْرٌ ، يُقَالُ : اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ : إِذَا تَطَلَّعْتَ نَحْوَهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ . قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُهُ فَرَأَيْتُهُ * فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ زَيْدُ الْأَرَانِبِ

وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَرْفُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ .

الشَّرْقَةُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى الصُّبْحَ

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة (ح/٣٦٠١) .

(٢) هُوَ مُزَرَّدٌ - بضم أوله وفتح الزاي وكسر الراء المشددة - ابن ضرار الغطفاني ، اسمه :

يزيد . ومزرد لقبه . أسلم . مات نحو سنة ١٠ هـ .

(الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١/٣٢١) ، ومعجم المرزباني (ص ٤٩٦) ، (والأعلام

لخير الدين) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٠١) . ونسب البيت لذي الرمة أيضًا .

(ملحق ديوانه : ص ٣/١٨٤٩) .

بِمَكَّةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى وَأُمِّهِ أَخَذَتْهُ شَرْقَةً فَرَكَعَ (١) .

أَيُّ : سَعَلَةٌ ، فَعِيَى بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ قَوْلِكَ : شَرِقَ [١/١٥٨] بِالْمَاءِ إِذَا غَصَّ بِهِ (٢) .

الشَّرَّةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً ، ثُمَّ إِنَّ لِلنَّاسِ عَنْهُ فِتْرَةً ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْقَصْدِ فَنِعْمًا هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْإِعْرَاضِ فَأَوْلئِكُمْ بُورٌ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ .

ووصله مسلم في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، عن عبد الله بن السائب (ح / ١٦٣) .
وفيهما : (سَعَلَةٌ) بدل (شَرْقَةٌ) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ : غَصَّ الرَّجُلُ بِالطَّعَامِ ، وَشَرِقَ بِالْمَاءِ ، وَشَجِيَ بِالْعَظْمِ . (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ : ٣ / ١٨٣٠) .

(٣) رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ ، الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ (ح / ٢٥٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَدًا وَقَارَبَ فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لِلْقُرْآنِ شِرَّةً » ، أَي : لِلْقَارِيءِ الْمُتَبَدِّي فِيهِ رَغْبَةً وَنَشَاطًا ،
 وَمِنْهُ : شِرَّةُ الشَّبَابِ : وَهِيَ مَيْعَتُهُ وَنَشَاطُهُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : مَدْحُ
 الْاِقْتِنَادِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَمْرِ . بِالْمُؤَاطَبَةِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « أَوْلَيْكُمْ بُورٌ » أَي :
 هَلْكَى ، يُقَالُ : رَجُلٌ بَاطِرٌ ، وَقَوْمٌ بُورٌ ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ (١) .
 يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي * رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورٌ
 وَأَمَّا الْبَوَارُ فَهِيَ الْكِسَادُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ » (٢) .

المشغوفُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « أَمَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تَفْتَنُونَ ،
 وَعَنِّي تُسْأَلُونَ . فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْغُوفٍ » (٣) .

وانظر مسند الإمام أحمد (١٥٨/٢ ، ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٢١٠) من حديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص .

أخرجه الخطابي بسنده إلى أبي هريرة . غريب الحديث (١٩٨/١) ، وذكره الهروي
 في الغريبين (٩٨٦/٣) كلفظه هنا . إلى قوله : فترة .

وانظر النهاية (٤٥٨/٢) ، ومجمع الزوائد (١٦٨/٧) .

(١) هو عبد الله بن الزبيري السهمي . انظر ديوانه (ص ٣٦) ، وفيه : (الإله) بدل
 (الملك) .

(٢) ذكره الخطابي في غريبه (٢٠٠/١) ، والنهاية (١٦١/٥) .

(٣) المسند للإمام أحمد (١٤٠/٦) .

أَيُّ : غَيْرِ فَرْعٍ وَلَا مَدْعُورٍ . وَالشَّغْفُ : الْفَرْعُ ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ فَيُوضَعُ
مَوْضِعَ الْحُبِّ ، يُقَالُ : شَغِفَ فُلَانٌ بِفُلَانَةٍ ، إِذَا أَحَبَّهَا فَوَجَدَ بِهَا كَمَا يَجِدُ
الْفَرْعُ فِي قَلْبِهِ ^(١) .

شَرِي

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَارَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا ، فَلَبَّغَ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بِسَاوِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ
فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِي شِئْتُمْ ﴾ [البقرة/٢٢٣] ^(٢) .

قَوْلُهُ : شَرِيَ أَمْرُهُمَا ، أَيُّ : عَظُمَ وَارْتَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : شَرِيَ الْبَرَقُ : إِذَا تَتَابَعَ لِمَعَانِهِ ، ثُمَّ كَثُرَ ، حَتَّى
قِيلَ لِكُلِّ مَنْ لَجَّ فِي [١٥٨/ب] أَمْرٍ وَتَمَادَى فِيهِ : قَدْ شَرِيَ فِي الْأَمْرِ
وَاسْتَشْرَى فِيهِ ^(٣) .

(١) انظر : غريب الخطابي (٣٦٧/١) .

(٢) روى أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح (ح/٢١٦٤) ،
وفيه : « إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا .. » .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي على هامش سنن أبي داود (٦١٩/٢) بتحقيق الدعاس .
وغريبه (٤٠٣/١) .

و المُشَدُّ

فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ :
 « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْتَعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ
 يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمَتَسَّرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » (١) .
 قَوْلُهُ : « يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ » . أَي : يَرُدُّ الْقَوِيَّ الْغَنِيْمَةَ عَلَى
 الضَّعِيفِ ، وَيُشْرِكُهُ فِيهَا مَعَ نَفْسِهِ . يُقَالُ : رَجُلٌ مُشِدٌّ إِذَا كَانَتْ دَوَابُّهُ
 شَدِيدَةً قَوِيَّةً ، وَمُضْعِفٌ إِذَا كَانَتْ دَوَابُّهُ ضِعَافًا . وَفِي الْحَدِيثِ : « الْمُضْعِفُ
 أَمِيرُ الرُّفْقَةِ » (٢) ، أَي : عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسِيرُوا بِسِيرِهِ .

يَتَشَلَّشُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ يُجْرَحُ
 جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحُهُ يَتَشَلَّشُ . اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ،
 وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ » (٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر (ح/٢٧٥١) .

حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨/٦) (ح/٦٥٨٨) .

وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب النفل (ح/٢٨٥٢) .

(٢) ذكره الخطابي في غريبه (١/٥٥٣) .

(٣) رواية البخاري في صحيحه : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ . إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

[كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ﷺ] (ح/٢٨٠٣) .

قَوْلُهُ : يَتَشَلَّشَلُ ، أَي : يَقْطُرُ دَمًا . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١) :
وَفِرَاءٌ غَرْفِيَّةٌ أَتَى خَوَارِزَهَا ❁ مُشَلَّشَلٌ ضِعْفُهُ بَيْنَهَا الْكُتْبُ (٢)

لَا يُشَبَّكَنَّ يَدَهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ
ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَهُ فِي صَلَاتِهِ » (٣) .

قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يُخَاصِمَنَّ فِي الطَّرِيقِ ، فَكُنَى بِتَشْبِيكِ الْيَدِ عَنِ الْخُصُومَةِ ،
وَقِيلَ إِنَّهُ كَرِهَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا كَرِهَ عَقْصَ الشَّعْرِ ، لِأَنَّ مَبْنَى
الصَّلَاةِ عَلَى تَفْرِيجِ الْأَعْضَاءِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَفْتَحُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ
التَّكْبِيرِ وَيُفْرِجُ بَيْنَهَا (٤) . [١/١٥٩]

(١) انظر : ديوانه (ص ١١) .

(٢) (الْكُتْبَةُ) قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : (الْكُتْبَةُ) : السَّيْرُ الَّذِي تُخَرَّرُ بِهِ الْمَزَادَةُ وَالْقَرِيبَةُ ، وَالْجَمْعُ :
(كُتْبٌ) بِفَتْحِ التَّاءِ . (الْوَفْرَاءُ) : الْوَاظِرَةُ . وَ (الْغَرْفِيَّةُ) : الْمَدْبُوعَةُ بِالْغُرْفِ ، وَهُوَ
شَجَرٌ يَدْبِغُ بِهِ . وَ (أَتَى) : أَفْسَدَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ (ح/٥٦٢) عَنْ كَعْبِ
ابْنِ عُجْرَةَ .

(٤) انظر : غريب الخطابي (١/٥٩١) .

حَرْفُ الصَّادِ

و الصُّبُورُ

فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا صُّبُورٌ ^(١) .
الصُّبُورُ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ : نَخْلَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ النَّخْلَةِ الْأُخْرَى لَمْ
تُغْرَسْ . وَفِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ ^(٢) : نَخْلَةٌ تَبْقَى مُفْرَدَةً وَيَدِقُّ أَسْفَلُهَا . يَعْنُونَ
أَنَّهُ فَرْدٌ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ وَلَا وَلَدٌ . وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَرْفِ أَحْسَنُ
مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي شَرْفِهِ وَوَسَاطَةِ نَسَبِهِ ^(٣) .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - الشُّكَّ
مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١٠/١) .

قَالَ فِي اللِّسَانِ : فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَرَى ابْنَ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ : لَهُ
قُرَيْشٌ : أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : أَلَا تَرَى هَذَا الصُّبَيْرَ الْأَبْيَئِرَ
مِنْ قَوْمِهِ يَزْعَمُ أَنَّ خَيْرَ مَنْنَا ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ ، وَأَهْلُ السَّدَانَةِ ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ؟ قَالَ :
أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ . فَأَنْزَلَتْ : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ . (صُنَيْرٌ) .

(٢) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ : (٢٧٠/١٢) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١٠/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٠٩٨/٤) ،
وَالفَاتِقِ (٣١٦/٢) ، وَالنَّهْأَةَ (٥٥/٣) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٦٠٥/١) .

الصَّفَرُ

فِي حَدِيثِ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ » (١) . الصَّفَرُ فِي قَوْلِ رُوْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ : حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ وَتُوْذِيهِ ، كَمَا قَالَ أَعْمَشِي بِأَهْلَةٍ :

لَا يَتَّارَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ * وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ (٢)

وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْطَلَ عَدْوَاهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحْدَهُ : هُوَ تَأْخِيرُهُمُ الْمُحْرَمَ إِلَى صَفَرَ .

وَأَمَّا الْهَامَةُ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ هَامَةِ الْمَيِّتِ إِذَا بَلِيَ عَلَى زَعْمِهِمْ : الصَّدَى . كَمَا قَالَ لَبِيدٌ فِي مَرثِيَةِ أَخِيهِ (٣) :

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي تَقْيِيرٍ * وَلَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

(١) متفق عليه عند البخاري في كتاب الطبّ، باب الجذام (ح/٥٧٠٧) .

ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر (ح/١٠١) .

(٢) ديوان الأدب (٢١٢/١) ، وتهذيب اللغة (١٦٧/١٢) ، والبيت من قصيدة يرثي

المنتشر بن وهب الباهليّ . وانظر الكامل (٦٥/٤) ، القاهرة سنة ١٩٨١ م .

(٣) اسم أخيه أربد بن قيس بن جزء أخو لبيد لأمته .

والبيت في ديوانه (ص ٢٠٩) .

وَأَمَّا الْعَدْوَى فَهُوَ تَعَدِّي الدَّاءِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى غَيْرِهِ ^(١) .

صَلَقَ أَوْ حَلَقَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَقَ أَوْ حَلَقَ » ^(٢) .

يُرِيدُ : أَفْحَشَ الْجَزَعَ عَلَى الْمَيْتِ حَتَّى رَفَعَ [١٥٩/ب] الصَّوْتِ ، وَحَلَقَ الشَّعْرَ . وَالصَّلَقُ : بِالصَّادِ هُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ سَلَقَ بِالسَّيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب/١٩] . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) :

فِيهِمُ الْخِصْبُ وَالسَّمَاخَةُ وَالنَّبْجُ * دَعَةُ فِيهِمْ ، وَالخَاطِبُ الْمِسْلَاقُ ^(٤)

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢١١٨/٣) - (٢١٢٠) ، والغريين للهروي (١٠٨٣/٤) ، والفائق (٣٠٦/٢ ، ٣١٩) ، والنهاية (١٩٢/٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب .. (ح/١٦٧) .

(٣) هُوَ الْأَعْمَشِيُّ بِمَدْحٍ قَوْمًا (ديوانه (١٢٩) . وفيه : (الحزم) بدل (الخصب) و (السلاق) بدل : (المسلاق) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٩٧/١) ، وَقَالَ : يُقَالُ : لِلخَطِيبِ : سَلَقَ وَمِسْلَاقٌ ، وَهُوَ مِنْ شِدَّةِ الْكَلَامِ وَكَثْرَتِهِ .

وانظر الغريين (١٠٩٣/٤) ، والنهاية (٤٨/٣) .

فَلْيُصَلِّ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » (١) .

قَوْلُهُ : فَلْيُصَلِّ ، أَي : فَلْيَدْعُ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ . وَالصَّلَاةُ هِيَ : الدُّعَاءُ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّائِمِ : « إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ » (٢) . وَقَدْ قَالَ الْأَعَشَى :

تَقُولُ بِنْتِي ، وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا : ❀ يَا رَبِّ جَنَّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي (٣) ❀ نَوْمًا (٤) ، فَإِنَّ لِحْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا (٥)

وَإِذَا أُضِيفَتِ الصَّلَاةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الْأَحْزَابُ / ٥٦] .
وَكَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ (ابْنِ) (٦) أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي صَدَقَةَ

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإحابة الداعي إلى دعوة (ح / ١٠٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٩ / ٦) .

(٣) في (أ) فاعتصمي .

(٤) في الديوان : « يومًا » بدل « نومًا » .

(٥) ديوانه (ص ٧٣) .

(٦) سقط من (ح) و (ق) ، وأثبتته من صحيح البخاري وغيره .

مَالِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » (١) .

صَعَالِيكُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ (٢) .
الصَّعَالِيكُ : الْفُقَرَاءُ . وَالِاسْتِفْتَاخُ : الْاسْتِنْصَارُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ [الْأَنْفَالُ / ١٩] . يَقُولُ : إِنَّ تَسْتَنْصِرُوا [١٦٠ / أ]
فَقَدْ جَاءَكُمْ النُّصْرُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : كَانَ يَفْتَحُ بِهِمُ الْقِتَالَ تَيْمُنًا بِهِمْ (٣) .

و ه و الصَّبْرُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا (٤) .

- (١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات (٣٢) .
- وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٩/١ - ١٧٠) ، والغريبن للهروري (١٠٩٤/٤) ، والفائق (٣٠٩/٢) ، والنهاية (٥٠/٣) .
- (٢) رواه البغوي في شرح السنة (٦٢/٧) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١) . قَالَ الهيثمي في مجمع (٢٦٢/١٠) : رجال رَوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ .
- (٣) انظر : الغريبن للهروري (ص ١٤٠٥) ، والنهاية (٤٠٧/٣) .
- (٤) رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم (ح / ٦٠) عن جابر بن عبد الله .

وفي رواية أُخْرَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَبْرِ ذَاتِ الرُّوحِ ^(١) .

تَفْسِيرُهُ : الطَّائِرُ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ يُصْبِرُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ .
وَأَصْلُ الصَّبْرِ : الحَبْسُ ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : « ااقْتُلُوا الْقَاتِلَ
وَاصْبِرُوا الصَّابِرِ » ^(٢) أَي : احْبِسُوا الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ . وَيُقَالُ :
قَتَلَ فُلَانٌ صَبْرًا ، أَي : أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدَّمُ فَتُضْرَبُ عُنُقُهُ .

صِفَاتُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ
رَمَضَانَ ؛ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَفَتَحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغَلَقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ » ^(٣) .

قَوْلُهُ : صَفَدَتِ أَي : شُدَّتْ بِالْأَغْلَالِ وَأُوثِقَتْ ، يُقَالُ : صَفَدْتُ الرَّجُلَ
فَهُوَ مَصْفُودٌ ، وَصَفَدْتُهُ فَهُوَ مُصَفَّدٌ ، فَأَمَّا أَصْفَدْتُهُ بِالْأَلْفِ فَمَعْنَاهُ أَعْطَيْتُهُ
وَوَصَلْتُهُ ، وَاسْمُ الْعَطَاءِ الصَّفْدُ .

(١) روى مسلم في كتاب الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم (ح/٥٨) عن ابن عباس ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(٢) الفائق (٢٧٦/٢) ، الغريين للهروري (ص ١٠٦٠) ، والنهاية (٨/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب فضل شهر رمضان (ح/١) عن أبي هريرة .

الصَّوْمُ لِي

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَسَنَاتِ ابْنِ آدَمَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (١) .

مَعْنَى قَوْلُهُ : « الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ، وَإِنْ كَانَتْ الطَّاعَاتُ كُلُّ لَهْ وَهُوَ يَجْزِي بِهَا ، إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِفِعْلٍ يَظْهَرُ مِنْ ابْنِ آدَمَ وَتَكْتِبُهُ الْحَفْظَةُ ، وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ فِي الْقَلْبِ وَإِمْسَاكٌ [١٦٠/ب] عَنْ حَرَكَةِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ ، يَقُولُ : فَأَنَا أَتَوَلَّى جَزَاءَهُ غَلَى مَا أُحِبُّ مِنَ التَّضْعِيفِ لَيْسَ عَلَى كِتَابِ كُتِبَ لَهُ ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي خَبَرٍ آخَرَ : « لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِيَاءٌ » (٢) ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَيْفَ تَقَعُ فِيهِ الْمُرَاعَاةُ . وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : إِنَّمَا حُصِّ الصَّوْمَ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الصَّبْرُ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالنِّكَاحِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر/١٠] ، وَأَمَّا الْخُلُوفُ : فَهِيَ تَغْيِيرُ طَعْمِ الْفَمِ وَرِيحِهِ لِتَأَخُّرِ الطَّعَامِ . يُقَالُ : خَلَفَ فَمَهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ (ح/١٨٩٤) .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ (ح/١٦٤) . كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَانظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٢/٩٣٩ - ٩٤٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مَرْسَلًا . ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ

صَلَاةُ الْقَاعِدِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » (١) . هَذَا عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً إِذَا صَلَّاهَا قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ إِذَا جَازَتْ قَاعِدًا عَنْ عُذْرٍ فَهِيَ فِي التَّمَامِ كَصَلَاةِ الْقَائِمِ (٢) .

الشَّاةُ الْمَصْلِيَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْجُوعَ ، فَأُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَأَطْعَمَهُ مِنْهَا (٣) .

الْمَصْلِيَّةُ : الْمَشْوِيَّةُ ، يُقَالُ : صَلَّيْتُ اللَّحْمَ أَصْلِيهِ إِذَا شَوَيْتَهُ ، فَإِنْ أَلْقَيْتَهُ فِي النَّارِ تُرِيدُ إِحْرَاقَهُ فَقَدْ أَصْلَيْتَهُ ، وَصَلَّيْتَهُ (٤) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ [النساء/ ٣٠] ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَيُصَلِّي سَعِيرًا ﴾ [الانشقاق/ ١٢] ، وَبِهِ قَرَأَ الْكَسَائِيُّ (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١/ ٤٢٥) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٣٦) .

(٣) انظر : الغريبين للهرودي (ص ١٠٩٥) ، والنهاية (٣/ ٥٠) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٣٤ - ٣٥) ، والفائق (١/ ٣٤) .

(٥) انظر : حجة القراءات .

المصالي

في حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِي وَفُخُخًا » (١) .

المصالي : شَبِيهَةٌ بِالشَّرْكِ [١/١٦١] تُنصَبُ لِلطَّيْرِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : صَلَّيْتُ لِفُلَانٍ : إِذَا سَعَيْتَ بِهِ فِي أَمْرٍ تُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَ (٢) بِهِ فِيهِ ، وَتُوقِعُهُ فِي هَلَكَةٍ ، فَأَمَّا صَلَّيْتُ بِالْأَمْرِ أَصْلَى ، فَمَعْنَاهُ : قَاسَيْتُ حَرَّةً وَشِدَّةً .

صِيَاصِي البقر

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً تَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ (٣) .

(١) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن النعمان بن بشير ، وعمامة : وإن من مصاليه وفخوخه : البطر بنعم الله . والفخر بعباء الله ، والكبر على عباد الله ، وأتباع الهوى في غير ذات الله . قال الألباني في الضعيفة رقم (٢٤٦٣) : ضعيف . وانظر : ضعيف الجامع الصغير رقم (١٩٦٣) . وانظر : الغريبين للهروي (ص ١٠٩٦) ، والنهاية (٥١/٣) ، وابن الجوزي في غريبه (٦٠٢/١) .

(٢) (مَحَلٌ) بِهِ (يَمَحُلُ) (مَحَلًّا) : كَادَهُ بِسَعَايَةِ إِلَى السَّلْطَانِ . وَعَرَّضَهُ لِأَمْرٍ يُهْلِكُهُ .. (اللسان : محل) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٠٩/٤) عن عبد الله بن حوالة ، (٣٣/٥) عن مرة البهزي .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٨٤/٢) ، والفاائق (٣٢٣/٢) ، والنهاية (٦٧/٣) .

صِيَاصِي الْبَقَرِ : قُرُونُهَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صِيَاصِي لِأَنَّهَا تَتَحَصَّنُ بِهَا مِنْ
 الْعَدُوِّ . وَالصِّيَصِيَّةُ : كُلُّ شَيْءٍ يُتَحَصَّنُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ مِنْ صِيَاصِيهِمْ ﴾ [الأحراب/٢٦] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : حُصُونُهُمْ ، وَمِنْهُ
 قِيلَ لِأَصْبَعِ الطَّائِرِ الزَّائِدَةِ فِي بَاطِنِ رِجْلَيْهِ : صِيَصِيَّةٌ ، وَلِشَوْكَةِ الْحَائِكِ :
 صِيَصِيَّةٌ . قَالَ الْقُتَيْبِيُّ ^(١) : إِنَّمَا شَبَّهَ الْفِتْنَ بَصِيَاصِي الْبَقَرِ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِيهَا
 الرِّمَاحُ وَالسَّلَاحُ كَقُرُونِ بَقَرٍ مُجْتَمِعَةٍ .

اِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ :
 اِسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ بَثْوَبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ
 شَيْءٌ ^(٢) .

اِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ : أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بَثْوَبَهُ فَيَجَلَّ بِه
 جَسَدَهُ كُلَّهُ وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ ^(٣) وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى

(١) الْقُتَيْبِيُّ هُوَ ابْنُ قُبَيْبَةَ عَمِدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ . انظُرْ كِتَابَهُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٢/٢٩٤) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُؤَيْبٍ بِسَنَدِهِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَقَلْبِهِ هُنَا (غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢/١١٧) .

وَانظُرْ سَبِيحَ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ
 الشَّمْسُ (ج/٥٨٤) بِغَيْرِ اللَّفْظِ هُنَا .

(٣) انظُرْ : مَعْجَمَهُ (ص/٢٢٦) .

هَذِهِ الْحَالُ ، قَالَ (١) : كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَقِيَهُ بِيَدَيْهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُمَا فِي ثِيَابِهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَتَفْسِيرُ [١٦١/ب] الْفُقَهَاءِ : أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ (عَلَيْهِ) (٢) غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَبْدُو مِنْهُ فَرَجُهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ فِي الْكَلَامِ (٣) .

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَقَدْ فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤) فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمٍ (٥) عَنْهُ بِقَرِيبٍ مِمَّا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ سَرَائِيلُ .

الصُّعْدَاتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْقَعُودَ فِي الصُّعْدَاتِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهَا » (١) .

- (١) القائل هنا هو أبو عُبَيْدٍ . انظر غريبه (١١٨/٢) .
- (٢) سقط من (ح) ، وأثبتته من (ق) وغريب أبي عُبَيْدٍ .
- (٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢ - ١١٨) .
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمَامٌ بِالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ ، نَشَرَ عِلْمَ أَبِي حَنِيفَةَ . مَاتَ سَنَةَ ١٨٩ هـ . (الأعلام لخير الدين) .
- (٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمٍ الْمُرُوزِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَغَيْرَهُمَا . تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . مَاتَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ ٢١١ هـ . الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ لِلْغَزَوِيِّ (١٩٤/١) طَبْعَةُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحَلَوِيِّ . سَنَةَ ١٤٠٣ هـ .
- (٦) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدَّ السَّلَامِ (٢/ح) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ . بِنَحْوِهِ .

الصُّعْدَاتُ : هِيَ الطُّرُقُ ، أَخَذَتْ مِنَ الصَّعِيدِ وَهُوَ : التُّرَابُ ، وَجَمْعُ الصَّعِيدِ : صُعْدٌ . وَالصُّعْدَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ كَمَا قِيلَ : طَرِيقٌ وَطُرُقٌ وَطُرُقَاتٌ .

المُصْرَاةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْفَنَمَ ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ^(١) .

المُصْرَاةُ : النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ صُرِّيَ لِبَنهَا فِي ضَرْعِهَا أَيُّ : حُقِنَ فِيهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُحَلَبْ . وَأَصْلُ التَّصْرِيةِ : حَبَسُ الْمَاءِ ، يُقَالُ : صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ ، وَهَذَا مَاءٌ صَرَّى ^(٢) . وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الصَّرَاةُ ؛ لِأَنَّهَا مِیَاهُ

وانظر مسند الإمام أحمد (٣٨٥/٦) عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَرْفَعُهُ ، وَلَفْظُهُ : « إِيَّاكُمْ وَالْقَعُودَ بِالصُّعْدَاتِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهَا » .

(غريب الحديث ص / ١٢٤) ، وانظر الفائق (٢٩٧ / ٢) ، والنهية (٢٩ / ٣) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤١٠ / ٢) عن أبي هُرَيْرَةَ . بلفظه .

وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٢٤٠ - ٢٤٢) .

وانظر صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبايع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم

(ح / ٢١٥٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم النجش والتصرية .

(٢) (صَرَّى) مقصور .

اجْتَمَعَتْ وَاحْتَبَسَتْ فِيهِ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ فِي الْمَصْرَاءِ : هِيَ مِنَ الصَّرَارِ .
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَيْسَ هَذَا ^(١) مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ مِنْهُ لَقَالَ :
 مَصْرُورَةٌ . وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، لِأَنَّ الصَّرَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِبِلِ ^(٢) ،
 وَهِيَ : الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ضَرْعُ النَّاقَةِ . قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي
 بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ [١/١٦٢] الْمُحْفَلَةِ ^(٣) وَقَالَ : إِنَّهَا خِلَابَةٌ .
 وَالْمُحْفَلَةُ : هِيَ الْمَصْرَاءُ بِعَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ لِأَنَّ الشَّدَّ
 لِأَنَّ اللَّبْنَ حُفِلَ فِي ضَرْعِهَا أَيُّ : اجْتَمَعَ ، وَمِنْهُ احْتَفَلَ الْقَوْمُ أَيُّ : اجْتَمَعُوا ،
 وَالْمُحْفَلُ : الْجُلُوسُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَوْمُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَنَا أَنَّ يَشْتَرِي الْمَصْرَاءَ عَلَى أَنَّهَا تَحْلِبُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا
 وَكَذَا رَطْلًا ، فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَضْمَنَ اللَّبْنَ
 الَّذِي احْتَلَبَهُ وَشَرِبَهُ وَيَبْنَ أَنْ يُسْقِطَ الشَّرْطَ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ بِهِ وَيَرْضَى بِالشَّاءِ
 إِلَّا أَنَّهُ قَدَّرَ الْخِيَارَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَظْهَرُ نُقْصَانُ اللَّبَنِ عَمَّا شَرَطَ فِي
 الْعَقْدِ إِلَّا فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمُدَّةِ ، لِأَنَّ اللَّبْنَ إِذَا نَقَصَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَعْلَم
 أَنَّهُ لِعَادَتِهَا أَوْ لِعَارِضِ عَرَضَ بِهَا ، فَإِذَا اسْتَمَرَ النُّقْصَانُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ظَهَرَ
 أَنَّهَا كَانَتْ مَصْرَاءً وَأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ أُخْلِفَ وَجُعِلَ ضَمَانُ اللَّبَنِ بِالتَّمَرِّ ، لِأَنَّ

(١) (هَذَا) وقعت مكررة في (ح) .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر

والغنم (ح/٢١٥٠) . وقوله (خِلَابَةٌ) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب بيع

المصرأة (٢/٧٥٣) ، ولفظه : (بيع المحفلات خِلَابَةٌ) . وانظر : المسند (١/٤٣٣) .

مِقْدَارِ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ غَيْرِ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ ضَمِنَ بِمِثْلِهِ مِنَ اللَّبَنِ لَدَنَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الرَّبَا فَوَجِبَ الْعُدُولُ إِلَى قِيَمَتِهِ إِلَّا أَنَّ التَّمَرَ كَانَ أَوْجَدَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَقُومَ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « مِثْلَ لَبْنِهَا قَمْحًا » ^(١) وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَقَدْ ثَبَتَ خِيَارُ الرَّدِّ فِي الْمِصْرَةِ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ لَا يُفْسِدُهُ الْبَيْعُ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِطَ غَزَارَةَ لَبْنِهَا فَيُظْهِرُ النَّزَارَةَ فَيُثْبِتُ لَهُ الْخِيَارَ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَشْرُوطَةِ ، وَلَا يُفْسِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَنَّهَا تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا . وَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ صَارَ تَقْدِيرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : مَنْ اشْتَرَى شَاءَ بِشَرَطِ أَنَّهَا غَزِيرَةُ اللَّبَنِ [١٦٢/ب] أَوْ أَنَّهَا تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمِصْرَاةَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ يَقَعُ عِنْدَ التَّصْرِيَةِ .

وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ ثُبُوتِ حَقِّ الرَّدِّ لِأَجْلِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ ^(٢) ، لِأَنَّ التَّمْوِيَةَ وَالتَّلْيِيسَ بِالْفِعْلِ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الحكم فيمن اشترى مصرة (٣١٩/٥) عن ابن عمر ، وفيه : « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل — أو قَالَ : مثلي - لبنها قمحًا » وَقَالَ : تفرَّد بِهِ جَمِيعُ بَنِ عَمِيرٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوعِ ، بَابِ مَنْ اشْتَرَى مِصْرَاةً فَكْرَهَهَا . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤١٧/٢) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٢٤٣/٢) : « فِي حَدِيثِ الْمِصْرَاةِ وَالْمَحْفَلَةِ أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً وَقَدْ زَيَّنَهَا بِالْبَاطِلِ ، أَنَّ الْبَيْعَ مُرَدُّوهُ إِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ غَشَّ وَخَدَعَ » ا.هـ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ فِي الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١٦٢/٢) عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيَةِ : « وَهِيَ أَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْغِشِّ ، وَفِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ » . ا.هـ . وَانظُرِ الْفَاتِقَ (٢٩٣/٢) .

بغير اشتراطِ شيءٍ من جهةِ النطقِ مع سلامةِ المبيعِ مِنَ العيبِ ووجوده بتمامه لا يُوجبُ حقَّ الفسخِ في شيءٍ من أصولِ الشريعةِ ، ألا ترى أنه لو اشتريَ جاريةً مُحَمَّرَةً الوجهِ فظنَّها أصليَّةً فكانتُ تصنعًا وتزويرًا ، أو اشتريَ بقرةً مُتَفِخَةً الجوفِ فظنَّها لحملٍ ، أو سِمنَ فكانتُ احتيالاً بالسَّقِي ، أو اشتريَ عبداً عليه زِيٌّ بعضِ المحترفينِ فظنَّه يُحسِنُها فظَهَرَ أَنَّهُ لا يُحسِنُها لم يثبتْ لَهُ حقُّ الرَّدِّ في هذهِ المسائلِ ، فكانَ حملُ الحديثِ على ما ذكرناه مع انقيادِ اللفظِ وموافقةِ أصولِ الشرعِ إِيَّاهُ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّ الرَّدِّ بِمُجَرَّدِ الاغْتِرَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصُّفُونُ

في حَدِيثِ البراءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّىنا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قُمْنا خَلْفَهُ صُفُونًا إِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ ^(١) .
وَيُفَسَّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : كُلُّ صَافٍ قَدَمَيْهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يُصَلِّي وَقَدْ صَفَنَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ^(٢) .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ عُدْرَةَ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ البراءِ . (غريب الحديث (٨/٣) .

وعند أحمد في مسنده (٢٩٢/٤) عن البراء (صفوفاً) بدل (صفونا) .

وانظر الفائق (٣٠٢/٢) ، والنهية (٣٩/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (٨/٣) بلفظه . قَالَ : حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ .

وَالْآخِرَ : أَنَّ الصَّافِنَ : هُوَ الْقَائِمُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمِ ، وَأَصْلُهُ فِي الْخَيْلِ ، وَهُوَ الْفَرَسُ إِذَا [١/١٦٣] قَلَبَ أَحَدَ حَوَافِرِهِ وَقَامَ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ^(١) : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ... صَوَافِنَ ﴾ [الحج/ ٣٦] .

وَتَفْسِيرُهَا : مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ ، أَيُ : مُعَلِّقَةٌ إِحْدَى الْيَدَيْنِ ، قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثِ ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفَسَّرَهَا قَائِمَةٌ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ : صَوَافِي ، أَيُ : خَالِصَةٌ لِلَّهِ ^(٢) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ صَافِيَةٍ .

الصُّنُوفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوفُ أَبِيهِ » ^(٣) .
أَصْلُهُ فِي النَّخْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَخْرُجَ نَخْلَتَانِ مَعًا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صِنُونًا وَغَيْرُ صِنُونًا ﴾ [الرعد/ ٤] . فَشُبِّهَ الْأَخْوَانُ بِهِمَا .

(١) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٢٠٦/١٢) . ومعاني القرآن للقرآني (٢٢٦/٢) .

(٢) انظر تفسيره (١٤٣/٢) جمع دكتور : مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحِيمِ . دار الحديث . القاهرة .

وانظر تفسير الطبري (١٦٥/١٧) ، والدر المنثور (٥٣/٦) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (ح/ ١١) عن

أبي هريرة .

يَصْرِيكَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ ، فَيَنْكَبُ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً ، فَتَسْفَعُهُ النَّارُ ، فَإِذَا جَاوَزَ الصَّرَاطَ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَدْنِي مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْتَظِلُّ بِهَا ، ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ أُخْرَى فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَا يَصْرِيكَ مِنِّي أَيُّ عَبْدِي ؟ أَيْرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ » (١) .

قَوْلُهُ : يَصْرِيكَ ، أَيُّ : يَقْطَعُ مَسْأَلَتَكَ ، يُقَالُ : صَرَيْتُ الشَّيْءَ : قَطَعْتُهُ .
قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

❊ هَوَاهُنَّ إِنْ لَمْ يَصْرِهِ اللَّهُ قَاتِلُهُ ❊

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : تَسْفَعُهُ أَيُّ : تَأْخُذُهُ النَّارُ (٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجًا (ح/٤٦٣)

عن ابن مسعود ، وفيه : « مَا يُصْرِينِي مِنْكَ » بدل « مَا يَصْرِيكَ مِنِّي » .

ورواية الإمام أحمد في مسنده (١/٣٩١ - ٣٩٢) مثل رواية المؤلف غير ما ذكرت في رواية مسلم .

(٢) هَوَّ ذُو الرُّمَةِ . وصدر البيت :

فَوَدَّعْنِ مُشَاقًّا أَصْبَنَ فَوَادَّهُ

(انظر : ديوانه (ص٤٦٧) .)

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٢) ، والفائق (٢/٢٩٣) ، وفيه « مَا

يَصْرِيكَ مِنِّي » أَيُّ : مَا يَمْنَعُكَ عَنْ سُؤَالِي ؟ . والنهية (٣/٢٧) .

الصَّرْفُ وَالْعَدْلُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ : « مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِئًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (١) .

الصَّرْفُ : التَّوْبَةُ [١٦٣/ب] وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ ، وَقِيلَ : الصَّرْفُ : النَّافِلَةُ . وَالْعَدْلُ : الْفَرِيضَةُ (٢) .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ التَّوْبَةُ صَرْفًا لِأَنَّهَا تَصْرِفُ الْعَذَابَ عَنِ صَاحِبِهَا . وَسُمِّيَتْ النَّافِلَةُ صَرْفًا لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرْضِ مِنْ صَرْفِ الدِّينَارِ عَلَى الدَّرَاهِمِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى (٣) . قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَرَادَ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ عَنْهُ ، وَقَدْ يُوجِبُ بَعْضُ الذُّنُوبِ إِجْبَاطَ

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ (ح / ١٧٨٠) ، عن علي بن أبي طالب .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (ح / ٣٣٢٣) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢ / ٩٢٦) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ١٦٧ - ١٦٨) .

وانظر الفائق (٢ / ٢٩٤) ، والنهاية (٣ / ٢٤) .

الْعَمَلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة/٢٦٤] ،
 وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْمُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة/٥] فَصَارَ التَّفْسِيرُ
 الثَّانِي أَصَحَّ مَعْنَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخَدِّثًا» مَعْنَاهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ:
 الذُّنُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْحَدَّ^(١) ، وَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى هَتْكَ حُرْمَةِ ذَلِكَ الْحَرَمِ
 بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْفَسَادِ كَانَ .

الصَّفَقَةُ

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ
 عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفَقَتِكَ ، وَتُبَدَّلَ سُنَّتَكَ وَتُفَارِقَ أُمَّتَكَ»^(٢) .

تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قِتَالُ أَهْلِ الصَّفَقَةِ: أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَهْدَهُ
 وَمِيثَاقَهُ ثُمَّ يُقَاتِلُهُ - وَتُبَدِّلُ سُنَّتِهِ: أَنْ يَرْجِعَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ . وَمُفَارَقَةُ
 أُمَّتِهِ: أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٨/٣) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حجاج عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ابن جدعان ، عن

الحسن يرفعه . غريب الحديث (١٧٤/٣) .

وانظر الفائق (٣٠٢/٢) ، والنهاية (٣٨/٣) .

الصَّرُورَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ » (١) .

الصَّرُورَةُ : الَّذِي [١/١٦٤] قَدْ تَبَتَّلَ وَتَرَكَ النِّكَاحَ . يَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَا أَتْرُوجُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَحْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ النَّابِغَةُ فِي الصَّرُورَةِ يَصِفُ امْرَأَةً :

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ * عَبْدَ إِلَهٍ صَرُورَةٍ مُتَعَبِدٍ
لَرَنَا لِبُهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا * وَلِخَالَةِ رَشْدًا وَإِنْ مُمْرَأُئِدٍ (٢)

وَالصَّرُورَةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ النَّاسِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِدَافِعِ الْآخِرِ (٣) . قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَيَجْمَعُهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْإِصْرَارُ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَصَرَ عَلَى تَرْكِ النِّكَاحِ ، وَالثَّانِي أَصَرَ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب لا صرورة في الإسلام (ح /) عن ابن عباس .

والإمام أحمد في مسنده (٣١٢/١) ، والحاكم في المستدرک (٦١٧/١) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَوَأَقْبَهُ النَّهْيُ .

(٢) ديوانه (ص ٩٥ - ٩٦) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٧/٣) ، وانظر الفائق (٢٩٣/٢) ، والنهية (٢٢/٣) .

أَصْغَى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ نَفْخَ الصُّورِ ، فَقَالَ : « يُنْفَخُ فِيهِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِنَيْتَا وَدَفَعَ آخِرَ » (١) .

أَصْغَى أَي : مَالَ ، وَالصَّغْوُ : الْمَيْلُ ، يُقَالُ : صَغَوُ فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ أَي : مَيْلُهُ مَعَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْغِي لِلْهَرَّةِ الْإِنَاءِ (٢) . وَاللَّيْتُ : صَفْحَةُ الْعُنُقِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « أَصْغَى لِنَيْتَا وَدَفَعَ آخِرَ » أَي : اسْتَمَعَ إِلَيْهِ ، وَهَكَذَا يَقْعَلُ الْمُسْتَمِعُ ؛ يُمِيلُ أَحَدَ جَانِبَيْ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ الْآخَرَ .

صَلَفَتْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى حِينَ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ قَالَتْ امْرَأَةٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَزَيِّنْ لِرِزْوَجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ (٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في خروج الدجال .. (ح/١١٦) ، عن عبد الله بن عمرو . وفيه : « ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِنَيْتَا ، وَدَفَعَ لِنَيْتَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ (٤٥٦/٨) بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ « يَضَعُ » وَكَيْسَ « يَصْغِي » . عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٣٦١/٨) بِلَفْظِهِ ، وَفِيهِ « لِلْسُّنُورِ » وَكَيْسَ بِلَفْظِ « الْهَرَّةِ » مَعَ زِيَادَةِ فِي آخِرِهِ . عَنْ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٤/١) بِنَحْوِهِ . عَنْ عَائِشَةَ .

(٣) رواه النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الزَّيْنَةِ ، بَابُ الْكِرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحِلْيَةِ وَالذَّهَبِ (ح/٥١٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَيُّ : لَمْ تَحْظَ ، يُقَالُ : صِلَفَتِ الْمَرْأَةُ تَصْلَفُ صِلْفًا وَهِيَ صِلْفَةٌ ، إِذَا لَمْ تَحْظَ عِنْدَ زَوْجِهَا . وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ [١٦٤/ب] : مَنْ يَبْغُ فِي الدِّينِ يَصْلَفُ ، أَيُّ : لَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ .

التَّصْبِيحُ

فِي حَدِيثِ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ يُقَرَّبُ إِلَى الصَّبِيَّانِ تَصْبِيحَهُمْ فَيَحْتَلِسُونَ وَيَكْفُ وَيُصْبِحُ الصَّبِيَّانِ غَمَصًا ، وَيُصْبِحُ صَقِيلًا دَهِينًا ^(١) . تَصْبِيحُهُمْ : غَدَاؤُهُمْ ، وَالْغَمَصُ وَالرَّمَصُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ : الْغَمَصُ فِي الْعَيْنِ ^(٢) .

الصِّيَابَةُ

فِي حَدِيثِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ،

قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ (١٥٧/٨) : هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ « إِنَّ هَذَا نِ

حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا » . وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٦٠٠/١) .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٤٠/٢) وَ (٤٥٤/٦ ، ٤٦٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١٢٠/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) قَالَ الرَّخْمَشَرِيُّ : الْغَمَصُ : أَنْ يَبْسُ ، وَالرَّمَصُ : أَنْ يَكُونَ رَطْبًا . الْفَاتِقُ (٢٧٢/٢) .

المولودُ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ قَدْ وُلِدَ الْبَارِحَةَ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ : قَدْ وُلِدَ لِي الْبَارِحَةَ غُلَامٌ . قَالَ : فَمَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ الْيَهُودِيُّ : ثَلَاثٌ يَشْهَدُنَّ عَلَيْهِ ، مِنْهَا أَنَّ نَجْمَهُ طَلَعَ الْبَارِحَةَ ، وَمِنْهَا أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُوَلَدُ فِي صَيَّابَةِ قَوْمِهِ وَأَنْتَ مِنْ صَيَّابَتِهِمْ ^(١) .

صَيَّابَةُ الْقَوْمِ : صَمِيمُهُمْ وَخَالِصُهُمْ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : صَوَّابَةٌ .

سَّو

الصَّوْرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَطْلُعُ مِنْ تَحْتِ هَذَا الصَّوْرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ » ^(٢) . الصَّوْرُ : جِمَاعُ النَّخْلِ ، لَا وَاحِدَ لَهَا إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : صَوْرَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَشَّتْ لَهُ صَوْرًا ، وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ حَانَتْ الظُّهْرُ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى بِعُلَّالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ^(٣) .

(١) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٣٨٣/١) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٤/٧) عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٥/٣) بنحوه . عن جابر بن عبد الله .

وذكره الزمخشري في الفائق (٣١٨/٢) .

وعُلَّالَةُ الشَّاةِ : بَقِيَّةُ لَحْمِهَا ، وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَبَقِيَّةُ جَرِيِ
الْفَرَسِ ، وَبَقِيَّةُ قُوَّةِ الشَّيْخِ : عُلَّالَةٌ . [١/١٦٥] .

صَكَّةٌ عُمِيٌّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْظِلُ بِظِلِّ جَفْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جُدْعَانَ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ فِي صَكَّةِ عُمِيٍّ ^(٢) .

قَوْلُهُ : صَكَّةٌ عُمِيٌّ يُرِيدُ : الْهَاجِرَةَ . يُقَالُ : لَقَيْتُ فُلَانًا صَكَّةً عُمِيًّا إِذَا
لَقِيْتُهُ نِصْفَ النَّهَارِ عِنْدَ احْتِدَامِ الْحَرِّ ، وَقِيلَ : عُمِيٌّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ مَنْ
أَعْمَى مُصَغَّرٌ مَرَحَمٌ . قَالَ الْقَاضِي رحمته : وَأَصْلُ الصَّكِّ : الصَّدْمُ ، فَشَبَّهَ
صَدْمَةَ الْحَرِّ بِصَدْمَةِ الْأَعْمَى ، لِأَنَّ صَدْمَةَ الْأَعْمَى أَشَدُّ مِنْ صَدْمَةِ الْبَصِيرِ ،
وَأَمَّا جَفْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ : فَقَدْ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَفْنَةٌ عَظِيمَةٌ يَأْكُلُ
مِنْهَا الرَّأكِبُ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا صَبِيٌّ فَعَرِقَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَبُّمَا حَضَرَ طَعَامَهُ ، وَكَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي : هَلُمَّ إِلَى الْفَالُوذِ .

(١) عبد الله بن جدعان التيمي القرشي . جاهليّ جواد . أدرك النبي ﷺ قبل النبوة .
(الأعلام لخير الدين الزركلي) .

(٢) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٥/١) بلاغا عن هشام بن عروة .

والفائق (٣٠٨/٢) ، والنهاية (٤٣/٣) .

وانظر تاريخ يعقوبي (٢١٥/١) ، وخرزاة الأدب (٥٣٧/٣) .

الصَّنَابُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، وَجَاءَ مَعَهَا بِصِنَابِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْفَرْغُ » (١) .

الصَّنَابُ : الصَّبَاغُ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْخَرْدَلُ بِالزَّرِّيْبِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْبِرْدُونُ صِنَابِيٌّ (٢) ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْخَرْدَلَ بِالزَّرِّيْبِ .

وَلَمْ يَكُنْ امْتِنَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ أَكْلِ الْأَرْنَبِ لِحُرْمَتِهَا ، لِأَنَّهُ أَمَرَ الْقَوْمَ بِأَكْلِهَا ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِأَنَّهُ كَانَ شَبَعَانَ ، أَوْ كَانَ لَا يَشْتَهِيهَا .

وَقَوْلُهُ : « فَصُمْ الْفَرْغُ » ، أَيُ : أَيَّامِ الْبَيْضِ ، الْوَاحِدُ أَعْرُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا : عُرٌّ وَبَيْضٌ لِبَيَاضِهَا لِطُلُوعِ الْقَمَرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا . قَالَ الْقَتِّبِيُّ [١٦٥/ب] : وَبَلَّغَنِي عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ ، فَمَرَّ بِهِمْ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّ الْكُسُوفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا ، يَعْنِي كُسُوفَ الْقَمَرِ (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٢) و (٣٤٦/٢) عن أبي هريرة .

وذكره الزمخشري في الفائق (٣١٦/٢) ، وانظر غريب الحديث للحري (٧٩٨/٢) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قِيلَ : لِلْبِرْدُونِ صِنَابِيٌّ ، إِنَّمَا شَبَّهُ لَوْنَهُ بِذَلِكَ . غَرِيبُ

الْحَدِيثِ (٢٦٤/٣) . قَالَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ : هُوَ طَعَامٌ يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّرِّيْبِ ، بَيْنَ الْحَمْرَةِ وَالصَّفْرَةِ .

(٣) الْفَائِقُ (٣١٦/٢) .

الصُّوحُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جُنَّامَةَ اللَّيْثِي قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَدَعَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا مَاتَ دَفَنُوهُ فَلَفَظْتُهُ الْأَرْضُ ، ثُمَّ دَفَنُوهُ فَلَفَظْتُهُ الْأَرْضُ ، فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ صُوحَيْنِ فَأَكَلَتْهُ السَّبَاعُ ^(١) .

قَوْلُهُ : بَيْنَ صُوحَيْنِ ، أَي : بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَالصُّوحُ : وَجْهَ الْجَبَلِ الْقَائِمِ كَأَنَّهُ حَائِطٌ .

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ : بِمَ اسْتَلَطْتُمْ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : أَقْسَمَ مِنَّا خَمْسُونَ رَجُلًا أَنَّ صَاحِبِنَا قُتِلَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ الْأَقْرَعُ : فَسَأَلْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تَقْبَلُوا الدِّيَةَ وَتَعْفُوا ، فَلَمْ تَقْبَلُوا ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْبَلَنَّ مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ أَوْ لَأَتَيْنَنَّ بِمَائَةٍ مِنْ تَمِيمٍ فَيُقْسِمُونَ بِاللَّهِ لَقَدْ قُتِلَ صَاحِبِكُمْ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَاقْبَلُوا عِنْدَ ذَلِكَ الدِّيَةَ ^(٢) . اسْتَلَطْتُمْ ^(٣) أَي : اسْتَوْجَبْتُمْ وَاسْتَحَقَقْتُمْ مِنْ لَاطٍ بِالشَّيْءِ إِذَا لَصِقَ بِهِ .

(١) رواه الطبري في تفسيره (٧٢/٩) رقم (١٠٢١١) عن ابن عمر .

(٢) ذكره في النهاية (٢٧٧/٤) ، وفي الفائق (٣١٨/٢) .

(٣) في (ح) : مَا اسْتَطَلْتُمْ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) .

يَصْرِفَانِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِيهَا جَمَلَانِ يَصْرِفَانِ وَيُرْعِدَانِ فَوَضَعَا جُرْنَهُمَا ^(١) .

قَوْلُهُ : يَصْرِفَانِ ، يُرِيدُ صَرِيفَ نَائِيهِمَا ، يُقَالُ : صَرَفَ الْبَعِيرَ بِنَابِهِ صَرِيفًا ، وَهَذِهِ نَاقَةٌ صَرُوفٌ بَيْنَةَ الصَّرِيفِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ فِي الْفَحُولَةِ مِنَ النَّشَاطِ ، وَمِنَ النَّوْقِ مِنَ الْإِعْيَاءِ .

وَالْجُرُونُ : جَمْعُ جِرَانٍ ، وَهُوَ الصَّدْرُ ، يُرِيدُ أَنَّهُمَا بَرَكَآ وَوَضَعَا صُدُورَهُمَا بِالْأَرْضِ . قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : هَكَذَا فَسَّرَهُ الْقَتِيبِيُّ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ [١/١٦٦] الْجِرَانِ أَنَّهُ بَاطِنُ عُنُقِ الْبَعِيرِ ، كَمَا قَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ ^(٢) .

خُذَا حَذْرًا يَا جَارَتِي فَلِإِنِّي * رَأَيْتُ جِرَانَ الْعَوْدِ قَدْ كَانَ يَصْلُحُ

يَعْنِي جِلْدُ بَاطِنِ الْعُنُقِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ اتَّخَذَ مِنْهُ سَوَاطِئَ فَحَذَرَ امْرَأَتَهُ ، وَلِهَذَا الْبَيْتِ سُمِّيَ جِرَانَ الْعَوْدِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَيَّ هَذَا أَنَّهُمَا مَدًّا أَعْنَاقَهُمَا عَلَيَّ الْأَرْضِ خُضُوعًا وَانْقِيَادًا .

(١) ذكره الزرخشري في الفائق (٢٩٥/٢) ، والنهية (٢٥/٣) .

(٢) اسمه عامر بن الحارث النميري . شاعر ووصاف . أدرك الإسلام . و (جِرَانَ الْعَوْدِ)

لقبه . (الأعلام لخير الدين الزركلي) .

والبيت في الصحاح (٢٠٩١/٥) .

وانظر : ديوانه (ص ٤٧) .

الصَّاعُ

في مُقَطَّعاتِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ « أَعْطَى عَطِيَّةَ بَنِ مَالِكِ ابْنِ حَظِيظِ الشُّعْلِيِّ صَاعًا مِنْ حَرَّةِ الْوَادِي » (١) .

قالوا : مَعْنَاهُ مَبْدَرُ صَاعٍ . كَمَا يُقَالُ : أَعْطَاهُ جَرِيئًا مِنْ الْأَرْضِ أَيُّ : مَبْدَرُ جَرِيْبٍ .

التَّصْفِيْقُ

في حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » (٢) .

التَّصْفِيْقُ : ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُمَا صَوْتٌ ، وَكَذَلِكَ التَّصْفِيْحُ بِالْحَاءِ ، مَاخُوذٌ مِنْ صَفْحَتِي الْيَدِ وَضَرْبُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ تَنْبِيْهُهَا لِلْإِمَامِ عَلَى الْغَلْطِ .

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة رقم (٥٥٧٧) : عَطِيَّةُ بَنِ مَالِكِ بْنِ حَطِيْطَةَ .

وَقَالَ : ذَكَرَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ فِي غَرِيْبِ الْحَدِيثِ . بَلْفِظَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِنْ حَرَّةِ الْوَادِي مَبْدَرُ صَاعٍ .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ السُّهُوِّ ، بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (ح ١٢٣٤) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَا يَضْرِبُ الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى بِيَطْوَرِنِهَمَا وَلَكِنْ يَضْرِبُ ظُهُورَ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى الرَّاحَةِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى (١) .

صَائِرُ الْبَابِ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَلَمْ يُطِيعْنَهُ ، إِلَى أَنْ كَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : « فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » (٢) . صَائِرُ الْبَابِ : شِقُّ الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ صَبْرُ الْبَابِ (٣) .

الصَّدْمَةُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » (٤) .

-
- (١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٦٥٧ - ٦٥٨) ، ومعالم السنن له (١/٤٢٢) .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (ح/١٢٩٩) .
- (٣) ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة (ح/٩٣٤) .
- (٤) انظر : أعلام الحديث (١/٦٨٩) .
- (٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى (ح/١٣٠٢) .
- (٦) ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة (ح/٩٢٦) .

مَعْنَاهُ : أَنَّ الصَّبْرَ الْمُحْمَدَ [١٦٦/ب] الْمَأْجُورَ عَلَيْهِ صَاحِبِهِ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ وَهِيَ الصَّدْمَةُ الْأُولَى دُونَ مَا بَعْدَهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْأَيَّامُ وَقَعَ السُّلُوكُ وَصَارَ الصَّبْرُ طَبْعًا لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ (١) .

اصْطَفَاهَا

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ؛ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا ، فَلَمَّا أَتَى ثَنِيَّةَ الرُّوحَاءِ بَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « ائِذْنِ لِمَنْ حَوْلَكَ » ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ (٢) .

قَوْلُهُ : اصْطَفَاهَا ، يُرِيدُ : أَخَذَهَا صَفِيًّا ، وَالصَّفِيُّ : سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَغْنَمِ ، كَانَ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا أَخَذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١ / ٦٩٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستيرتها ؟

عن أنس بن مالك . (ح / ٢٢٣٥) .

يُقَسَّمُ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً أَوْ سِلَاحًا أَوْ مَا يَخْتَارُهُ ، فَيَكُونُ خَالِصًا لَهُ وَيُسَمَّى الصَّفِيًّا ، فَكَانَتْ صَفِيَّةً صَفِيَّةً مِنْ مَعْنَمِ خَيْرٍ . وَقَوْلُهُ : يُحَوِّي لَهَا مَعْنَاهُ : يَهَيِّئُ مَرْكَبًا بَأَنْ يُوْطِيءَ مِنْ وَرَائِهِ عِبَاءَةً وَيُسَمَّى ذَلِكَ حَوِيَّةً . وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا فِي حَرْفِ الْحَاءِ . وَالْحَيْسُ : أَخْلَاطٌ مِنْ أَقْطِ وَتَمْرٍ وَسَمْنٍ (١) .

يَصْعَقُونَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أُذْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلُ أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ » (٢) .

يُقَالُ : صَعِقَ الرَّجُلُ يَصْعَقُ إِذَا أَصَابَهُ فَزَعٌ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، يُرِيدُ : قَابِضٌ عَلَيْهِ يَدَيْهِ . وَأَرَادَ بِالْإِسْتِنَاءِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ [١٦٧/أ] ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر/٦٨] .
وَقِيلَ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُوْفِي مِنَ الصَّعِقِ لِمَا كَانَ مِنْ صَعَقِهِ بِالطُّورِ .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١١٠٢/٢ - ١١٠٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص

والخصومة بين المسلم واليهود (ح/٢٤١١) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى عليه السلام (ح/٢٣٧٢) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَأَنْزِرِي أَكَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ أَوْ حُوسِبَ بِصَفَعَتِهِ الْأُولَى » (١) .

الصَّنَادِيدُ وَالطَّوِيُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (٢) .

الصَّنَادِيدُ : الْعُظْمَاءُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ صِنْدِيدٌ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ صَنَادِيدِ الْقَدَرِ ، يُرِيدُ بِهِ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ مِنَ الْبَلَايَا الْعِظَامِ (٣) .

وَالطَّوِيُّ : الْبُئْرُ الْمَضْرُوسَةُ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ ضُرِسَتْ بِالْحِجَارَةِ ، أَيْ : طُوِيَتْ لِثَلَاثَ تَهَارٍ . وَالْأَطْوَاءُ : جَمْعُ الطَّوِيِّ .

(١) أعلام الحديث (٢/١٢٠٥ - ١٢٠٦) ، والرواية من صحيح البخاري ، كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (ح/٢٤١٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل (ح/٣٩٧٦) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (ح/٢٨٢٢) كلاهما عن أبي طلحة .

(٣) انظر : غريب الحديث (٣/٢١٠) ، وأعلام الحديث (٣/١٧٠٧) كلاهما للخطابي .
والفائق (٢/٣١٧) ، والنهاية لابن الأثير (٣/٥٥) .

أُصْبِغُ وَالْخِرَافُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) فِي قِصَّةِ الْقَتِيلِ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا تُعْطِهِ أُصْبِغُ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعِ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خِرَافًا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ ^(٢) .

قَوْلُهُ : أُصْبِغُ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَصِفُهُ بِالْمَهَانَةِ وَالضَّعْفِ . الْأُصْبِغُ : نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَطَّلَعُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مَا يَلِي الشَّمْسَ مِنْهُ أَبْيَضَ .

وَالْخِرَافُ : اسْمٌ مَا يُخْتَرَفُ مِنَ التَّمْرِ كَالْخُرْفَةِ ، وَأَرَادَ بِهِ الْبُسْتَانَ مِنَ النَّخْلِ ، أَقَامَ الْفَرْعَ مَقَامَ الْأَصْلِ . وَجَاءَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مِخْرَافًا أَيْ : بُسْتَانًا . وَقَوْلُهُ : [١٦٧/ب] تَأَثَّلْتُ ، أَيْ : جَعَلْتُهُ أَصْلَ مَالٍ . وَأَثَلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ ^(٣) .

(١) هَكَذَا فِي (ح) و (ق) ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ (وَهُوَ نَافِعُ بْنُ عَبَّاسٍ الْأَقْرَعِ) مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ... ﴾ (ح / ٤٣٢٢) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَالسِّيرِ ، بَابِ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ . (ح / ١٧٥١) كِلَاهِمَا عَنِ أَبِي قَتَادَةَ .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٨١/١) ، وَلاِبْنَ قَتَيْبَةَ (٤/٢) ، وَلِلْحَطَّابِيِّ (٤٨٢/١) ، وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١٧٥٤/٣) .

تَصَبَّحَ

فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَنَعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : تَصَبَّحَ أَيُّ : أَكَلَهَا صَبَاحًا قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا ، وَكَوْنُهَا عَوْذَةً مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ التَّبَرُّكِ لِذَعْوَةِ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِي طَبْعِ التَّمْرِ ^(٣) .

الصُّرْعَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » ^(٤) .

(١) هُوَ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ الْعَجْوَةِ (ح/٥٤٤٥) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ أَبِيهِ .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ ، بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (ح/٢٠٤٧) .

(٣) انظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣/٢٠٥٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ (ح/٦١١٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

(ح/٢٦٠٨) .

الصَّرْعَةُ : هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ الرَّجَالَ ، عَلَى وَزْنِ فُعْلَةٍ ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ
لِلْمُبَالَغَةِ ، وَهَاءٌ لِلْمِبَالِغَةِ فِي الصِّفَةِ ، وَنَظِيرُهُ : اللَّعْنَةُ ، وَالضُّحْكَةُ وَالْهُزْأَةُ (١) ،
فَإِنَّ سَكَنَتِ الْعَيْنُ فَهُوَ لِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ لُعْنَةٌ يَلْعَنُ النَّاسَ .

الصَّقُورُ

فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَحْمَرَ الْيَمَانِيِّ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَقُولُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الصَّقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (٣) .

تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الدِّيْثُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّقْرُ : الْقِيَادَةُ
عَلَى الْحَرَمِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الصَّقَّارُ : اللَّعَّانُ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّينَ . وَالصَّقَّارُ :
الدِّيَّاسُ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَوَجِدَ بِنَخَطِ شَمْرِ فِي غَرِيبِ حَدِيثٍ لَهُ :
الصَّقَّارُ : النَّمَامُ ، وَالْمَاذِلُ وَالْقُنْدُغُ : الدِّيْثُ أَيْضًا (٤) .

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢١٩٦/٣) .

(٢) هَكَذَا فِي (ح) وَ (ق) : الْيَمَانِيِّ . وَفِي الْاِسْتِيعَابِ (٤٠١/٣) ، وَالْاِصَابَةَ

(٥٢٣/٥) ، وَالْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (٢٠٢/٨) ، وَالتَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ (٣٧٩/٣) : الْيَمَامِيِّ .

(٣) رواه البخاري في تاريخه الكبير (٣٠٤/٧) .

والبزار في مسنده ، حديث رقم (١٤٨٩) .

والطبراني في معجمه الكبير (٢٩٤/١٩) .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٠٢/١ - ١٠٣) .

المُصْفَرَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى فِي الضَّحَايَا عَنِ الْمُصْفَرَّةِ
وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ (١) .

الْمُصْفَرَّةُ : تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ [١/١٦٨] أَنَّهَا الْمُسْتَأْصَلَةُ (٢) الْأُذُنُ ، لِأَنَّ
صِمَاخِيَّهَا قَدْ صَفِرَا مِنَ الْأَذْنَيْنِ ، أَيُ : خَلَوَا . يُقَالُ : صَفِرَ الرَّعَاءُ إِذَا خَلَا .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَفَرِ الْإِنَاءِ وَقَرَعِ الْفِنَاءِ . وَقَدْ تَكُونُ
الْمُصْفَرَّةُ : الْهَزِيلَةُ الَّتِي خَلَّتْ مِنَ السَّمَنِ . وَالْبَحْقَاءُ : الَّتِي يُخِخَتْ عَيْنُهَا (٣) .
وَالْمُشَيِّعَةُ : الَّتِي لَا تَرَالُ تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا أَيُ : لَا تَلْحَقُ الْغَنَمَ ، فَهِيَ أَبَدًا
تَشِيْعُهَا أَيُ : تَكُونُ مِنْ وَرَاءِ الْقَطِيعِ (٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الضحايا (ح/ ٢٨٠٣) ،
ضعفه الألباني .

والإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٤) .

والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣٠/٨) . جميعهم عن عتبة بن عبد السلمي .

(٢) في (ح) و(ق) : المستأصل .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيهِ (١٥٨/٤) : الْبَحْقُ : أَنْ تَخْسِفَ الْعَيْنُ بَعْدَ الْعَوْرِ . فَإِنَّهَا إِنْ
عَوْرَتْ لَمْ تَخْسِفْ فَصَارَ لَا يَبْصُرُ بِهَا إِلَّا أَنَّهَا قَائِمَةٌ ثُمَّ فُقِقَتْ بَعْدُ .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٢٧/١ - ١٢٨) .

لَا يُصْبِي

فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصْبِي رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ ^(١) . مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ : صَبَا الرَّجُلُ إِلَى الْجَارِيَةِ : إِذَا مَالَ إِلَيْهَا . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُصْبِيءُ بِالْهَمْزِ أَيُّ : لَا يُخْرِجُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : صَبَأَ الرَّجُلُ عَنْ دِينِ قَوْمِهِ ، أَيُّ : خَرَجَ .

الصَّبُّ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَالَ : « لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا » ^(٢) .

منهم مَنْ قَالَ : صُبَّاءٌ عَلَى مِثَالِ فُعَالٍ جَمَعَ صَابِيءٍ .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصَّلَاة ، الباب رقم (١١٠ - ١١١) (ح / ٣٠٤) .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصَّلَاة ، باب إتمام الصَّلَاة .
والإمام أحمد في مسنده (٤٢٤ / ٥) عن أبي حميد . جميعهم بنحوه . قال الخطابي في غريبه (١٢٨ / ١) : (صَبَّى رَأْسَهُ تَصْبِيَةً) : إِذَا خَفَضَهُ جَدًّا .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٧ / ٣) .

وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٢ / ١١) ، والحميدي في مصنفه (٢٦٠ / ١) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٩٧ / ١٩) جميعهم عن كرز الخزاعي .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : بَلْ هُوَ صَبِي جَمْعُ صَابٍ ، كَقَوْلِكَ : غَازٍ
وَعُزَّى ، وَالْأَسَاوِدُ : الْحَيَاتُ ^(١) .

الصُّحَارِيُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ
وَتَوْبُ حَبْرَةٍ ^(٢) . الصُّحْرَةُ : حُمْرَةٌ خَفِيَّةٌ كَالغُبْرَةِ . يُقَالُ : تَوَّبْتُ أَصْحَرَ
وَصُحَارِيٌّ ، وَمِثْلُهَا صَحْرَاءٌ وَصُحَارِيَّةٌ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : الْأَصْحَرُ :
مَا كَانَ لَوْنُهُ لَوْنُ الصَّحْرَاءِ مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَصْحَرُ : مِثْلُ
الْأَصْهَبِ . وَيُقَالُ : إِنَّ الصُّحَارِيَّ مَنُسوبٌ إِلَى صُحَارٍ ، وَهِيَ : قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ .
وَهِيَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
كَفَّنَ فِي رِبْطَتَيْنِ ، وَبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ ^(٣) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٢٨/١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٥/٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢١/٣) كلاهما عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الحسين .

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٩١/٦) بلفظه من حديث أبي هُرَيْرَةَ .
وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٨٥/١) بلفظه من حديث أبي
هُرَيْرَةَ أَيضًا . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٣) : رجاله رجال الصحيح .
وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٠/٣) مُرسلاً .

وفي رواية ابن عَبَّاسٍ أَنَّ^(١) [١٦٨/ب] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ
حَمْرَاءَ وَقَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ^(٢) ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا فِي حَرْفِ السِّينِ .

وَقَالُوا : الصَّحِيحُ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ ، فَأَمَّا الْبُرْدُ فَقَدْ كَانَ سُجِّيَ
بِهِ فَظَنَّ أَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَشَفَ عَن
وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةٍ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ^(٣) . وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي
ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ^(٤) .

(١) فِي التَّمْهِيدِ (١٦٣/٢) : « قَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحُلَّةٌ لَهُ بَجْرَانِيَّةٌ » . قَالَ ابْنُ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ : الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، لَا يَجْتَمِعُ بِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ أَوْ انْفَرَدَ بِهِ ،
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ يِعَارِضُهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفْنِ (ح / ١٢٦٤) .
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ (ح / ٩٤٠) .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ : نَسَبَتْ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى الْيَمَنِ يُقَالُ : لَهَا سَحُولٌ .
وَهِيَ ثِيَابٌ قَطْنٌ لَيْسَتْ بِالْجِيَادِ . (تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ (٦٥/٢) بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْعَنِيمِيِّ ، سَنَةِ ١٤٢١ هـ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُوفِهِ (٥٩٦/٣) بِلَفْظِهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ (ح / ٩٤٢) . دُونَ
قَوْلِهِ « ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ فِي الْكَفْنِ بِلَفْظِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .
وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١٥٧/١ - ١٥٩) .

الصَّعَّارُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « كُلُّ صَعَّارٍ مُلْعُونٌ » (١) .
 ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ،
 وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : هُوَ النَّمَامُ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وفيه وَجْهٌ آخَرَ وَهُوَ
 أَنَّ الصَّعَّارَ : الْمُتَكَبِّرَ لِأَنَّهُ يَمِيلُ بِخَدِّهِ وَيُعْرِضُ عَنِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ . وَالصَّعْرُ :
 هُوَ الْمَيْلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [لقمان/ ١٨] .
 قَالَ : وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ : كُلُّ ضَفَّازٍ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ : مِنْ
 الضَّفْزَفِ ، وَهُوَ : الشَّعِيرُ الْمُهَيَّأُ لِعَلْفِ الْإِبِلِ ، فَقِيلَ لِلنَّمَامِ : ضَفَّازٌ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّرُ
 الْقَوْلَ وَيُهَيِّئُهُ كَمَا يُهَيِّئُ هَذَا الشَّعِيرُ لِعَلْفِ الْإِبِلِ (٢) .

الصَّيْبُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا مُطِرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ
 صَيِّبًا نَافِعًا » (٣) ، وفي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « سَيِّبًا نَافِعًا » (٤) .

(١) رواه الخطَّابِيُّ في غريبه (٣٥١/١)

والقرطبي في تفسيره (٧٠/١٤) .

(٢) غريب الحديث للخطَّابِي (٣٥١/١) .

والنهاية (٩٤/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٤/٢) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب مَا يَقُولُ : إِذَا أَمْطَرَتْ (ح/ ١٠٣٢) .

(٤) رواه الحميدي في مسنده (١٣١/١) .

الصَّيْبُ : الْمَطْرُ مِنْ صَابَ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ ^(١) ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :
فَلَسْتُ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَكٍ * تَنْزَلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاحَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُ الصَّفْرَاءَ [١/١٦٩] وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ ، فَإِنْ كَتَمُوا شَيْئًا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، فَوَجَدُوهُ ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَسَبَّى ذُرَّارِيهِمْ ^(٣) .

الصَّفْرَاءُ : الذَّهَبُ ، وَالْبَيْضَاءُ : الْفِضَّةُ ، يُقَالُ : مَا لِفُلَانٍ صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ . وَالْحَلَقَةُ : الدَّرْعُ . قَالَ الشَّاعِرُ ^(٤) :

قَوْمٌ إِذَا لَبَسُوا الْحَدِيدَ * دَتَنَمَرُوا حَلَقًا وَقَدًّا

وَقَوْلُهُ : غَيَّبُوا مَسْكَاً ^(٥) لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، فَهُوَ حُلِيٌّ ، كَانَ يَكُونُ فِي

(١) غريب الحديث للخطابي (٤٩٢/١) . وفيه : و (السَّيْبُ) : العطاء . قال ابن

السكيت : و (السَّيْبُ) مجرى الماء ، جمعه سيوب . وقد ساب ، سيوباً إذا جرى .

(٢) قيل : هُوَ علقمة الفحل (ديوانه ص ١١٨) ، وقيل : لمتهم بن نويرة (ديوانه ص ٨٧) ،

وشرح أشعار الهذليين (٢٢٢/١) ، وانظر المقاصد النحوية (٥٣٢/٤) ، والصحاح (١٦٥/١) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في حكم أرض خيبر

(ح/٣٠٦) عن ابن عمر . حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨٣/٢ - ٥٨٤) ،

وذكره الخطابي في غريبه (٥٦٢/١ - ٥٦٤) .

(٤) هُوَ عَمْرُو بْنُ مَعَدٍ يَكْرَبُ (ديوانه ص ٦٤) .

(٥) الْمَسْكُ : بفتح الميم وسكون السين المهملة : الجلد .

مَسْكٍ حَمَلٍ ثُمَّ فِي مَسْكٍ ثَوْرٍ ، ثُمَّ مَسْكٍ جَمَلٍ ، وَكَانَ يُسْتَعَارُ مِنْهُمْ لِلْعُرْسِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقَدْ قَوْمُوهُ نَحْوَ عَشْرَةِ آلَافٍ دِينَارٍ ^(١) .

الصَّيْرَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ ، قِيلَ : وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَيْرَةً فِيهَا نَيْلٌ دُهْمٌ ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرُ مُحَجَّلٌ ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟ قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتِي مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » ^(٢) . الصَّيْرَةُ : بِكَسْرِ الصَّادِ كَالْحَظِيرَةِ تَتَّخِذُ لِلدَّوَابِّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَأَغْصَانِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا ، وَجَمْعُهَا الصَّيْرُ . قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَإِذْكَرُ غُدَانَةَ عِدَانًا ^(٣) مُزْنَمَةً ^(٤) * مِنَ الْحَبْلِقِ تَبْنِي حَوْلَهَا الصَّيْرُ ^(٥)

(١) انظر : معالم السنن للخطابي (٤٠٨/٣) [نسخة الدعاس] ، وغريب الحديث للخطابي

(٥٦٤/١) . انظر عامة القصة في المغازي للواقدي (٦٧١/٢ - ٦٧٣) [بتحقيق : حونس] .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٨٩/٤) عن عبد الله بن بسر .

إسناده صحيح على شرط مسلم (انظر : الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد . مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٩ هـ ، ٢٣٧/٢٩ ، رقم (١٧٦٩٣) .

(٣) أصله : عِدْدَانٌ إِلَّا أَنَّهُ أُدْغِمَ . (اللسان : عتد) .

(٤) (المزنم) من الإبل : المقطوع طرف الأذن . يفعل ذَلِكَ بِالْكَرَامِ مِنْهَا . (اللسان : زنم) .

(٥) ديوانه (ص ٢٠٩) قَالَ ابْنُ بَرِي فِي تَرْجُمَةِ حَبَقٍ : غُدَانَةُ بِنِ تَرْبُوعَ بِنِ حَنْظَلَةَ . وَعِدْدَانٌ :

جَمْعُ عَتْرِدٍ مِثْلُ : عِتْدَانٍ . وَالْحَبْلَقَةُ : غَنَمٌ بِجَرَشٍ . وَالْحَبْلِقُ : غَنَمٌ صَغَارٌ لَا تَكْبُرُ .

غُدَانَةٌ : قَبِيلَةٌ ، وَالْعَتَدَانُ : جَمْعُ عَتْرِدٍ ، وَالْحَبْلَقُ : الْغَنَمُ الصَّغَارُ (١) .

صَرِيحُ الْإِيمَانِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ يَعْظُمُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ ، أَوِ الْكَلَامَ بِهِ ، مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا - يَعْنِي الدُّنْيَا - وَإِنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » (٢) .

يَعْنِي أَنَّ صَرِيحَ الْإِيمَانِ هُوَ أَنْ يَعْظُمَ مَا تَجِدُونَهُ فِي صُدُورِكُمْ ، وَيَمْنَعُهُ [١٦٩/ب] مِنْ قَبُولِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْكُمْ ، وَلَوْلَاهُ لَمْ تَتَعَاظَمُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ تُتَكَبَّرُوا ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ الْوَسْوَسةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ ، وَكَيْفَ تَكُونُ إِيمَانًا وَهِيَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ ؟ كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ » (٣) .

(١) غريب الحديث للخطابي (٥٨٢/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان (ح/١٣٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في رد الوسوسة (ح/٥١١٢) . صححه

الألباني (صحيح سنن أبي داود (٩٦٢/٣) .

والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/١) عن ابن عباس .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٦٤٥/١) .

الصَّفْحَتَانِ وَالْمَسْرُوبَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : « أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ : حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرُوبَةِ » (١) .

الصَّفْحَتَانِ : نَاحِيَتَا الْمَخْرَجِ ، وَصَفْحَتَا كُلِّ شَيْءٍ : جَانِبَاهُ . وَالْمَسْرُوبَةُ : مَجْرَى الْغَائِطِ ، وَسُمِّيَ مَسْرُوبَةً لِأَنَّهُ مُمِرُّ الْحَدَثِ وَمُسِيلُهُ ، يُقَالُ : سَرَبَ الْمَاءُ يَسْرُبُ : إِذَا سَالَ وَجَرَى ، وَوِعَاءٌ سَرِبٌ ، إِذَا كَانَ لَا يَزَالُ يَقْطُرُ مِنْهُ مَا فِيهِ (٢) .

يَصْهَرُهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّمْسَ بْنَتَ النُّعْمَانَ قَالَتْ : رَأَيْتُهُ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَكَانَ رَبُّمَا حَمَلَ الْحَجَرَ الْعَظِيمَ ، فَيَصْهَرُهُ إِلَى بَطْنِهِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ لِيَحْمِلَهُ ، فَيَقُولُ : « دَعْنَهُ وَاحْمِلْ مِثْلَهُ » (٣) .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٦) ، والدارقطني في سننه (٥٦/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٤/١) جميعهم عن سهل بن سعد .

(٢) غريب الحديث للخطابي (٦٥٠/١) وفيه : يُرْوَى سَرَبٌ - بفتح الراء - وسرِبٌ - بكسرهما - فمن فتح الراء قال : معناه الماء . ومن كسر قال : معناه السائل .

(٣) رواه الخطابي بسنده في غريب الحديث (٦٦٢/١) .

وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، ترجمة رقم (٣٩٢٩) (٣٣٧٣/٦) [تحقيق عادل العازي . دار الوطن الرياض . سنة ١٤١٩ هـ] .

انظر : الاستيعاب (٤٢٥/٤) ، وأسد الغابة (١٦٥/٧) ، والإصابة (٣٤٣/٤) .

قَوْلُهُ : يَصْهَرُهُ إِلَى بَطْنِهِ أَي : يُدْنِيهِ إِلَيْهِ رَافِعًا لَهُ ، وَفِيهِ لُغْتَانِ : صَهْرُهُ وَأَصْهَرُهُ بِمَعْنَى : قَرَبَهُ وَأَدْنَاهُ ، وَمِنْهُ مُصَاهَرَةُ النِّكَاحِ ، وَهِيَ : الْمَوَاصَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان / ٥٤] . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَرَادَ بِالنَّسَبِ : قَرَابَةَ النَّسَبِ ، وَبِالصِّهْرِ : قَرَابَةَ النِّكَاحِ ، وَفُلَانٌ مُصَهَّرٌ بِنَيْ فُلَانٍ ، إِذَا قَارَبَهُمْ فِي النَّسَبِ . قَالَ زُهَيْرٌ (١) :

قَوْدُ الْجِيَادِ وَأَصْهَارُ الْمُلُوكِ وَصَبَّ ❊ رُ فِي مَوَاطِنَ لَوْ كَانُوا بِهَا سَمُوا

قَالُوا : لَمْ يُرِدْ خُتُونَةُ الْمُلُوكِ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْقَرَابَةَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : فِيهِصْرُهُ إِلَى بَطْنِهِ (٢) أَي : يَجْدِيهِ .

الْبَعِيرُ الصَّادُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ [١/١٧٠] قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « أَنْتَ الذَّائِدُ عَنِ حَوْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الصَّادُ » (٣) .

الْبَعِيرُ الصَّادُ (٤) : هُوَ الَّذِي بِهِ الصَّيْدُ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الرَّأْسِ لَا يَقْدِرُ

(١) ديوانه (ص ١٦١) .

(٢) ذكره في الفائق (٤/١٠٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٩٧) ، والنهاية

(٥/٢٦٤) .

(٣) رواه الخطَّابِيُّ بسنده في غريبه (١/٦٩٥) عن سعيد بن خثيم عن حرام بن عثمان عن

أبي عتيق عن جابر ابن عبد الله .

(٤) جاء في هامش (ح) : ويحتمل أن يكون البعير الصاد بمعنى : العطشان ، الوارد للماء

مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ ، وَبِهِ يُشَبَّهُ الْمُتَكَبِّرُ ، فَيُقَالُ : رَجُلٌ أَصِيدٌ ، إِذَا كَانَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ كِبَرِهِ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْعَيْنَيْنِ ، وَالشُّوُونَ ، يُقَالُ : بَعِيرٌ أَصِيدٌ ، وَبِهِ صَيْدٌ .

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الصَّادُ وَالصَّيْدُ : دَاءٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ فِي رُؤْسِهَا فَيَسِيلُ مِنْ أَنْفِهَا مِثْلُ الزَّبَدِ ، وَتَسْمُومُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِرُؤْسِهَا . وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِمْ : بَعِيرٌ صَادٌ هُوَ تَقْدِيرُ قَوْلِهِمْ : رَجُلٌ مَالٌ ، أَيْ ذُو مَالٍ ، وَكَبَشٌ صَافٌ أَيْ ذُو صُوفٍ ، وَيَوْمٌ رَاحٌ وَطَانٌ ، أَيْ : ذُو رِيحٍ وَطِينٍ ، وَكَمَا خَفَّفُوا الْحَاجَةَ فَقَالُوا حَاجَةٌ ، وَيُقَالُ : صَادٌ بَعِيرُهُ يَصَادُ كَمَا قَالُوا : عَارٌ بَصْرُهُ يَعَارُ ، وَلُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ : صَيْدٌ يَصِيدُ ، وَعَوْرٌ يَعُورُ ، وَهُوَ صَائِدٌ بِلَا هَمْزٍ ، وَعَاوِرٌ .

قَالَ الْمُرْدُ : كُلُّ فِعْلٍ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ مِمَّا عَيْنُهُ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ إِذَا كَانَتْ مُعْتَلَّةً سَاكِنَةً نَحْوُ : قَالَ يَقُولُ ، وَبَاعَ يَبِيعُ ، وَخَافَ يَخَافُ وَهَابَ يَهَابُ ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْهُ يُهْمَزُ ، نَحْوُ : قَائِلٌ وَبَائِعٌ وَخَائِفٌ ، فَإِنَّ صَحَّتِ الْعَيْنُ مِنَ الْفِعْلِ صَحَّتِ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ نَحْوَ عَوْرٍ فَهُوَ عَاوِرٌ ، وَصَيْدَ الْبَعِيرُ فَهُوَ صَائِدٌ غَدًا ^(١) .

من شدة العطش . كما قال الشاعرُ :

ألف لام العذار بخده * من ميم مبسميه شفاء الصادي

أي : العطشان .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٩٥ - ٦٩٦) .

وقوله : (يَأْخُذُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشُّوُونَ ..) قال في اللسان : والشأن : مجرى الدمع إلى

العين . وقال الليث : (الشئون) عروق الدمع من الرأس إلى العين . اهـ .